الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-قسنطينة-

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل.....

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الاقتصاد والإدارة

-دراسات عليا-

الاحتكار آثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد إسلامي

من إعداد الطالب:

مولود آرزيوقات

إشراف الدكتور:

بولعيد بعلوج

أعضاء اللجنة	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د. بولعيد بعلوج	أستاذ محاضر	جامعة منتوري-قسنطينة	مشرفا ومقررا
د.ناصر بن عيسى	أستاذ محاضر	جامعة منتوري-قسنطينة	رئيسا
د.عبد الفتاح بوخمخم	أستاذ محاضر	جامعة منتوري-قسنطينة	عضوا
د.كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الدراسية: 2006-2007م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

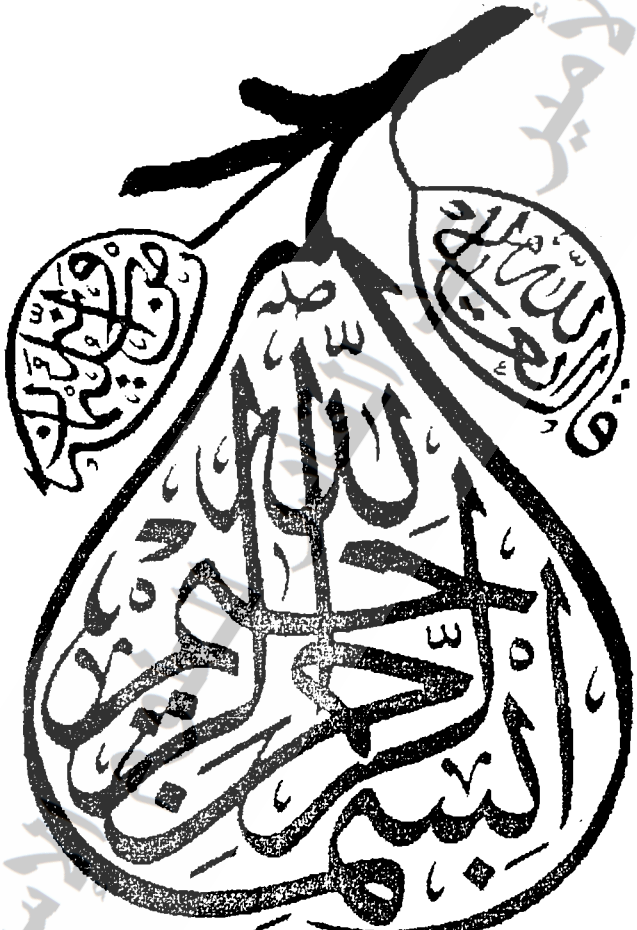

جامعة الأمير
الإسلامية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

والدي الكريمين خصوصا والدتي عاملها الله بلطفه

جميع إخواني و أخواتي

كل الأصدقاء و الأحباب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة على رسول الله.

بادئ ذي بدء أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع، وعملا بقول رسول الله ﷺ«لا يشكر الله من لا يشكر الناس» أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور يعلوج بوالعيد الذي تفضل عليّ بالإشراف على هذا البحث وما قدمه من توجيهات ومساعدات.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل خالد رويبح رئيس قسم الاقتصاد والإدارة على تشجعاته والوقوف معنا فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشتي وتثمينهم لهذا العمل العلمي.

والشكر لعمال المكتبة وقسم الدوريات بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية.

وإلى كل من أعانني في إنجاز هذا البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وبعد:

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، ارتضاها الله تعالى لعباده كافة على اختلاف أجناسهم ولغاتهم،وجعلها دستورا لجميع مناحي حياتهم، وطريقا لسعادتهم في الدارين، فهي شريعة الدين الحنيف شاملة لأمري الدنيا والآخرة، فكما أنها جاءت لتنظيم جانب العبادات فيما بين العباد و ربهم، جاءت أيضا لتنظيم جانب المعاملات بين الناس وحفظ مصالحهم وأموالهم من العبث والضياع.

و لما لم يكن للإنسان بد من التعامل مع غيره من الناس في شتى جوانب الحياة، شرع الإسلام أحكاما للمعاملات تضمن تحقيق العدل وعدم طغيان المصالح الشخصية على المصالح العامة.

إذ قد تطغى النفس البشرية وتظلم فيؤدي ظلمها وطغيانها إلى إيجاد أزمات اقتصادية مفتعلة تؤثر تأثيرا سلبيا على احتياجات الناس، و التحكم في رقابهم ومعيشتهم ولا بد في مثل هذه الحالة من بروز دور أولي الأمر لحل تلك الأزمات والقضاء عليها، و لهذا وجدنا فقهاء المسلمين يعتنون أشد العناية بتفصيل دقائق هذا الدور وتفصيل الأحكام الخاصة بذلك على ضوء الكتاب والسنة ومصادر التشريع الأخرى لتحقيق الأمن الاقتصادي.

والمتأمل في واقع الحياة الاقتصادية المعاصرة عامة، والجانب المالي منه خاصة يجده قد اتخذ من الاحتكار مسلكا من مسالك جمع المال وتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح، بل قد أصبح الاحتكار في العصر الراهن أحد ركائز النظام الاقتصادي الحديث، وسمة من سمات التعامل بين الشركات والتجار.

وفي هذا الإطار بعد تفكير عميق ومدارسة للأمر فيما يصلح لتكملته من البحوث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، اهتديت إلى بحث (الاحتكار آثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي) فاستعنت بالله وعقدت العزم عليه على أن يكون موضوعا لرسالتي.

أسباب اختيار الموضوع:

هذا ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه ما يلي:

1- بيان اعتناء الإسلام بمشكلة الاحتكار وما وضع من أحكام شرعية لعلاجه والحد منه.

2- محاولة أعداء الإسلام التقليل من شأن الاقتصاد الإسلامي، وأنه لم يكن نظاما أصيلا بل كان مستمدا من الأنظمة المعاصرة له آنذاك والتي سبقته إلى الوجود كالنظم الرومانية وغيرها.

3- أن هذا البحث والاهتمام بدراسة هذه المشكلة من المنظور الإسلامي الاقتصادي والوقوف على الآثار السلبية الناجمة عنها والبحث عن آليات علاج هذه المشكلة هو بمثابة المساهمة في رفع المعاناة عن أفراد الأمة الإسلامية.

4- قلة الدراسات (في حدود علمي) التي تجمع بين الدراسة الفقهية والاقتصادية للاحتكار.

إشكالية الموضوع:

تتمثل إشكالية هذا البحث في إطار الهدف الذي يسعى إليه في معرفة الحكم الشرعي للاحتكار والآثار التي يخلفها الاحتكار وآليات علاجه في ظل نظام اقتصادي ذي معالم إسلامية.

و حيث إن النظام الاقتصادي الإسلامي غير موجود في العالم العربي و الإسلامي المعاصر، فإن تصور نظام اقتصادي إسلامي ومعرفة و تحديد حكم الاحتكار و آثاره وآليات علاجه في ظل هذا النظام تمثل المشكلة التي تسعى هذه الدراسة للبحث فيها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وإذا كانت إشكالية البحث تدور حول حكم الاحتكار وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي تكون الأسئلة التالية:

أ/ هل كانت نظرة الفقهاء واحدة حول حكم الاحتكار ومجاله وشروطه؟

ب/ ما هي أسباب نشأة الاحتكار و ما هي أشكاله و صوره في العصر الحديث؟

ج/هل للاحتكار آثار سلبية فقط أم أن هناك آثار ايجابية أخرى؟

د/ هل وضع الإسلام حلولا للحد من مشكلة الاحتكار؟

أهمية الموضوع وأهدافه:

تتجلى أهمية هذا الموضوع من حيث الجانب الفقهي والاقتصادي في أنه يرتبط بواقع حياة الناس الاقتصادية ونظام معاملاتهم المختلفة، حيث أن الجميع (دولا وأفرادا وجماعات) يعاني من أضرار الاحتكار، فكان من الضروري من خلال هذا البحث معرفة حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي، و بيان أهم آثاره التي تنجم عنه والإجراءات و الآليات الشرعية التي تحد منه في ظل نظام اقتصادي إسلامي لتحقيق حياة اقتصادية مستقرة يسودها العدل والرخاء.

أهداف الموضوع:

يمكن إبراز أهداف هذا الموضوع فيما يلي:

1- جمع شتات المادة العلمية التي لها علاقة بموضوع الاحتكار من مواضعها المتفرقة في كتب الفقه الإسلامي و كتب الحديث والاقتصاد الوضعي، وتقديمها مرتبة في صورة متكاملة تعكس موقف الإسلام من الاحتكار وحقيقته ومجاله وحكمه وشروطه وآثار تصرفات المحتكرين.

2- محاولة إيجاد الحلول الممكنة والشرعية للحد من الاحتكار و قطع الطريق أمام المحتكرين.

3- المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي عامة بما يجلي مزاياه وتفوقه على التقنينات الوضعية.

4- إبراز مزية الإسلام عامة والنظام الاقتصادي الإسلامي خاصة وتفوقه على النظم الاقتصادية الوضعية وأنه نظام أصيل وقادر على حل المشاكل.

5- اكتساب الخبرة في مجال البحث العلمي.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد عني موضوع الاحتكار بالبحث و الدراسة حيث تناوله الكثير من الكتاب و الباحثين. و في حدود علمي و ما اطلعت عليه من هذه الكتب و البحوث ما يلي:

1- كتاب "الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي" للدكتور قحطان عبد الرحمان الدوري، وهو كتاب نافع و مهم في بابه إلا أنه أغفل الجانب التحليلي لأقوال الفقهاء، كما أنه لم يتعرض لدراسة الاحتكار من الناحية الاقتصادية.

2- كتاب "الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة"، و هو أيضا كتاب نافع، غير أنه لم يتعرض لدراسة موضوع الاحتكار من الناحية الاقتصادية بتوسع كما أنه لم يذكر الآثار السلبية للاحتكار.

3- بحث "الاحتكار دراسة فقهية مقارنة" إعداد الدكتور ماجد أبو رخية. اقتصر في دراسته على الناحية الفقهية فقط.

4- بحث "أحاديث الاحتكار، حجيتها و أثرها في الفقه الإسلامي" إعداد الدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي و الدكتور عبد الرؤوف محمد الكمالي، اقتصرا فيه على الدراسة الحديثة للأحاديث من حيث الصحة و الضعف مع الإشارة إلى بعض الجوانب الفقهية للاحتكار.

5- بحث "نظرية الاحتكار في الفقه الإسلامي" للدكتور محمد فتحي الدريني، اقتصر فيه على الدراسة الفقهية.

6- كما تناوله العديد من الطلاب و الباحثين في رسائل الماجستير و الدكتوراه.

الصعوبات و العوائق:

أما ما اعترضني من صعوبات، فهي صعوبات يلاقيها كل باحث يسلك طريق البحث العلمي الأكاديمي في بلادنا، من قلة المصادر و المراجع التي تستقى منها المادة العلمية ثم ظروف الإنسان التي تعتريه في حياته. لكن رغم هذه الصعوبات التي قد تكون في معظمها طبيعية، لأن من طبيعة البحث العلمي أن يكون فيه شيء من التعب و المعاناة، فإن ما يجنيه الباحث بعد هذا الطريق الطويل و الشاق من معارف لا تقدر بثمن.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في إعداد هذا البحث سوف يكون منهجا استقرائيا في الأساس، و يتم ذلك باستقراء الأقوال الفقهية في المذاهب الأربعة المشهورة – من مصادرها المعتمدة- و تحليلها والموازنة بينها و بين وجوه الدلالة فيها و مناقشتها و اختيار الأرجح منها.

وعليه سأعتمد على ثلاثة مناهج بحسب طبيعة المباحث.

1. المنهج الاستقرائي.
2. المنهج التحليلي.
3. المنهج المقارن.

المنهجية المتبعة في إعداد البحث:

لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع وفق منهج حاولت الالتزام به قدر الإمكان، ألخصه فيما يلي:

- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلا وذلك بالعودة إلى كتب المذاهب الفقهية الأربعة توخيا للصحة في نقل آراء الفقهاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- حرصت على تدعيم البحث بنصوص من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، كل ذلك من أجل التأصيل الشرعي لعناصر الموضوع ومباحثه.

- بينت مواضع الآيات القرآنية في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش مقتصرا على رواية ورش.

- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا البحث في الهامش، بالرجوع إلى الصحيحين والموطأ ومسند الإمام أحمد وكتب أصحاب السنن وكتب السنة الأخرى، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما، فإنني أذكر كتب السنة التي ذكر فيها الحديث مع الإشارة إلى أقوال العلماء في كل حديث تصحيحا وتضعيفا.

- ترجمت لأغلب الأعلام الذين ورد اسمهم في البحث بالرجوع إلى كتب التراجم المشهورة.

- الاستعانة بكتب الاقتصاد الوضعي التي تناولت موضوع الاحتكار .

- الاستعانة بالمجلات ومواقع الإنترنت.

- إذا ذكر اسم المرجع لأول مرة فسوف أذكر جميع معلوماته وإذا تكرر سوف أذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب مختصرا.

- استعنت بالجداول والأشكال البيانية التي لها صلة بموضوع الاحتكار.

وكتتمة للفائدة وضعت فهارس علمية في آخر الرسالة وهي فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

ولعلاج هذا الموضوع اتبعت الخطة الآتية:

الفصل الأول: الاحتكار، مفهومه، مجاله، حكمه وشروطه. وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار.

وفيه ثلاث مطالب: الأول: مفهوم الاحتكار لغة، والثاني: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي، الثالث: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني: مجال الاحتكار.

وفيه مطلبين: الأول: الاحتكار عام في كل شيء، والثاني: الاحتكار خاص بالأقوات.

المبحث الثالث: حكم الاحتكار وشروطه.

وفيه مطلبين: **الأول:** الحكم الشرعي للاحتكار، **والثاني: شروط الاحتكار المحرم.**

الفصل الثاني: الاحتكار في الاقتصاد الحديث.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب نشأة الاحتكار في الاقتصاد الحديث.

وفيه مطلبين: **الأول: العوائق الطبيعية.** الثاني: العوائق المصطنعة.

المبحث الثاني: نظام السوق في الاقتصاد الحديث.

وفيه مطلبين: الأول مفهوم السوق، الثاني: أشكال السوق في الاقتصاد الحديث.

المبحث الثالث: نظام السوق في الإسلام.

وفيه مطلبين: الأول: نظام المنافسة في السوق الإسلامية، الثاني: تحديد الأسعار في السوق الإسلامية

المبحث الرابع: الأشكال الاحتكارية في الاقتصاد الحديث.

وفيه مطلبين: الأول: وضع المنشأة الواحدة، الثاني: وضع المنشأة ذات الوحدات المتعددة.

الفصل الثالث: آثار الاحتكار.

وفيه مبحثين:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: آثار الاحتكار التام

وفيه خمسة مطالب: الأول: التضخم، والثاني: هدر الموارد الاقتصادية، والثالث: سوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع، والرابع: الحد من مستوى الرفاهية، والخامس: تعطيل الطاقة الإنتاجية.

المبحث الثاني: آثار المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة.

الأول: أثر المنافسة الاحتكارية على مستوى الناتج والأسعار، **والثاني:** أثر المنافسة الاحتكارية على الأسعار والتكاليف المتوسطة، **والثالث:** أثر المنافسة الاحتكارية على كفاءة المنشآت الفردية، **والرابع:** أثر المنافسة الاحتكارية على وسائل وبرامج ترويج و توزيع المبيعات و الإنتاج.

الفصل الرابع: علاج الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي.

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات السلطة الوقائية.

وفيه أربعة مطالب **الأول:** تربية الناس على التقوى، **الثاني**، تشجيع الدولة على نظام المنافسة ووضع قواعد لحمايتها، **الثالث:** النهي عن بيع الحاضر للبادي، **والرابع:** النهي عن تلقي الركبان.

المبحث الثاني: إجراءات السلطة العلاجية.

وفيه ثلاث مطالب: **الأول:** إجبار المحتكر على البيع، **والثاني:** فرض التسعير، **والثالث:** إجراءات علاجية أخرى.

ثم الخاتمة: وسجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

و في الأخير فهرس للمصادر والمراجع:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

الاحتكار، مفهومه، مجاله، حكمه و شروطه

الفصل الأول

الاحتكار، مفهومه، مجاله, حكمه و شروطه

تمهيد:

إن البحث في طبيعة الاحتكار و ما يتعلق به يقتضي منا أن نبين الجوانب التي لها صلة بهـــذا الموضـــوع، وتتمثل هذه الجوانب في توضيح مفهوم الاحتكار سواء كان هذا في اللغة أم في الفقه الإسلامي و الاقتـــصاد الوضعي، كما يتطلب أيضا بيان مجال الاحتكار و حكمه و شروطه في الفقه الإسلامي.

و بناءً على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار

المبحث الثاني: مجال الاحتكار

المبحث الثالث: حكم الاحتكار و شروطه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار

و سنبين في هذا المبحث مفهوم الاحتكار في اللغة و في الفقه الإسلامي- في المـــذاهب الأربعـــة- و في الاقتصاد الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار لغة:

الاحتكار في اللغة مأخوذ من الحكْرِ، و الحكْرُ له عدة معان منها:

الحكر:ادخار الطعام للتربص، و صاحبه محتكرٌ، قال ابن سيده:الاحتكارجمع الطعام و نحوه ممّا يؤكل واحتباسه، وانتظار وقت الغلاء به و أنشد:

نعّمتها أمّ صدق برّة وأب يكرمها غير حكر

و الحكر: اللجاجة و الاستبداد بالشيء.

و الحكْرُ و الحكْرُ: جميعا ما احتكر. قال ابن شميل إنهم ليتحكرون في بيعهم ينتظرون و يتربصون.

و إنه لحكرٌ: لا يزال يحبس سلعته.[1]

و الحاكورة:أرض تحبس لزرع الأشجار قرب الدور[2]

و الحكْرُ و الحكْرة:الاسم منه، و منه الحديث: "نهى عن الحكرة"[3]، و منه حديث عثمان أ نه كان يشتري حكرة، أي جملة وقيل جزافا.

و أصل الحكرة: الجمع و الامساك.

---

[1]- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج2، ص 940.

[2]- إبراهيم أنس و زملائه، المعجم الوسيط، إشراف حسن على عطية و محمد شوقي أمين، دار الفكر، ط 2 ، ج2، ص189.

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة - كتاب البيوع و الأقضية- باب احتكار الطعام ــ المصنف في الأحاديث و الآثار لابن أبي شيبة، ت مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط1 ــ 1980 م، رقم الحديث، 6436، ج ص104. والبيهقي ــ الباب السابع و السبعون ــ فصل في ترك الاحتكار ــ شعب الإيمان للبيهقي، ت محمد السعيد زغلول دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، ط1، 1410 هـ- 1990 م، رقم الحديث 11216، ج7، ص 525ــ526. بلفظ: " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحكرة بالبلد" و أخرجه عبد الرزاق الصنعاني- كتاب البيوع، باب الحكرة، المصنف لعبد الرزاق، ت حبيب الرحمان الأعظمي، منشورات المجلس العلمي رقم الحديث 14887، ج8، ص 203 لكن بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحكرة ". و كلا الحديثين ضعيف، ا نظر عبد الرزاق خليفة الشايجي و عبد الرؤوف محمد الكمالي ــ أحاديث الاحتكار حجيتيما و أثرها في الفقه الإسلامي ــ مجلة الحقوق- العدد الثاني السنة 24، 1420 هـ- 2000م، ص 353.

وحكره يحكره حكرا:ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته، قال الأزهري: الظلم و التنقص وسوء المعاشرة، يقال:

فلان يحكر فلانا إذا أدخل عليه مشقة و مضرة في معاشرته و معايشه

و الحكر: بالتحريك الماء القليل المجتمع و كذلك القليل من الطعام و اللبن[1].

من خلال استعراضنا لمعنى الاحتكار في اللّغة تبيّن لنا أن معناه يدور حول الحبس و المنع و الظلم وإساءة المعاشرة و إدخال المشقة و المضرة على الناس في معيشتهم.

المطلب الثاني: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي.

لقد تعددت عبارات الفقهاء ـــ فقهاء المذاهب الأربعة ـــ في تعريفهم للاحتكار، و يرجع هذا الاختلاف كما يذكر الباحثون[2] إلى اختلاف هؤلاء الفقهاء في الشروط التي وضعها أصحاب هذه المذاهب، إلا أنه يبدو لي و اللّه أعلم أن هذا الخلاف إنما هو من قبيل الخلاف اللفظي لا المعنوي، لأن الجميع حصر مفهوم الاحتكار في المواد التموينية الغذائية.

وفيما يلي عرض لبعض التعريفات التي وردت في مصادر الفقه الإسلامي في مذاهبه الأربعة:

الفرع الأول: مفهوم الاحتكار عند الحنفية:

1- تعريف الإمام علاء الدين الكاساني رحمه اللّه[3]:

لقد عرف الاحتكار بقوله:"الاحتكار هو أن يشتري طعاما من مصر و يمتنع عن بيعه و ذلك يضر بالناس و كذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر و ذلك المصر صغيرا و هذا يضر به يكون محتكرا،

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 2، ص 949 ــ 950.

[2]- أمثال محمد فتحي الدر يني في كتابه بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1، 1414 هـ ــ 1994 م، ج1، ص 344، و قحطان عبد الرحمان الدوري في كتابه الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي، دار الأمة، بغداد، ط1، 1394 هـ- 1974 م، ص 11.

[3]- هو الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني فقيه حنفي، لقب بملك العلماء أخذ الفقه الحنفي عن جماعة منهم محمد السمرقندي، من تصانيفه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، و السلطان المبين فى أصول الدين توفي سنة 587 هـ، أنظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين الحنفي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ط2، 1413 هـ ــ 1993 م، ج 4، ص 25 و ما بعدها.

وإن كان مصرا كثيرا لا يضر به لا يكون محتكرا"[1].

2- تعريف الإمام محمد البابرتي رحمه اللّه[2]

الاحتكار حبس الأقوات متربصا للغلاء"[3].

3- تعريف الإمام ابن عابدين رحمه اللّه[4]:

الاحتكار شرعا: اشتراء طعام و نحوه و حبسه إلى الغلاء أربعين يوما[5].

يلاحظ في هذه التعاريف ما يلي:

- أ - تقييد الاحتكار بكونه على سبيل الشراء كما هو مستفاد من تعريف كل من الكاساني و ابن عابدين - رحمهما اللّه- و لم يقيّد عند البابرتي -رحمه اللّه- على أن ظاهر قولهما - الكاساني و ابن عابدين- قصر الاحتكار على ماهو مشتري من المصر - المدينة -

- ب - تخصيص الاحتكار بالأقوات مطلقا سواء كان قوتا للآدميين أم للبهائم.

- ج - تخصيص الاحتكار بالحالة المضرة بالناس، و يقصد بالضرر هنا التربص للغلاء الذي يرهق كاهل المستهلك و هذا ما جاءت به بعض أدلة النهي عن الاحتكار.

- د -تقييد مدة الاحتكار بأربعين يوما.

---

[1]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1402 هـ، 1982 م، ج5، ص 129.

[2]- هو الإمام محمد بن محمود البابرتي، أكمل الدين، كان فقيها على المذهب الحنفي من مصنفاته، العناية في شرح الهداية، و الإرشاد في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة توفي سنة 786 هـ أنظر ترجمته في الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين بيروت لبنان ط7، 1986م، ج 7، ص 42.

[3]- محمد البابرتي، العناية شرح الهداية - مطبوع بهامش فتح القدير- دار الفكر بيروت، لبنان، د ط، ج 10، ص 58

[4]- هو الإمام محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، دمشقي الأصل وفقيه الديار الشامية و إمام الحنفية في عصره له مصنفات منها، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشيته ابن عابدين، توفي سنة 1252 هـ أنظر ترجمته في الأعلام، ج 6، ص 42.

[5]- محمد بن عابدين، حاشيته رد المحتار على دار المختار، دار الفكر، بيروت لبنان، ط2، 1399 هـ، 1979 م، ج6، ص 398.

الفرع الثاني:مفهوم الاحتكار عند المالكية:

1- تعريف الاحتكار عند الإمام مالك رحمه الله:

- جاء في المدونة برواية الإمام سحنون[1] عن الإمام ابن القاسم[2] قال: و سمعت مالكا- رحمه الله- يقول:" الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام و الكتان و الزيت و جميع الأشياء و الصوف و كل ما يضر بالسوق و السّمن و العسل و العصفر و كل شيء، قال مالك -رحمه اللّه-: "يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب – يعني القمح – قلت:هو ابن القاسم- رحمه اللّه- "فإن كان ذلك لا يضر بالسوق قال مالك -رحمه اللّه ــ فلا بأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق"[3].

2-مفهوم الإحتكار عند الإمام أبي الوليد الباجي -رحمه اللّه-[4]:

قال -رحمه اللّه-:إن الاحتكار هو الادخار للمبيع و طلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار[5].

يلاحظ في مفهوم الاحتكار عند المالكية ما يلي:

- أ – عدم تقييد الاحتكار بالأقوات بل أطلق الإمام مالك-رحمه اللّه-الاحتكار في كل ما يضر بالسوق.

- ب – جعل الغرض الوحيد من الاحتكار هو انتظار الغلاء بتقلب الأسواق طلبا للربح عن طريق الاتجار فيها في أوقات الشدة و الأزمات.

---

[1]- هو الإمام أبو سعيد عبد السلام ابن سعيد التنوخي يلقب بسحنون، فقيه مالكي مشهور أخذ العلم عن جماعة منهم: أشهب و ابن القاسم روى عنه محمود بن يزيد و ابن الحداد من مصنفاته المسند في الحديث و كتابه الكبير الشهير بالجامع، توفي بالقيروان سنة 240 هـ انظر ترجمته في ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ت الدكتور محمود بكير منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا، ج 1، ص 585 و ما بعدها. و كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، ت بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1401هـ ــ1981م، ج1، ص 345.

[2]- هو الإمام أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم مالكي المذهب أخذ فقهه عن مالك وروى عن الليث بن سعد وابن الماجشون وروى عنه أصبغ و سحنون و ا بن المواز توفي سنة 191ه أنظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج1، ص 433.

[3]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، برواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم عن الإمام مالك، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، د ط، 1983م، ج3، ص290.

[4]- هو الإمام الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي فقيه المالكي اخذ العلم عن جماعة منهم ابن الصفار و أبو ذر الهروي وأبو إسحاق الشيرازي من تلاميذه أبو بكر الطرطوشي وأبو علي الجياني من مصنفاته المنتقى شرح موطأ مالك، و كتاب الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل توفي سنة 474 هـ أنظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج2، ص80 و ما بعدها.

[5]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، د ط، 1403 هـ ــ983 م، ج5، ص16.

الفرع الثالث: مفهوم الاحتكار عند الشافعية.

1-تعريف الاحتكار عند الإمام النووي- رحمه اللّه-[1]:

قال- رحمه اللّه-:"الاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة و لا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه"[2].

2-تعريف الاحتكار عند الإمام محمد الخطيب الشربيني -رحمه اللّه-[3]:

"الاحتكار هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة....و يختص تحريم الاحتكار بالأقوات"[4].

تعريف الاحتكار عند الإمام يوسف الأردبيلي -رحمه اللّه-[5]:

"هو أن يشتري القوت وقت الغلاء و يتربّص به للبيع أكثر عند شدة الحاجة إليه و لا بأس بالشراء في وقت الرخص، ولا باشتراء غير القوت ولا بإمساك غلته للبيع في وقت الغلاء"[6].

يلاحظ في مفهوم الاحتكار عند الشافعية ما يلي:

- أ- تقييد الاحتكار بالشراء وقت الغلاء، و ظاهره أن الشراء عام مطلق.

- ب- تقييد الاحتكار بالطعام أو القوت مطلقا.

---

[1]- هو الإمام أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي، محدث و فقيه على المذهب الشافعي و محرره و ملقحه و مرتبه أخذ العلم عن تاج الدين الفزاري، و خالد النابلسي من تلاميذه ابن العطار و غيره، من مصنفاته ، شرح المسلم، و المجموع شرح المهذب، توفي سنة 676هـ أنظر ترجمته في طبقات الشافعية لعبد الرحمان الأسنوي ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط1، 1408هـ - 1987م، ج2، ص 266، و كتاب تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين لابن العطار، تعليق مشهور حسن سلمان، دار الصميعي ، الرياض ط1 ،1414 هـ .

[2]- النووي شرح مسلم، دار الفكر بيروت لبنان، د ط، 1401 هـ - 1981 م، ج 11، ص 43.

[3]- هو الإمام محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي له تصانيف منها مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع توفي سنة 977 هـ أنظر ترجمته في الأعلام للزركلي، ج6، ص 6.

[4]- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر .بيروت، لينان،د ط، ج2، ص38 .

[5]- هو الإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي شافعي المذهب من مصنفاته الأنوار لأعمال الأبرار في الفقه الشافعي توفي سنة 799هـ، أنظر ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف الحافظ ابن حجر ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط، 1418 هـ -1997م، ج4، ص29، و الأعلام الزركلي، ج8، ص212.

[6]- الإمام يوسف الأردبيلي كتاب الأنوار لأعمال الأبرارفي الفقه الشافعي، مطبعة المدني القاهرة مصر، د ط، 1389 هـ، ج1، ص 33.

- ج - جعل الغرض من الاحتكار التربص للغلاء عند تقلب الأسواق.

الفرع الرابع:مفهوم الإحتكار عند الحنابلة:

1- تعريف الاحتكار عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللّه-[1]

لقد عرف شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه اللّه -الاحتكار باسم فاعله حيث قال: "المحتكر هـــو الـــذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إ غلاءه عليهم"[2].

و قد نقل ابن القيم -رحمه اللّه- هذا التعريف بعينه و أقره[3].

2- تعريف الاحتكار عند الإمام ابن مفلح -رحمه اللّه-[4]

"الاحتكار هو شراء الطعام محتكرا له مع حاجة الناس إليه"[5].

3- تعريف الاحتكار عند منصور بن يونس البهوتي -رحمه الله-[6]

قال:"وهو ـــ الإحتكار في القوت ـــ أن يشتريه للتجارة و يحبسه ليقل فيغلو"[7].

يلاحظ في مفهوم الاحتكار عند الحنابلة ما يلي:

-أ- تقييد الاحتكار بالشراء مطلقا.

-ب- تخصيص الاحتكار بطعام الناس كما هو ظاهر من تعريف شيخ الإسلام و ابن مفلح.

1- هو الإمام أبو العباس تقي الدين أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية، شيخ الإسلام و شهرته تغني عن الاطناب في ذكره والإسهاب في أمره اخذ العلم عن أجداده، من تلاميذه ابن القيم و ابن كثير و الذهبي، من مصنفاته الفتوى الحموية الكبرى، والسياسة الشرعية توفي سنة 728 هـ انظر ترجمته في الذيل عن طبقات الحنابلة لابن رجب، دار المعرفة بيروت لبنان، ج 4، ص387.

2- شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع محمد بن قاسم و ابنه، تحقيق أنور ألباز، دار الوفاء المنصورة 1421هـ2001 م، ج 28 ص 47.

3- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان د ط، ص 243.

4- هو برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره، أخذ العلم عن جده محمد بن مفلح و ابن حجر العسقلاني، من مؤلفاته المبدع في شرح المقنع، توفي سنة 884هـ، أنظر ترجمته في الأعلام للزركلي، ج1 ،ص67.

5- إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1400 هـ ـ 1980 م، ج4، ص47 ـ 48.

6- هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن الحسن بن انيس البهوتي الحنبلي و شيخ الحنابلة في عصره، له مؤلفات منها الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، توفي سنة 1051هـ، أنظر الزركلي: الأعلام، ج7، ص307.

7- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت لبنان د ط 1403 هـ-1983م، ج3، ص151.

-ج- حبس العرض من الاحتكار انتظار غلاء الأسعار ثم بيعها في الأسواق.

ملاحظات عامة على التعاريف السابقة:

يستنتج من خلال هذه التعريفات السابقة للاحتكار ما يلي:

-1-اختلاف القيود المذكورة في هذه التعريفات، و ذلك لاختلاف فقهاء المذاهب الأربعة في الشروط التي يتحقق بها الاحتكار المحرم[1].

-2- الهدف من الاحتكار المحرم تحقيق كسب مادي فاحش عن طريق استغلال حاجة البشر"[2].

-3- أن الاحتكار قوامه حبس الطعام أو القوت لإغراء سعره على الناس بسب قلة وجوده أو انعدامه في الأسواق، فيغلو سعره[إلاّ أن]هذه التعريفات لم تحدد نسبة الغلاء أو مقدار جسامة الضرر فيرد إلى العرف[3].

و بناءا على ما سبق استنتاجه من تلك التعريفات التي وضعها كل من فقهاء أصحاب المذاهب الأربعة يمكن القول أن التعريف العام للاحتكار عند فقهاء المذاهب الأربعة هو:"شراء السلع و جمعها من الأسواق، وقت قلتها لبيعها طلبا للربح عند شدة حاجة الناس إليها". فالاحتكار مأخوذ في مفهومه من جمع السلع وقت نقصها من السوق قصد الربح و الاتجار فيها[4].

و عليه تخرج الحالات الثلاثة الآتية عن معنى الاحتكار:

- أ – ادخار الفلاح الذي ينتج السلعة بنفسه، و الجالب (المستورد) الذي يستوردها من خارج سوق البلدة[5].

1- عبد الرزاق خليفة الشاجي و زميله، - مجلة الحقوق- العدد الثاني، مرجع سابق 351.

2- نفس المرجع.

3- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج1، ص447.

4- الصادق عبد الرحمان الغريابي، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ 2002 م ج 3، ص446، أبو سعيد بالعيد بن أحمد، أحكام البيع و آدابه في الكتاب و السنة، دار الإمام مالك، ط2، 1426 هـ 2005م، ص 97،

5- نفس المرجعين.

– ب – ليس من الاحتكار اشتراء السلعة في وقت الرخص و ادخارها[1] للاتجار فيها وقت حاجة الناس إليها.و في هذا يقول حسن علي الشاذلي:"و أما إمساك ما اشتراه الإنسان حال استغناء أهل البلد رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه، فإنه ينبغي أن لايكره بل يستحب، و ربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس و يحقق مصلحة المتعاملين.

و هذا نظر سديد يظهر حرص الفقهاء على منع الضرر على المنتجين مع حفظ حقوق المستهلكين، فامتصاص الزائد عند الحاجة من الأسواق يمنع الضرر عن المنتجين، إذ قد يكون هذا الإنتاج هو كل ثروته و لا يستطيع الوفاء بالتزاماته و سداد ديونه إلا ببيع ما عنده في هذا الوقت بالذات كان بيع ذلك تضييقا على الناس و إيقاعهم في حرج بالغ، و الحرج مرفوع، كما أن حفظ هذا الزائد عن الحاجة لدى من يشتريه من التجار لبيعه مرة أخرى إلى المستهلكين حتى و إن غلا ثمنه عند وقت شرائه فذلك أمر طبيعي، إذ حفظه لوقت الحاجة إليه يحتاج إلى نفقات فضلا عن حاجة التاجر إلى ربح أمواله التي استخدمها في ذلك-يحقق مصلحة للمستهلكين في حصولهم على ما يحتاجون إليه وقت رغبتهم إليه"[2].

و هذا ما جاء في رواية أبي الزناد التي ذكرها الشيرازي بلفظ"قال: يعني- أبو الزناد- قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أنك قلت بأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم قال " لا يحتكر إلا خاطئ "[3].

و أنت تحتكر، قال:ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها، فيغالي بها، فأما أن يأتي و قد اتضع[4] فيشتريه ثم يضعه[5] فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير"[6].

---

[1]- بلعيد بن أحمد، أحكام البيع و آدابه، مرجع سابق، ص198.

[2]- حسن علي الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي. مصادره و أسسه، دار الإتحاد العربي للطباعة بمصر د ط، 1399 هـ، 1979 م، ص 168 و ما بعدها.

[3]- أخرجه مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم الاحتكار في الأقوات- صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1955م، رقم الحديث 1605، ج 3، ص 22.

[4]- أي كسد، أنظر الشابجي و زميله، مجلة الحقوق، العدد الثاني، مرجع سابق ص 363.

[5]- قال الدر يني: أي يختزنه أو يدخره، أنظر بحوث مقارنة، مرجع سابق ج 1، ص 479.

[6]- ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، ج 1، ص 292.

قال الأستاذ فتحي الدريني:"فهذا كما ترى - ادخار للتوسعة ... ومع رفق و إحسان كما يقول ابن حزم رحمه اللّه– لا استغلال فيه ولا إضرار، فلم يتحقق فيه مناط الاحتكار المحرّم المنظور إليه من حيث أثره ومآله...."[1].

و يدخل في معنى الادخار(لوقت حاجة الناس) للاقتيات في عصرنا هذا كل الإحتياطات التي تجعلها الدولة للطوارئ و الظروف غير المواتية في الإنتاج و النقل، و التخزين المنظم للسلع التي يتم إنتاجها موسميا في حين أن استهلاكها مستمر طول العام لأن التخزين في هذه الحالة يعمل على انتظام عرض السلعة وفقا للحاجة إليها واستقرار أسعارها[2] و هذا كما يقول الأستاذ الدريني:"واجبا لا حراما"[3].

كما أن هذا الرأي يتماشى مع الواقع العلمي لفهم معنى التجارة الجائزة و المباحة لأن من ضروبها أن يشتري التاجر السلع وقت عرضها بكثرة و تنازل قيمتها تبعا لقلّة الرغبة في الإقدام على شراء المزيد منها، وتحوّل الرغبة عنها إلى غيرها، و هذا ينطبق على حالة شراء السلع و إمساكها إلى أن يحتاج إليها الناس[4].

ج– شراء السلعة وقت الغلاء للقوت و الحاجة إليها للتجارة و الربح فيها[5].و هذا القيد (شراء السلعة للقوت و الحاجة إليها) ذهب إليه الباجي – رحمه الله– دون أن يشترط الشراء وقت الغلاء وهو الصواب – إذ لا عبرة بالغلاء هنا أو الرخص – إدا لم يكن هناك ضرريلحق بالمستهلكين. و إنما ذهب الباجي – رحمه الله تعالى – إلى عدم اعتبار حبس ما أعده الإنسان للاقتيات لفعل النبي صلّى الله عليه و سلّم لذلك، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري –رحمه اللّه – عن عمر رضي اللّه عنه:" أن النبي صلّى اللّه عليه و سلّم كان

---

[1]- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج1، ص 479.

[2]- محمد عبد المنعم عفر، النشاط التسويقي في إقصاد إسلامي، –مجلة كلية الأداب و العلوم الإنسانية بفاس–العدد الرابع و الخمسون، سنة 1980، 1981م، ص 29.

[3]- الدريني بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج 1، ص 479.

[4]- الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق، ص 168 و ما بعدها.

[5]- الغرياني، مدونة الفقه المالكي ، مرجع سابق، ج 3، ص 446 و أنظر بلعيد بن أحمد في كتابه أحكام البيع و آدابه مرجع سابق، ص 198.

يبيع خيل بني النضير و يحبس لأهله قوت سنتهم"[1]. و يؤيد هذا ما نقله الخطاب عن القرطبي في شرحه حديث:"لا يحتكر إلاّ خاطئ"[2] قوله:"هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على أن الاحتكار في كل شيء غير أن هذا الاطلاق قد يقيد و العموم يخصص بما فعله النبي صلّى اللّه عليه و سلّم فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم، و لا خلا ف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه و عياله من قوت و ما يحتاجون إليه جائز و لا بأس به[3].

كما نقل عدم الخلاف أيضا، الشوكاني عن ابن رسلان قوله:"و لا خلاف في أن ما يدخره الناس من قوت ما يحتاجون إليه جائز ولا بأس به[4]".

و عليه نستطيع أن نقول بعد هذا أن الفرق بين الاحتكار و الادخار يظهر من ثلاثة أوجه[5]:

- الأول: الاحتكار هو حبس السلعة و منعها انتظارا للغلاء، حيث يضر ذلك بالناس و يضيق عليهم، و أما الادخار فهو تخبئة الشيء لوقت حاجة الإنسان نفسه أو لحاجة غيره دون قصد التضييق على الناس، بل للتيسير عنهم و توفير السلع لهم وقت قلتها في السوق.

- الثاني: أن الاحتكار إنما يكون فيما يضر بالناس حبسه، و أما الادخار فقد يكون فيما هو كذلك من غير قصد للضرر كما سبق و قد يكون فيما لا يضر حبسه.

-الثالث: أن الاحتكار مذموم على كل حال، و إما الادخار فليس كذلك، كادخار الدولة لحاجة الأمة والأجيال، أو ادخار الزوج لأهله قوت سنتهم.

---

[1]- أخرجه البخاري – كتاب النفقات – باب حبس الرجل قوت سنه على أهله و كيف نفقات العيال – صحيح البخاري، نشر إدارة الطباعة المنيرية بمصر د ط، رقم الحديث 92، ج 7، ص 112.

[2]- سبق تخريجه، أنظر ص8.

[3]- عبد الرحمان المغربي، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ، 1992م، ج4، ص227.

[4]- محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، ج5، ص221. ا

[5]- عبد الرزاق خليفة الشاجي و زميله،- مجلة الحقوق- العدد الثاني، مرجع سابق، ص 353

د-شراء السلعة وقت غلائها لتباع في حينها[1].

الفرع الخامس: تعريف الاحتكار عند بعض المعاصرين

نظرا لتطور الحياة الاقتصادية المعاصرة و ما يعتريها من مشاكل لم تعد هذه التعاريف التي وضعها فقهاء المذاهب الأربعة لتحديد معنى الاحتكار صالحة للاعتبار، إذ كل عصر يخضع لظروفه و أحواله، الأمر الـذي جعل العديد من الباحثين يجتهدون في وضع تعاريف أخرى للاحتكار تتماشى مع واقعنا الاقتصادي المعاصـر، ومن هذه التعاريف ما يلي:

1- **تعريف الدكتور محمد فتحي الدر يني:**

الاحتكار "هو حبس مال أو منفعة أو عمل، و الامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاءا فاحشا غير معتاد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[2].

ما يستخلص من هذا التعريف:

أولا: أوضح التعريف حقيقة الاحتكار من أنه حبس ما يحتاج إليه الناس مطلقا، سواء أكان طعامـا أم غيره مما يكون في احتباسه إضرار بالناس و تضييق الحياة عليهم و هذا بإطلاقه شامل لكل شيء مـن المـواد الغذائية، و الثياب و منافع الدور والأرضين و الأدوية، و آلات و مواد الإنتاج الزراعي و الصناعي، كالمحاريث و الأسمدة، كما يشمل منافع و خبرات العمال و أهل المهن و الحرف و الصناعات و الفنـيين و أصـحاب الكفاءات العلمية إذا احتاجت الأمة إلى مثل تلك السلع و المنافع و الخدمات، إذ " المناط "[3] و حقيقة الضرر من حيث هو بقطع النظر عن نوع الشيء المحتكر، فيجبر هؤلاء على بذل ما لديهم رعاية لحق الأمة و دفعـا

---

[1]- الغرياني، مدونة الفقه، مرجع سابق ، ج 3، ص 446، و أنظر بلعيد بن أحمد في كتابه أحكام البيع و آدابه، مرجع سابق، ص198.

[2]- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج1، ص 447.

[3]- تشير كلمة: مناط في أصول الفقه الإسلامي إلى معنى العلة.

للضرر عنها في مثل هذه الظروف بالثمن أو أجر المثل العادل. إذ الممتنع عن ذلك، و أساس ذلك، أن كل مالا تقوم مصالح الأمة أو الدولة، إلا به، فهو واجب تحصيله و بذله.

ثانيا: لم يقيد التعريف-كما ترى-بما إذا كانت الأموال المحتكرة مجلوبة (مستوردة) من الخارج أو كانت موجودة في سوق المدينة فاشتريت وحبست، أو كانت مستغلة من أرض المحتكر نفسه.

ثالثا: شمل التعريف كل ما أضر الإنسان و الدولة و الحيوان حبسه، و ذلك من مميزات الشريعة الإسلامية التي شملت أحكامها الرفق بالحيوان، "في كل ذات كبد رطبة أجر"[1].

رابعا: أبرز التعريف ظاهرة " الحاجة " التي هي مناط تحريم الاحتكار، و تشريع أحكامه، إذ ليس كل ظرف يعتبر فيه حبس هذه الأشياء احتكارا محرما، بل ظرف الحاجة الذي يوقع فيه الضرر هو"المناط". حتى إذا لم يتحقق هذا المناط كان اختزانا، أو ادخارا مباحا، لأنه تصرف في حق الملكية، بل قد يكون واجبا، إذا كان اختزانا احتياطيا"[2].

و ما يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر الاحتكار لغرض إرادة الغلاء على الناس و بيع السلعة بربح أكبر دون اعتبار الأغراض الاقتصادية الأخرى و السياسية و العسكرية، حيث تستعمل الدول القوية في العالم و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية احتكار الطعام "القمح" "السلاح الأخضر" و رميه في البحار و حرمان عدد كبير من شعوب العالم من الحصول عليه و كل هذا ليس للحفاظ على سعره في السوق العالمية فقط، بل حتى يتسنى لها إضعاف بلدان العالم المعادية للسياسة الأمريكية و على رأسها البلدان العربية و الإسلامية و ذلك كله تمهيدا للتدخل العسكري و السياسي في شؤنها، و العراق خير شاهد على هذا عندما فرض عليه مجلس الأمن الدولي سياسية النفط مقابل الغذاء، و هذه السياسة كما عرفنا مضمونها إنما هو عبارة عن احتكار للطعام

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المسقاة - باب فضل سقي الماء. رقم الحديث ١١، ج3، ص 225.
[2]- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج١، ص447.448

والأدوية و كل ماهو ضروري عن شعب العراق ليس لغرض آخر إلا لإحداث الانشقاقات داخل العراق وإضعافه تمهيدا لاحتلاله كما هو واقع الآن.

2- تعريف الدكتور قحطان عبد الرحمان الدوري:

عرف الاحتكار بقوله" حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء و ذلك:

- ليشمل كل شيء يتضرر بحبسه الناس من طعام أو غيره.

- ليتحقق الاحتكار في أي مدة و إن قلت.

- لئلا يقتصر الاحتكار على الشراء بل ليتعدى الاحتكار إلى غيره كاحتكار غلة الضيعة و المخزون لديه انتظارا للغلاء.

- ليتحقق الاحتكار في الشراء من البلد أو مما جلب من بلد آخر و سواء كان المشتري مقيما أم مسافرا.

- ليعم ما يشتري عند الغلاء أو عند الرخص ليرفع ثمنه عند الحاجة إليه"[1].

و هذا التعريف مع قيمته العلمية و كونه جاء مختصرا و مفيدا إلا أنه هو الآخر جعل قيام الاحتكار على أساس إرادة الغلاء دون الاعتبارات الأخرى ألا ترى أن أمريكا تستعمل الطعام " السلاح الأخضر" ليس لغرض الغلاء بل لأغراض أخرى.

فهو في هذا كتعريف الدريني، إضافة إلى ذلك أن قصر الاحتكار فيما يضر بالناس دون الحيوان، والشريعة الاسلامية جاءت أيضا تحث على الرفق بالحيوان.و أنها جزء من حياة الناس.

3- تعريف الدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي و الدكتور عبد الرؤوف محمد الكمالي:

الاحتكار هو:"حبس الشيء و الامتناع عن بيعه مع شدة حاجة الناس إليه، حيث يغلو سعره أو ينقطع عن السوق، و ذلك لغرض اقتصادي أو سياسي أو غيرهما مما يقصده المحتكر".

---

[1]- الدوري، الاحتكار و آثاره ، مرجع سابق، ص23-22.

فقولنا:"حبس الشيء" يشمل حبس المال و المنفعة، و سواء أكان هذا الشيء مشترى أم غير مشترى و سواء أكان قوتا أم غيره.

و قولنا: "و الامتناع عن بيعه" يخرج الامتناع عن بذله بلا مقابل فليس هو باحتكار محرم.

و قولنا: " مع شدة حاجة الناس إليه" هذا هو السبب في تحريم الاحتكار، إذ ليس كل حبس للشيء و الامتناع عن بيعه يعتبر احتكارا محرما، بل لابد من الحاجة الشديدة التي توقع الضرر عند عدم الحصول على هذا الشيء، فأما مع انتفاء الحاجة الشديدة له، فإن احتكاره في هذه الحالة يعد اختزانا و ادخارا مباحا، لأنه تصرف في الشيء يملكه الإنسان من دون أن يعود ضرره على الآخرين.

و قولنا: "حيث يغلو سعره" المقصود بالغلاء هنا، الغلاء الفاحش غير المعتاد، مما يظهر ضرره على الناس.

و قولنا: "أو ينقطع عن السوق" سواء أكان انقطاع تاما أي إنعدامه أوغيرتام بمعنى أن الشيء موجود في السوق السوداء و لا يمكن الحصول عليه إلا بمشقة و حصول ضرر.

و قولنا:"لغرض اقتصادي" أي أن يحقق المحتكر الربح الوفير لنفسه، بسبب غلاء السلعة أو انعدامها من السوق.

وقولنا:"أو سياسي" ليدخل في الاحتكار ما ظهر في هذا العصر على وجه الخصوص، من استخدام الاحتكار لامجرد رفع أسعار السلعة فحسب بل لهدف أكبر و أبعد من ذلك من تأجيج الشعب بأكمله ليثور في وجه حاكمه، و يقلب عليه نظام الحكم و ذلك حين يضيق ذرعا بالحال لعدم توافر حاجاته بالسعر الذي يقدر عليه، أو لانقطاعها عن السوق بالكلية.

وقولهما:"أو غيرهما" أي كغرض اجتماعي مثلا يريد المحتكرون أن يطبقه الحاكم، فيستخدمون الاحتكار وسيلة لضغط الشعب على حاكمه ليحقق لهم ذلك الأمر"[1].

[1]- الشايجي و زميله- مجلة الحقوق- مرجع سابق، ص 350-351.

هذا التعريف و إن كان لم يقيد الاحتكار بعرض الغلاء بغي تحصيل "الربح الوافر" بل أضاف كونه لأغراض سياسية أو اجتماعيةأ و غيرها إلا أنه يؤاخذ من جهة كونه خصص الاحتكار فيما يحتاج إليه الناس دون الحيوان.

4- تعريف الدكتور موفق محمد عبده:

" الاحتكار هو شراء المواد و السلع الغذائية و الحاجات الضرورية أو شبه الضرورية أو حتى الكمالية في بعض الأزمنة في وقت الرخص و الانتظار ريثما تغلو أسعارها ثم يبيعها بسعر أعلى من سعرهاالحقيقي"[1].

ويوجه إلى هذا التعريف المؤاخذات التالية:

1- قيد الاحتكار بشرط الشراء، فهو و إن اعتبر مطلق الشراء و لم يقيده بكونه مشتري من سوق البلـــدة أو خارجها، إلا أنه يخرج ما ينتجه الفلاح بنفسه و يحبسه عن الناس و الحيوان عن معنى الاحتكار.

2- قيد الاحتكار بالشراء وقت الرخص، و عليه فمن اشترى سلعة وقت الغلاء و امتنع عن بيعها في السوق مع حاجة الناس والحيوان إليها لايعتبر احتكارا.

3- جعل الاحتكار قائم على أساس التربص لأوقات الغلاء طلبا للربح، دون اعتبار الأغراض الأخرى التي قد يريدها المحتكر.

و يرى الباحث تعريف الاحتكار كالآتي:

"هو حبس ما يتضرر الناس أو الحيوان أو الدولة بحبسه تربصا للغلاء أو حفاظا على ثمنه أو لأغراض أخرى قد يريدها المحتكر".

فقولنا:"حبس ما يتضرر الناس بحبسه أو الحيوان أو الدولة بحبسه" يشمل كل ما يضر حبسه عن هؤولاء الثلاثة سواء كان مالا أو منفعة أو قوتا.

" تربصا للغلاء " هذا هو الغرض الغالب من الاحتكار قديما و حديثا.

---

[1]- محمد موفق عبده، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مطبعة مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 1422هـ، 2002م، ص20.

و قولنا: "أو حفاظا على ثمنه"قد يلجئ المحتكر إلى حبس السلع والامتناع عن بيعها في السوق إذا علم أن نفس السلع تباع في السوق بكميات معتبرة، و بسعر أقل مما اشتراها هو أو أقل من تكلفة إنتاجها .كما تفعل هذا أمريكا حيث تقوم برمي كميات معتبرة من فائض منتوجها من القمح و غيره في البحر حفاظا على قيمته الباهضة و كما تفعله البرازيل في منتوج البن.

و قولنا: "أو لأغراض أخرى يريدها المحتكر" قد تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها كما هو مشاهد اليوم.

المطلب الثالث: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي:

لقد عرف الاحتكار في الاقتصاد الوضعي بتعريفات عديدة نذكر منها ما يلي:

1- تعريف راشد البراوي:

"الاحتكار هو السيطرة الكاملة على عرض سلعة، أو خدمة ما في سوق معلومة، أو على الامتياز الخالص للشراء أو البيع في سوق معلومة "[1].

2- تعريف أحمد زكي بدوي:

"هو السيطرة الخالصة على عرض سلعة أو خدمة ما في سوق معلومة أو على الامتياز الخالص للشراء أو البيع، دون مزاحم أو منافس"[2].

3- تعريف عبد الرحمان جابر جاد و عبد الرحمان الجليلي:

"انفراد شخص واحد أو جملة أشخاص يتفقون فيما بينهم بحيث يكونون في الحقيقة بمثابة شخص واحد يبيع السلعة للمشترين أو انفراد شخص واحد بشرائها من مختلف البائعين"[3].

---

[1]- راشد البراوي موسوعة، المصطلحات الاقتصادية دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 1 ،1391هـ - 1971م ، ص26.

[2]- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، الناشرون دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت د ط، ص 96.

[3]- جابر جاد عبد الرحمان، و عبد الرحمان الجليلي، الاقتصاد السياسي، مطبعة النقيض، بغداد ط2، 1943، ج1، 49.

4- تعريف محمد عبدالمنعم عفر:

"يقصد بالاحتكار التحكم في الكميات المعروضة من السلعة وفي أسعارها و إما أن يكون هذا الإحتكار تاما أو بدرجة أقل "[1].

يلاحظ في تعريف الإحتكار في الاقتصاد الوضعي ما يلي:

-أ- لاحتكار عام في كل شيء دون فرق بين سلعة و أخرى.

- ب- الاحتكار يقوم على أساس السيطرة الكاملة أو الخالصة على إنتاج سلعة مطلقا دون تمييز بين سلعة وأخرى، هذه السيطرة تكون من طرف واحد ألا و هو البائع أو المنتج و في هذا إشارة إلى جانب واحد من جوانب المعاملة التبادلية الاحتكارية هذا الجانب يتمثل في البائع أو المنتج.و يسمى هذا في الاقتصاد الحديث باحتكار البيع، كما هو مشار إليه في كل من التعريف الأول و الثاني و الرابع، ويقابله احتكار الشراء كما هو مشار إليه في التعريف الثالث.

-ج-يفهم من هذه التعاريف أن الاحتكار في الاقتصاد الوضعي يقوم على أساس السيطرة الكاملة على السلعة و الإنفراد ببيعها بالسعر الذي يفرضه البائع أو المنتج المحتكر، هذه السلعة يشترط أن يكون منفردا لوحـــده في إنتاجها و بيعها في السوق، لا تشاركه أطراف أخرى في ذلك و إلا فقد مقدرته في السيطرة على سعر السلعة التي ينتجها ما دام أن هناك أطراف أخرى تشاركه أو تنافسه في نفس السلعة بيعا و إنتاجا وهذا ما يستفاد من التعريف الثاني في قوله:"أو البيع دون مزاحم أو منافس".

-د-اعتبار السيطرة الكاملة على الامتياز الخالص للبيع أو الشراء من قبيل الاحتكار و من دعائمه.

[1]- محمد عفر، ـــ مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية بفاس- ، مرجع سابق ص 28.

وعليه يمكن القول أن الاحتكار في الاقتصاد الوضعي الحديث معناه "الانفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة". أو كما يصفه البعض "بأنه فعل يهدف إلى إحداث اختناقات في معدلاتها و جودتها و أسعارها بغرض إنفاء المنافسة و إجبار المنافسين على إخلاء السوق"[1].

خلاصة عامة:

من خلال استعراضنا لمفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي و النظرية الاقتصادية نجد الفروق الآتية بين كل منهما:

أولا: أن الاحتكار في النظرية الاقتصادية يرتبط بالمنتج و تكاليف الإنتاج.

ثانيا: الاحتكار في الفقه الإسلامي يرتبط بالمضاربة على السلع وقت الأزمات، أي في أوقات انخفاض العرض الكلي و زيادة الطلب، وهي الفترات التي تتسم بارتفاع الأسعار، و من ذلك أن المحتكر في النظرية الاقتصاية هو المنتج و المحتكر في الفقه الإسلامي هو المضارب، حيث يستثنى من ذلك المنتج الذي ينتج السلعة بنفسه والجالب الذي يجلبها من الخارج إلى السوق، لما رواه مالك في الموظأ عن عمر رضي اللّه عنه[2]، كما سيأتي ذكره لاحقا.

ثالثا: الاحتكار في الفقه الإسلامي كما ذهب إليه الجمهور خاص بالأقوات سواء أقوات النـــاس أو النـــاس والبهائم، و في النظرية الاقتصادية الاحتكار عام في كل شيء سواء كان قوتا أم منافع أم خدمات.

1- إسلام أون لاين

www.islam –on line.net /iol.arabic/dowalia/namaa.50/moraat.asp.62.k.

تاريخ الدخول2006.10.10

2- نفس المرجع.

رابعا: النظرية الاقتصادية تعتبر التخصص في إنتاج سلعة أو خدمة ما مع الإنفراد بتوزيعها احتكـــارا. أمـــا في الفقه الإسلامي فالتخصص في إنتاج سلعة و توزيعها لا يعد من قبيل الاحتكار [مادام لا يستخدم ذلـــك في الإ ضرار بالمسلمين] [1].

خامسا: النظرية الاقتصادية تعتبر أخذ الامتياز الخالص للشراء أو البيع في بعض السلع[2] من قبيل الاحتكار دون اعتبار للأحوال و الظروف، بخلاف الفقه الإسلامي يشترط حالة حصول الضرر الذي هو علة تحريم الاحتكار، و عليه استطاع البعض أن يخرج حكم هذه الصورة. صورة أخذ الامتياز الخالص للشراء أو البيع كما يلي:

أ- إذا كان حق امتياز السلعة يؤدي إلى الإضرار بالناس و التضييق عليهم، فإنه يحرم و مثال ذلك:

1-أن يمسك السلعة زمنا ليرتفع سعرها، فهذا يدخل في الاحتكار المحرم.

2-أن يقوم ببيع السلعة و لا يمسكها، و لكن لا يبيعها إلاّ بغلاء فاحش، لأنها لا توجد إلاّ عنده فهذا أيـــضا محرم، و هو و إن كان لا يدخل في التعريف الاصطلاحي للاحتكار لأنه لم يحبس السلعة إلاّ أنـــه في معـــنى الاحتكار المحرم، من حيث الإضرار بالناس.

ب – و أما إن كان حق الامتياز لا يؤدي إلى الاضرار بالناس فإنه لا يحرم لأنه ليس باحتكـــار، ولا هـــو في معناه، و ذلك بأن يقوم ببيع سلعته دائما مادامت متوافرة و لا يمسكها، و يكون بيعه لها بالسعر المناسب الذي لا يضر بالناس[3].

و شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى أشار إلى هذه المسألة حيث قال: "و أبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلاّ لهم، ثم يبيعونها هم. فلو باع غيرهم

---

[1]- محمد عفر، مجلة كلية الاداب والعلوم الانسانية بفاس، مرجع سابق، ص29.

[2]- معنى الامتياز الخالص للشراء أو البيع في بعض السلع: أن تختص شركة معينة أو أشخاص معينون باسترداد سلعة معينة، لا يسمح لغيرهم ببيعها، وذلك في مقابل مال يدفعه- هؤلاء-غالبا للشركة المصدرة، و للدولة التي يقيمون فيها، نقلا عن الشاجي و زميله.- مجلة الحقوق- العدد الثاني. مرجع سابق، ص 377.

[3]- نفس المرجع.

ذلك منع إما ظلما لوظيفة[1] تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد فههنا يجب التسعير عليهم: بحيث لا يبيعون إلاّ بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل: بلا تردد في ذلك عن أحد من العلماء....إلى أن قال: " فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف و يزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، و ينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي[2]، و من النجش[3]، و يكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم و شرائها، بأكثر من ثمن المثل و الناس يحتاجون إلى بيع ذلك و شرائه، وما احتاج إلى بيعه و شرائه عموم الناس فإنه يجب أن يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه و شرائه عامة "[4].

و يسمي بعضهم هذا النوع من الاحتكار بالاحتكار المزدوج، أي احتكار الشراء و البيع للصنف و هو شبيه بالاحتكار الدولي الذي تمارسه بعض الدول الاستعمارية في العصر الحاضر فإبان استعمار بريطانيا لمصر مثلا في القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين احتكرت أهم إنتاج زراعي في مصر، وهو القطن – احتكار مزدوجا –فكانت بريطانيا تمنع المنتجين المصريين من أن يبيعوا إنتاجهم من القطن – وهو من أجود أنواع القطن في العالم – إلى غير بريطانيا من دول العالم، لتتحكم في تقدير ثمنه – فتقدر له أبخس الأثمان، ثم تمنع من إقامة مصانع الغزل و النسيج في مصر بحجة أن جوها الحار لا يساعد على ذلك، و أن أفضل جو لغزله ونسجه هو في إنجلترا في مصانع لانكشير ومانشستر وما إليها، فتصدره إلى هناك ثم تعود به إلى مصر منسوجا، وتبيعه بأثمان فاحشة لأنها تمنع الاستيراد من غير مصانعها.

---

[1]- الوظيفة: ما يقدر لك في اليوم من الطعام أو رزق و نحوه، و كذا في الزمان المعين. أنظر محمد ابن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1425هـ، 2005م، ص350.

[2]- بيع حاضر لباد يأتي معناه في الفصل الرابع.

[3]- النجش معناه: كما قال الإمام مالك:"النجش أن تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها و ليس في نفسك شراؤها ليقتدي بك غيرك"،أنظر موطأ الإمام مالك-كتاب البيوع – باب ما ينهى عنه من المساومة و المبايعة- موطأ الإمام مالك، رواية يحي الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط11، 1410هـ، 1990م، ص477.

[4]- ابن تيمية، االحسبة في الإسلام ،المطبعة السلفية، القاهرة، د ط، 1400هـ، 1980م، ص13 -14.

فهذا نوع من الاحتكار الدولي في البيع و الشراء معا، فلا تباع المادة إلا للدول المستعمرة استغلالا لثروات الشعوب المستضعفة[1]. و قد أشار ابن خلدون إلى هذا النوع من الاحتكار فقال: " و أعظم من ذلك في الظلم و إفساد العمران و الدولة و التسلط على أموال الناس، بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب و الإكراه في الشراء و البيع"[2].

و رغم الفروق التي مرّ ذكرها بين مفهوم الاحتكار في الفقه الاسلامي و الاقتصاد الوضعي يمكننا القول بأن المحتكر هو كل من يستطيع القيام بـ:

1-التحكم في السعر زيادة أو تخفيضا، فيدخل فيه كل من البائع المنفرد بالسلعة و الذي يشاركه فيها غيره من البائعين و المنتج الذي ينتج بنفسه و الجالب "المستورد".

2- سياسة تمييز الأسعار [و يشير التمييز السعري إلى بيع السلعة بأكثر من سعر رغم عدم اختلاف النوعية أو التكلفة، أو مع اختلافهما و لكن بدرجة لا تبرر الفرق في السعر و أمثلة ذلك بيع نفس الكتاب بأسعار مختلفة بمجرد اختلاف بسيط في نوعية الغلاف...] [3]. و توجد أنواع متعددة من التمييز السعري من أهمها ما يلي:

- التمييز السعري الكامل.

- التمييز الاحتكاري من الدرجة الثانية.

- التمييز الاحتكاري من الدرجة الثالثة[4].

3- التقييد أو التأثير على حرية الدخول أو الخروج من و إلى السوق ،سواء كان منتجا أم مضاربا أم حتى من أصحاب السلطة الإدارية[5].

---

[1] الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج1، ص468.

[2]- عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط5، 1402ه، 1982م، ص289.

[3]- إسلام اون لاين

http://.islamonline.net.servlet/satellite?pagename=islamonline-arabic

تاريخ الدخول 2006/02/27.

[4]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2002-2003، ص 219.

[5]- محمد علي الليثي و زملائه، النظرية الاقتصادية الجزئية، الدار الجامعية، د ط، 2002-2003، ص340، 341

المبحث الثاني: مجال الاحتكار

نعني بمجال الاحتكار الأشياء التي يتحقق فيها الاحتكار، و قد ذكرنا آنفا في المبحث الأول اختلاف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريفهم للاحتكار، و كان من ذلك اختلافهم في الأشياء التي يكون فيها الاحتكار من الأشياء، غير أنه يمكن القول أن الفقهاء لهم قولين في هذا المقام: قول يقضي بأن الاحتكارعام في كل شيء دون استثناء، و قول يقضي بأن الاحتكارخاص بالأقوات.

و سوف أتناول هذين القولين بشيء من التفصيل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاحتكارعام في كل شيء.

لقد ذهب إلى القول بعموم الاحتكار في كل شيء المالكية و بعض الحنفية، و هو ما ذهب إليه الاقتصاديون كما سبق ذلك في تعريفاتهم.

و سنفرد بالبحث تعميم الاحتكار في كل شيء عند المالكية، و أبي يوسف[1] من الحنفية.

الفرع الأول: التعميم عند المالكية.

لقد صرّح القول بعموم الاحتكار في كل شيء الإمام مالك -رحمه اللّه- كما سبق و أن نقلنا كلامه في المبحث الأول بلفظ " قال ابن القاسم: -رحمه اللّه-و سمعت مالكا- رحمه اللّه- يقول: "الحكرة في كل شيء بالسوق...وجميع الأشياء و الصوف وكل ما أضر بالسوق "[2].

كما نقل الإمام الباجي-رحمه اللّه-ما رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك إن الطعام و غيره من الكتان و القطن و جميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس[3].

---

[1]- الإمام يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري، أبو يوسف القاضي، حنفي المذهب، أخذ فقهه عن أبي حنيفة من مصنفاته، كتاب الخراج، توفي ببغداد، سنة 182ه، أنظر ترجمته في الجواهر المضية في الطبقات الحنفية لمحي الدين الحنفي مصدر سابق، ج3، ص612.611.

[2]- مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص290.

[3]- الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج5، ص16.

كما ذهب إليه من المالكية أيضا كل من مطرف و ابن الماجشون وابن حبيب[1].

فالإمام مالك -رحمه اللّه- اعتبر كل ما يضر حبسه بالسوق احتكارا محرّما لا فرق في ذلك بين سلعة وأخرى ما دام أن الناس في حاجة إليه، و هذا القول هو المشهور عن مالك و الذي تناقله أكثر أصحابه في كتبهم سلفا عن خلف.

أما الرواية التي ذكرها ابن رشد بنص " و سئل -يعني -الإمام مالك -رحمه اللّه- أيحتكر الرجل ماعدا القمح و الشعير من الطعام؟ فقال لا بأس بذلك"[2].

فإن كلام إمام مالك -رحمه اللّه- لا يدل على جواز احتكار ماعدا القمح و الشعير من الطعام، بل كما قال ابن رشد " قوله لا بأس باحتكار ماعدا القمح و الشعير، معناه " إذا كان ذلك في وقت لا يضر احتكاره فيه بالناس إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولاغيره في وقت يضر احتكاره بالناس ويغليه عليهم، فهذا يدل على أنه لم يجز احتكار القمح و الشعير خاصة بحال "[3] و هذا ما ذهب إليه الباجي-رحمه اللّه- حيث ذكر حالتين من الوقت الذي يمنع فيه الاحتكار و هما:

- أ – حال ضرورة و ضيق يمنع فيها من الاحتكار. قال: و لا خلاف نعلمه في ذلك.

- ب – حال كثرة و سعة. قال واختلفوا فيها:

فالذي رواه ابن القاسم عن مالك: لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء.

و روى ابن حبيب عن مطرف و ابن الماجشون عن مالك أن احتكار " الطعام في كل وقت، فأما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا في وقت الضرورة دون وقت السلعة "[4].

---

[1]- ابن رشد القرطبي، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في المسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ، 1997م، ج7، ص360.

[2]- نفس المصدر.

[3]- نفس المصدر.

[4]- الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج 5، ص 16.

فالإمام مالك رحمه اللّه يمنع احتكار الطعام في كل وقت، أما غير الطعام فيمنع في وقت الضرورة و الشدة وكان الناس و الدواب في حاجة إليها.

الفرع الثاني: التعميم عند الإمام أبي يوسف –رحمه اللّه–

قال المرغيناني "...و قال أبو يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا..." [1].

كما نقل الكاساني عن أبي يوسف قوله " أن الكراهة في الاحتكار لما كان لإضرار العامة و هذا لا يختص بالقوت و العلف"[2].

و جاء في الفتاوى الهندية: " و الاحتكار في كل ما يضر بالعامة في قول أبي يوسف "[3].

فأبو يوسف –رحمه اللّه– يرى ما يراه الإمام مالك– رحمّه اللّه–: في أن كل ما يضر حبسه بالعامة (الناس والحيوان) كان احتكارا محرّما، بغض النظر عن سبب هذا الضرر أكان قوتا أم غيره من الأشياء الأخرى.

أدلة أصحاب هذا القول:

لقد ذهب أصحاب هذا القول إلى الاستدلال على صحة ما قالوه من أن الاحتكار عام في كل الأشياء دون فرق بين شيء و آخر بالأدلة الآتية:

أ– عن معمر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم: " لا يحتكر إ لاّ خاطىء"[4].

ب – عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال:"نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم عن الحكرة بالبلد"[5].

---

[1]– علي أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان ط1، 1410 هـ– 1990 م، ج4، ص 428.

[2]– الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 5، ص 129.

[3]– أبو المظفر محي الدين محمد أوزنك، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المعروف بالفتاوى العالمكيرية، ط3، دار التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1980م، ج2، ص 213-214.

[4]– سبق تخريجه، أنظر الصفحة 8.

[5]– سبق تخريجه، أنظر الصفحة 1

ج – عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلّم ": بئس العبد المحتكـــر إذا رخص اللّه الأسعار حزن و إذا غلا فرح "[1].

د – عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم: يقول:" من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على اللّه تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة[2].

هـــ–عن عمر رضي اللّه عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:"الجالب مرزوق و المحتكر ملعون"[3].

و–عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال:"نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحكرة"[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

قالوا إن هذه الأحاديث جاءت مطلقة من غير أن تقيد الاحتكار بشيء من الأشياء و إذا لم يرد ما يقيدها فالعمل حينئذ بالمطلق، وقد سبق ذكر كلام القرطبي الذي نقله عنه الحطاب و لا بأس بإعادته هنا، قال القرطبي–رحمه اللّه–: " هذا الحديث – حديث معمر بن عبد اللّه – بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على الاحتكار في كل شيء[5].

كما استدلوا من المعقول: باعتبار حقيقة الضرر[6]، لأنه يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجاتهم إليه[7].

---

[1]- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان- الباب السابع و السبعون- فصل في ترك الاحتكار-رقم الحديث 11215، ج7، ص 1525، قال عبد الرزاق الشاجي و زميله:ضعيف، أنظر -مجلة الحقوق- العدد 2، مرجع سابق ص 224.

[2]- أخرجه أحمد بن حنبل في- مسند معقل بن يسار –مسند الإمام أحمد دار الفكر، د ط، ج 5، ص 27، و الحاكم –كتاب البيوع – باب الجالب إلى سوقنا من المجاهد في سبيل الله–المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، ج 2، ص 12–13. قال عبد الرزاق الشاجي و زميله: ضعيف أنظر – مجلة الحقوق– العدد الثاني مرجع سابق ص 224.

[3]- أخرجه الدرامي في–كتاب البيوع–باب في النهي عن الاحتكار– سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، ج2، ص249، و ابن ماجة في –كتاب التجارات–باب الحكرة و الجلب– سنن ابن ماجة، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، رقم الحديث 2153، ج2، ص728، حديث ضعيف، أنظر ضعيف سنن ابن ماجة للألباني، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، 1988م، ص166، وقال فيه عبد الرزاق الشايجي و زميله:"منكر"–مجلة الحقوق– العدد الثاني مرجع سابق ص326.

[4]- ضعيف، سبق تخريجه، ص 1.

[5]- الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4، ص227.

[6]- سبق الإشارة إلى هذا الكلام في قول الإمام ما لك، ص4،انظر ما نقله الكاساني عن أبي يوسف في بدائع الصنائع، ج5، ص129.

[7]- الدوري، الاحتكار و آثاره، مرجع سابق، ص129.

و من تعريف الاقتصاديين للاحتكار يتضح أن الاحتكار عندهم يجري في كل شيء في الطعام و غيره، متفقون في ذلك مع ما ذهب إليه كل من المالكية و**أبويوسف**.

المطلب الثاني: الاحتكار خاص بالأقوات

هذا المطلب يتفرع بدوره إلى قولين:" قول يقضي بأن الاحتكار خاص **بالأقوات مطلقا** شامل لقوت الناس و البهائم، و قول يقضي بأن الاحتكار خاص بأقوات الناس فقط.

و عليه يكون هذا المطلب في الفرعين الأتيين:

الفرع الأوّل: الاحتكار خاص بالأقوات مطلقا

و قد اعتمد هذا القول كل من الحنفية و الشافعية و إليك أقوالهم كالآتي:

أولا: عند الحنفية

قال صاحب بداية المبتدي: "و يكره الاحتكار في أقوات الآدميين و البهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله[1].

قال المرغيناني:"...و تخصيص الاحتكار بالأقوات كالحنطة و الشعير و التين، قول أبي حنيفة -رحمه الله-[2].

قال الكاساني-رحمه الله-...و عند محمد بن الحسن الشيباني-رحمه الله-لا يجري الاحتكار إلاّ في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة و الشعير و التبن"[3].

ثانيا: عند الشافعية

قال النووي- رحمه اللّه-: "...قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصّة "[4].

---

[1]- المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص428.
[2]- نفس المصدر.
[3]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق ج5، ص129.
[4]- النووي، شرح مسلم، مصدر سابق، ج11، ص43.

قال الشربيني -رحمه اللّه-: "....و يختص تحريم الاحتكار بالأقوات و منها الذرة و الأرز و التمر و الزبيب، فلا يعم جميع الأطعمة "[1].

فهذه أقوال الحنفية و الشافعية صريحة في تخصيصهم الاحتكار بالأقوات مطلقا.

أدلة أصحاب هذا القول:

أ- عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال: " نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم أن يحتكر الطعام"[2].

ب – عن ابن عمر رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه و سلم قال: " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من اللّه و برىء اللّه منه، و أيما أهل عرصة أصبح فيهم رجل جائع فقد برئت منهم ذمة اللّه "[3].

ج – عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: " قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم: " من احتكر القمح أربعين يوما سمي محتكرا ولو تصدق به ما تقبل منه "[4].

د – عن عمر رضي اللّه عنه قال: " سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم يخطب و هو يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللّه بالجذام و الإفلاس "[5].

هـ – عن علي رضي اللّه عنه مرفوعا: " من احتكر طعاما أربعين يوما على المسلمين ثمّ يتصّدق به لم يكن له كفارة "[6].

---

[1]- الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص38.

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار – كتاب البيوع و الأقضية - باب احتكار الطعام رقم الحديث 428، ج 6، ص 102، والحاكم في المستدرك على الصحيحين- كتاب البيوع – باب لا يحتكر إلا خاطىء – ج 2، ص 11، و البيهقي في شعب الإيمان- الباب السابع و السبعون – فصل في ترك الاحتكار – رقم الحديث 1212، ج 7، ص 524، قال فيه عبد الرزاق الشاجي و زميله الحسن أنظر - مجلة الحقوق- العدد الثاني مرجع سابق، 320.

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث و الآثار، كتاب البيوع و الأقضية-باب احتكار الطعام-رقم الحديث437، ج6، ص104، و أحمد في المسند-مسند عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما، ج2، ص33، قال فيه الشاجي و زميله:"ضعيف" أنظر - مجلة الحقوق- العدد الثاني، مرجع سابق321.

[4]- أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير-ترجمة يغنم بن سالم ابن قيس- تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، ج4، ص 466. قال الشايجي و ز ميلهمنكر -مجلة الحقوق-العدد الثاني مرجعا سابق، 328.

[5]- أخرجه ابن الماجة في السنن-كتاب التجارات-باب الحكرة و الجلب-رقم الحيث 2155، ج2، ص729، ضعيف، أنظر ضعيف سنن ابن ماجة للألباني، ص 166 -167.

[6]- ذكره جلال الدين السيوطي في اللألىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار المعرفة بيروت لبنان، د ط، ج2، ص 146-147.

و بآثار عن بعض السلف منها:

عن عمر رضي الله عنه قال:"من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله لم يكفر عنه"[1].

عن الحكم قال"أخبر عليّ برجل احتكر طعاما بمئة ألف فأمر به أن يحرق"[2].

و بآثار أخرى عن عبد الله بن عمر بن العاص[3] و أبي بن كعب رضي الله عنهما[4].

وجه استدلالهم من هذه الآثار:

وجه الدلالة من هذه الآثار أنها قيدت النهي عن الاحتكار بالطعام و عليه فاحتكار غير الطعام لا يلحقه النهي، فيكون احتكاره جائزا.

قال الشيرازي: " و أما غير الأقوات فيجوز احتكاره، لما روي عن أبي أمامة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام ".فدل على أن غيره يجوز "[5].

و بأدلة عقلية منها قولهم:

إن الضرر الغالب إنما يحصل باحتكار الطعام لعموم الحاجة إليه في كل وقت، قال المرغيناني- رحمه اللّه: "..و أبو حنيفة رحمه اللّه اعتبر الضرر المعهود المتعارف"[6]، اللاحق للعامة بحبس القوت و العلف الذي لا يتحقق الضرر إلاّ به[7].

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث و الآثار- كتاب البيوع و الأقضية-باب في احتكار الطعام-رقم الحديث 432،ج6، ص103، الحديث ضعيف، أنظر الشاجي و زميله، انظر -مجلة الحقوق- العدد الثاني، مرجع سابق، ص343.

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث و الآثار، في كتاب البيوع و الأقضية-باب في احتكار الطعام- رقم الحديث 433، ج6، ص 103، و هو أثر ضعيف، أنظر -مجلة الحقوق-العدد الثاني، مرجع سابق ص 346.

[3]- أخرجه عبد الرزاق في المصنف-كتاب البيوع-باب الحكرة-رقم الحديث 14892 ، ج 8، ص 204، قال فيه الشاجي و زميله ضعيف أنظر -مجلة الحقوق-العدد الثاني، مرجع سابق، ص 347.

[4]- أخرجه عبد الرزاق-في المصنف-كتاب البيوع-باب الحكرة-رقم الحديث 14896 ، ج 8، ص 204-205، قال فيه الشايجي و زميله ضعيف أنظر -مجلة الحقوق-العدد الثاني، مرجع سابق، ص 348.

[5]- الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص 292.

[6]- المرغيناني، الهداية شرح البداية، مصدر سابق، ج4، ص428.

[7]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص129.

إن غير الأقوات من الثياب و الأدوية و الخدمات و المنافع ضررها معدم لأن قوام الأبدان لا يتوقف عليه. كما قال الشيرازي في هذا الصدد:"...ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع"[1].

- مناقشة أدلة أصحاب هذا القول:

لا شك أن أصحاب هذا القول له جانب من الصواب لا نقاش معهم فيه، ألا و هو تعميم الاحتكار ليشمل أقوات الناس و البهائم مادام [أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الإضرار بالحيوان و جعلت المحافظة عليه من حقوق الله تعالى فأوجبت على مالكه الإنفاق عليه...] [2] و إنما يتوجه النقاش إلى جانب تخصيصهم النهي عن احتكار القوت دون غيره من الأشياء التي يلحق الناس الضرر بحبسها عنهم، و هذا النقاش كالآتي:

1- إن قولهم إن هذه الأحاديث جاءت مقيدة بالطعام و أخرى جاءت مطلقة، و من ثم يحمل المطلق على المقيد، فيكون المنهي عن احتكاره إنما هو الطعام فقط (طعام الإنسان و الحيوان) قول غير مسلم به [ذلك أن ذكر الطعام في تلك الأحاديث و نحوها إنما هو من قبيل التنصيص على فرد من الأفراد التي يدل عليها المطلق][3].

هذا بالإضافة إلى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار قد وردت مطلقة و مقيدة بالطعام، و ما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يقيد منه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه[4]. و هذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا من غير تقييد[5].

2 – أن الأحاديث التي جاءت مقيدة بالطعام على ما احتجوا به على أن النهي عن الاحتكار إنما هو خاص بالطعام فقط لا حجة لهم فيه، لأن الطعام كان غالب قوتهم فخرج مخرج الغالب، قال الدريني: " إن تخصيص

---

[1]- الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص2

[2]- المصدر نفسه، فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، مصر، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1995م، ج6، ص27.

[3]- الشوكاني، نيل الأوطار، مصر سابق، ج5، ص250.

[4]- أحمد يوسف الدريويش، أحكام السوق في الإسلام و أثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1409هـ-1980م، ص334.

[5]- صديق حسن خان، فتح العلام شرح بلوغ المرام، المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر، ط1، 1302هـ، ج2، ص20.

"الطعام" بالذكر إنما أخرج مخرج الغالب، لكثرة وقوع الاحتكار فيه، لا لتقييد الحكم به، إذ لا يصلح لذلك، لأنه لقب و اللّقب لا مفهوم له عند الجمهور. فلا يدل بالتالي على نفي الحكم فيما وراء القيد و بالتالي لا تعارض، فلا موجب إذن للتأويل أو حمل المطلق على المقيد"[1].

3 – استدلالهم بأن الضرر إنما يحصل غالبا باحتكار الطعام، دون غيره، خاص بزمانهم ، فلا يصلح اعتباره في زماننا نحن الذي نلاحظ فيه حصول الضرر الذي يلحق الناس و الخلق عامة نتيجة احتكار أشياء غير الطعام، وربما كان ضررا أكبر من ضرر احتكار الطعام، مادام أن الناس تختلف حاجاتهم و مطالبهم باختلاف الزمان والمكان. قال الدريني: "إن العلة في التحريم ليست هي ذات الاحتكار، بل أثره من الضرر العام، فيعتبر حقيقة الضرر، لا المتعارف الناشيء عن احتكار الطعام بخاصة...إلى أن قال:على أننا نود أن نناقش من قال بالتقييد، ما قولهم في احتكار السلاح وقت الجهاد، على فرض أنه مباح الاتجار به؛ و الامتناع عن بيعه والتحكم في سعره، أيقولون بجواز ذلك لأنه ليس من القوت، وفيه من الخطر الذي يلحق بالأنفس و الأموال و الأوطان ما لا يخفى؟ وهل هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النفس و الدين والمال و العرض و العقل؟.

و ما قولهم في جواز احتكار الثياب مثلا و الناس في عوز لشدة البرد ولا سيما في المناطق الباردة؟ وهل يقولون بجواز احتكار العقاقير و الأدوية، استغلالا لحاجة المرض وقد تكون حاجة هؤلاء إلى الدواء أمس وأشد من حاجتهم إلى الطعام، و نسبة المرض في المجتمع قد تبلغ الثلث على أقل تقدير بالإحصاء؟.

وهل يقولون بجواز احتكار منافع الدور و المساكن و الناس في العراء بلا مأوى؟

هذا واحتكار وسائل إنتاج الأقوات و السلع الزراعية كانت أم صناعية، كآلات الحراثة و آلات الصناعة والأسمدة الكيماوية، و ما إليها، و كذلك مواد البناء اللازمة لإنشاء المساكن، لأنها وسائل إنتاج الزراعة والصناعة، و تشييد العمران توفيرا للانتفاع بها، إذا استحكمت أزمتها بالناس، كل أولئك و ما في معناه من

[1]- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج1، ص476.

الوسائل يأخذ احتكارها عين حكم احتكار الأقوات أو السلع: أو المنافع الضرورية، ذاقها، عملا بمبدأ سد الذرائع[1].

الفرع الثاني: الاحتكار خاص بأقوات الناس

– عند الحنابلة:

لقد ذهب إلى تخصيص الاحتكار بأقوات الناس الحنابلة فقط.

جاء في الشرح الكبير"قال الأثرم سئل أبو عبد الله – أحمد بن حنبل- في أي شيء الاحتكار؟ قال:إذا كان من قوت الناس فهذا الذي يكره"[2].

و فيه أيضا "و الاحتكار المحرم ما جمع ثلاث شروط فقال:

الثاني: أن يكون المشترى قوتا، فأما الإدام و الحلواء و العسل و الزيت و أعلاف البهائم فليس احتكاره بمحرّم"[3].

قال أبو داود: سألت أحمد"ما الحكرة"؟ قال:ما فيه عيش الناس -أي قوتهم-"[4].

و جاء في الإنصاف "و يحرم الاحتكار في أقوات الآدميين فقط على الصحيح من المذهب"[5]وفيه أيضا، "يحرم أيضا -يعني الاحتكار- فيما يأكله الناس"[6].

و الحنابلة: لم يعمموا جميع الأطعمة أو الأقوات التي يلحقها معنى الاحتكار بل خصوها بما تقوم به حياة الناس. يعني غالب قوتهم.

أدلة الحنابلة على هذا القول:

---

[1]- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج1، ص 478-479.

[2]- شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على المغني، جار الكتاب العربي، د.ط،، ج4، ص48.

[3]- نفس المصدر.

[4]- شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ، 1992م، ج10، ص226.

[5]- الإمام علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1406هـ، 1986م، ج4، ص 338.

[6]- نفس المصدر.

1 – ما روي عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم: " من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من اللّه وبرىء اللّه تعالى منه، و أيما أهل عرصة أصبح فيهم رجل جائع فقد برئت منهم ذمّة اللّه تعالى"[1].

2 – ماروي عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم " أنه نهى أن يحتكر الطعام "[2].

3- ما جاء عن معمر رضي الله عنه راوي حديث الاحتكار، و الراوي عنه سعيد بن المسيب الذي كان يحتكر الزيت و النوى و الخبط و البز[3].

ووجه استدلالهم من هذه الأدلة:

أ- أما الحديث الأوّل و الثاني، فقالوا إن النهي فيهما خاص باحتكار الطعام، و الطعام عندهم محمول على قوت الناس فقط، و عليه لا يكون الاحتكار إلاّ فيه و لا يتعداه إلى غيره.

ب- أما فعل معمر رضي اللّه عنه و راوي الحديث عنه وهو سعيد ابن المسيب، فقد قالوا: مادام أن راوي الحديث و الراوي عنه قد احتكر الزيت و النوى، و الخبط، و البز، دّل على أن النهي خاص باحتكار قوت الناس فقط. باعتبار أن الراوي أعلم بمرويه.

مناقشة الحنابلة فيما ذهبوا إليه:

1- أما قولهم بأن الأحاديث خصّت النهي باحتكار أقوات الناس، فقد تقدم مناقشة قول من قال أن الاحتكار خاص بالأقوات مطلقا، فما وجه لأولئك يوجه لهؤلاء.

2- أما استدلالهم بفعل الصحابي معمر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه و سعيد بن المسيب، فلا حجة لهم فيه، ذلك أن فعلهما لم يكن من قبيل الاحتكار المحرم، و إنما هو من قبيل الادخار المباح، ادخار للتوسعة على الناس وقت الحاجة لا للمغالاة بها، بل بيعها بالمعتاد، و هذا أمر مباح يؤجر عليه إذا نوى بذلك الخير. و ممّا يدّل على هذا

---

[1]- سبق تخريجه، أنظر ص27.

[2]- سبق تخريجه، انظر ص 27.

[3]- أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الإجارة- باب في النهي عن الحكرة- تعليق الشيخ أحمد سعودي علي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، ط1، ج2، ص 243، صحيح مقطوع، انظر محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود مكتبة المعارف للنشر و التوزيع الرياض ط1، 1414هـ، 1998 م، رقم الحديث 3448، ج2، ص 361.

المعنى ما رواه أبو الزناد: قال " قلت لسعيد بن المسيب، بلغني عنك أنك قلت: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطىء"[1] و أنت تحتكر، قال ليس هذا الذي قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إنما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلّم: أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه، ثمّ يضعه، فإن احتاج إليه الناس أخرجه، فذلك خير"[2].

القول المختار:

بعد هذا العرض الموسع لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة بشأن مجال الاحتكار، و مناقشة ما تم مناقشته منها، تبين لنا و اللّه أعلم أن من ذهب إلى القول بأن الاحتكار عام في كل شيء هو القول المختار لأمور منها:

أ – صحّة الدليل الذي اعتمدوا عليه –حديث معمر بن عبد اللّه عنه– و الذي جاء مطلقا في منع الاحتكار إذ لم يفرق بين قوت وآخر، و لا منفعة أو خدمة أو أي شيء آخر، في حين نجد الأحاديث التي استدل بها من ذهب إلى القول بتخصيص الاحتكار بالأقوات سواء أقوات الناس و البهائم أم الناس فقط كلها ضعيفة لا يصح الإستدلال بشيء منها اللّهم إلا حديث " نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم أن يحتكر الطعام " وهو حديث حسن كما سبق تخريجه، إلا أنه لا يفيد التخصيص لخروجه مخرج الغالب في ذلك الوقت الذي كان الاحتكار لا يتم إلا في الطعام.

ب– أن علة تحريم الرسول صلى اللّه عليه و سلم للاحتكار إنما هي الاضرار بالناس[3] من غير أن يكون الشيء المحتكر قوتا أو علفا للبهائم، أو غيرهما، فإذا حصل الضرر ثبت التحريم، دون النظر إلى سببه، قال الدريني:

---

[1]– سبق تخريجه، أنظر ص8.

[2]– ذكر هذه الزيادة الشيرازي في المهذب، مصدر سابق ج 1، ص 292.

[3]– أحمد مصطفى عفيفي، الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2002م، ص 16.

"وليس ثمة في فقه مسألتنا ما ينهض بالتفرقة بين ماهو متعارف من الضرر و غير متعارف من الأدلة، و ليس أدل على ذلك من عموم قول الرسول صلى اللّه عليه و سلم"لاضرر و لا ضرار"[1] بإطلاق[2].

ج – وهو دليل عقلي، أن دفع الضرر العام و التنسيق بين المصلحة العامة و الخاصّة و هو الحكمة التشريعية من تحريم الاحتكار و هو العدل بعينه، و العدل لا يتجزأ فوجب تحريم التسبب في إحداث هذا الضرر، في كل صورة من صور الاحتكار، لا احتكار الطعام خاصّة، منعا من التناقض في التشريع[3].

د – أن القول بتقييد الاحتكار بقوت الآدمي و علف البهائم يدل على إباحة احتكار الوسائل المؤدية إلى إنتاجه، كالآلات الزراعية بأنواعها، من مضخات و جرارات و آلات الرش و الرّي و الأسمدة [كما يدل على إباحة احتكار الأدوية و أسرة العلاج و الخيرات و المنافع والكفاءات و التكنولوجيا النووية التي تحتكرها الدول القوية و تمنعها الدول الضعيفة، واحتكار النفط الذي هو عصب الصناعة في العصر الحديث، و احتكار السلاح الذي يحتاجه المظلوم ليدافع به عن نفسه و داره و أرضه] ولا يخفى مدى الحاجة إلى مثل هذه الآلات في الوقت الحاضر، فكان القول بتعميم الاحتكار ليشملها[4].

د – أن القول بتعميم الاحتكار في كل ما يضر حبسه بالناس و البهائم من الأقوات و سائر السلع الأخرى كالملبوسات و عُدد الصناعات و نحو ذلك هو الظاهر من قول عمر رضي اللّه عنه، الذي رواه مالك بلفظ بلغه فيه عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: " لاحكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق اللّه نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، و لكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ-كتاب الأقضية-باب القضاء في المرفق، رقم الحديث 1426، 529، و صححه الألباني، أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيئ من فقهها و فوائدها، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، د ط، 1415ه 1995 م، رقم الحديث 250، المجلد الأول القسم الثاني.

[2]- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق ج1، ص 476.

[3]- نفس المرجع، ج1، ص 477.

[4]- الدريويش، أحكام السوق في الإسلام، مرجع سابق، ص 334

والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله و ليمسك كيف شاء الله"[1]. فقول عمر رضي اللّـه عنـه "لاحكرة في سوقنا" يدل على نهيه عن الاحتكار أيا كان نوعه و هذا ممّا يقوي ترجيح هذا القول[2].

هذا و قد ذهب إلى القول بأن الاحتكار عام في كل شيء.

- الإمام الشوكاني رحمه الله حيث يقول "و الحاصل أن العلّة إذا كانت هي الأضـرار بالمـسلمين لم يحـرم الاحتكار إلا على وجه يضرهم و يستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع"[3].

- الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني[4].

- الدكتور قحطان عبد الرحمان الدوري[5].

- الدكتور عبد الرزاق خليفة الشاجي و الدكتور عبد الرؤوف محمد الكمالي[6].

- الدكتور أحمد مصطفى عفيفي[7].

- أن القول بأن الاحتكار عام في كل شيء هو الذي يتفق مع ما ذهب إليه علماء الاقتصاد في العصر الحديث باعتبارهم بلغوا الذروة في هذا العلم، فيحتفظ بقولهم هذا لتدعيم من ذهب من الفقهاء إلى القـول بعمـوم الاحتكار في كل شيء، و ما هذا إلا لأن الاقتصاديين المعاصرين من الغربيين و غيرهم، قد عاينوا و عايـشوا مشاكل الحياة الاقتصادية و التي من بينها و على رأسها مشكلة الاحتكار و رأو أن الاحتكار لا يختص بشيء دو ن شيء بل يشمل جميع السلع، على أن مفهوم السلعة في الاقتصاد الإسلامي لا يختص بالجانب المادي فقط الذي يصلح لإشباع البدن لا غير كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، بل السلعة في الاقتصاد الإسلامي لابد لها من ضوابط حتى تعتبر سلعة يمكن الانتفاع بها.

---

[1]- أخرجه مالك في الموطأ -كتاب البيوع - باب ما جاء في الحكرة و التربص- رقم الحديث، 1337، ص 451.قال فيه الشايجي و زميله ضعيف، -مجلة الحقوق- العدد الثاني، ص 344.

[2]- الدريويش، أحكام السوق في الإسلام، مرجع سابق ص 334.

[3]- الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج5، ص 250.

[4]- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج1، 477.480.

[5]- الدوري، الاحتكار و أثاره، مرجع سابق، ص 32.

[6]- الشايجي و زميله، - مجلة الحقوق-العدد الثاني، مرجع سابق، ص 368.

[7]- مصطفى عفيفي، الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص 116.

إذ أن مفهوم السلعة في الاقتصاد الإسلامي يقتصر على الطيبات، و لايعتبر من السلع إلا ما كان حـــلالا، فلا يجوز للمسلم أن يتجر في المحرمات، أو يستهلكها كالخمر و الخنزير، و كل ما ثبت أنه محرم بالشرع.

كما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم " إن اللّه إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"[1].

فمبدأ الحلال و الحرام يعتبر فيصل التفرقة بين السلعة في المفهوم الاقتصادي الإسلامي و المفهوم الاقتصادي الوضعي[2].

و عليه فما تقوم به الدول الكافرة كسويسرا مثلا من احتكار حكومتها الكحول و فرنسا من احتكار صناعة التبغ و شرائه[3] لا يعتبر احتكارا في الاقتصاد الإسلامي مادام أن هذه السلع محرمة شرعا وعليه فهي غير متقومة، و إنما يكون الاحتكار في الأشياء النافعة الصالحة للاستهلاك، أما مثل هذه السلع فحبسها عن الناس ومنعهم من استهلاكها أفضل من بيعها لهم.

المبحث الثالث: حكم الاحتكار و شروطه

هذا المبحث كما يظهر لنا يتكون من مضاف و مضاف إليه، فالمضاف هو حكم الاحتكار، و المضاف إليه شروط الاحتكار-يعني شروط هذا الحكم الذي يتعلق به الاحتكار- و عليه يكون بحثه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل:الحكم الشرعي للاحتكار.

لما كان الاحتكار نوعا من أنواع الظلم و الجور الذي تمارسه فئة قليلة تتسم بالجشع و الطمع و قساوة النفس تجاه فئة تمثل السواد الأعظم من بني البشر، اتفق الفقهاء على حظره، إلا أنهم اختلفوا في مقصودهم بالحظر على قولين: قول يقضي بحرمة الاحتكار، و قول ثان يقضي بالكراهة.

و هذا تفصيل كل من القولين في الفرعين الآتيين:

---

[1]- أخرجه أبو داود في السنن – كتاب الإجارة – باب في ثمن الخمر و الميتة-ج2، ص 251، و صححه الألباني ، أنظر صحيح سنن أبي داود ، رقم الحديث 3488، ج2، ص370.

[2]- عبد العزيز فارخ – حماية المستهلك بين الشريعة و القانون – منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، ط1، 1403 هـ-2003 م، ص 29.

[3]- مصطفى عفيفي، الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الأول: الاحتكار محرم

لقد ذهب إلى القول بحرمة الاحتكار جمهور الفقهاء من المالكية و الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و إليك عرض بعض أقوالهم في كل مذهب:

أولا: عند المالكية:

ذهب فقهاء المالكية و على رأسهم الإمام مالك- رحمه الله- إلى أن الاحتكار حرام معبّرا عن ذلك بلفظ – المنع – حيث جاء في المدونة: " قال – هو ابن القاسم – رحمه الله: وسمعت مالكا – رحمه الله – يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام و الكتان و الزيت و جميع الأشياء...و كل ما يضر بالسوق...قال: مالك –رحمه الله – يمنع من يحتكره... [1] ".

و جاء في المنتقى: " فالذي رواه ابن المواز وابن القاسم عن مالك أن الطعام و غيره من الكتان و القطن، أو جميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء: " فيمنع من احتكاره ما أضرّ بالناس، و وجه هذا ممّا تدعوا الحاجة إليه لصالح الناس، فيجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام"[2].

فهذان الروايتان ثابتتان عن الإمام مالك- رحمه الله- يصرح فيهما بمنع الاحتكار، و المنع عنده محمول على الحرمة، ذلك أن الإمام مالك –رحمه الله- يعبر عن التحريم بالمنع. كما يقول الدريني[3]: " اتقاء و تحرجا من المنهي عنه. المنهي عنه في قوله تعالى " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام ليفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون "[4].

---

[1]- الإمام مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص 290.
[2]- الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج5، ص 16.
[3]- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج1، ص453.
[4]- سورة النحل، آية رقم، 116.

و صرح ابن عبد البر- رحمه الله -بعدم جواز الاحتكار حيث قال: " ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام و الإدام "[1].

ثانيا: عند الحنفية:

اعتبر جمهور الحنفية أن الاحتكار مكروه، والكراهة المطلقة عندهم، كما يذكر الدوري[2] والدريني[3] إنما تفيد الكراهة التحريمية وهذه الأخيرة – يعني الكراهة التحريمية – لا فرق بينها و بين التصريح بلفظ التحريم.

و هذه بعض أقوال أئمتهم:

- جاء في الفتاوى الهندية: " الاحكتار مكروه..." [4].

- و جاء في متن البداية: " و يكره الاحتكار في أقوات الآدميين و البهائم..." [5]

أما الكاساني رحمه الله فقد خالف جمهور الحنفية في ذلك و صّرح القول بحرمة الاحتكار، حيث يقول: "وأما حكم الاحتكار فنقول: " يتعلق بالاحتكار أحكام منها: الحرمة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجالب مرزوق و المحتكر ملعون"[6] و لا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم وروي عنه عليه الصلاة و السلام. أنه قال: " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله و برىء الله منه " ومثل هذا الوعيد، لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، و لأن الاحتكار من باب الظلم، لأن ما بيع فيه المصر قد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع البائع عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم و أنه حرام "[7].

---

[1]- يوسف ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق و تعليق محمد محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة الفيحاء، الرياض، ط2، 1400 هـ- 1980م، ج2، ص 730.

[2]- الدوري، الاحتكار و آثاره، مرجع سابق، ص 65.

[3]- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج1 ص، 451.

[4]- محمد أورنك، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مصدر سابق، ج3، ص 213.

[5]- المرغيناني، الهداية مصدر سابق، ج4، ص 428.

[6]- حديث، منكر، سبق تخريجه، أنظر ص25.

[7]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص 129.

ثالثا: عند جمهور الشافعية:

ذهب جمهور فقهاء الشافعية إلى تحريم الاحتكار، منهم الإمام النووي- رحمه اللّه- حيث يقول: "قوله صلى اللّه عليه و سلم من احتكر فهو خاطئ و في رواية لا يحتكر إلا خاطئ" قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي، الآثم، و هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار "[1].

وقال الشيخ الشربيني: " و يحرم الاحتكار للتضييق على الناس"[2].

رابعا: عند الحنابلة:

-جاء في المغني:"و الاحتكار حرام..." [3].

- و في الإنصاف: "و يحرم الاحتكار في قوت الآدميين"[4].

و هؤلاء الحنابلة يذهبون إلى القول بحرمة الاحتكار مع تخصيصه بالأقوات كما سبق تحرير هذا في صدد بحثنا حول مجال الاحتكار.

أدلة أصحاب هذا القول:

لقد ذهب أصحاب هذا القول إلى الاستدلال على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة قرآنية، وأحاديث نبوية وآثار عن الصحابة وحجج عقلية نوردها كالآتي:

1- من القرآن الكريم:

فإن كل آية تحرّم الظلم فإنها بعمومها صالحة للاستدلال بها على تحريم الاحتكار لأنه نوع من أنواع الظلم و قد ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال على حرمة الاحتكار بقوله تعالى " ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم[5]".

---

[1]- النووي، شرح مسلم، مصدر سابق، ج11، ص 43.
[2]- الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2 ص 38
[3]- ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج4 ص 47.
[4]- المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج4، ص 338.
[5]- سورة الحج ، آية 25

قال حبيب بن أبي ثابت "رضي الله عنه" هو "المحتكر بمكة" و كذا قال غير واحد[1].

إلاّ أن الدكتور أبو رخية، قد اعتبر أن هذا القول غير مسلم به بحجة أن مقتضى عموم الآية الكريمة، يتناول الاحتكار و غيره من أنواع الظلم، كالشرك و القتل و غيرها[2].

و أنا أقول: بل إن استدلال العلماء على حرمة الاحتكار بهذه الآية و بما فسرها به حبيب بن أبي ثابت رضي الله عنه قول مسلم به، ذلك أن الآية لما كانت عامة في كل أنواع الظلم دون تخصيص لنوع من أنواع الظلم، وكان الاحتكار من جملة هذه الأنواع، استدل الفقهاء على حرمة الاحتكار بعموم هذه الآية مادام أنه فرد من أفرادها و لم يرد مايخصصها أو يقصرها على أحد أنواع الظلم. والله أعلم.

2- من السنة النبوية:

لقد استدل من قال بحرمة الاحتكار بأدلة من السنة النبوية، وهي و إن كانت كما يقول الدكتور عبد الرزاق خليفة الشايجي وزميله[3] في معظمها ضعيف إلا أنها كما قال الشوكاني -رحمه الله-: " و لا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للإستدلال على عدم جواز الاحتكار و لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف و حديث معمر المذكور في صحيح مسلم و التصريح بأن المحتكر خاطئ، كاف في عدم إفادة الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصي"[4].

و الذي يثبت لذاته من تلك الأحاديث اثنان فقط، كما قال الدكتور الشايجي و زميله[5]، و هذين الحديثين هما:

---

[1]- العماد إسماعيل ابن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، لبنان. د.ط. ج4، ص630.

[2]- ماجد أبو رخية. الاحتكار دراسة فقهية مقارنة- مجلة الشريعة مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية- العدد الثاني عشر – ربيع الأول، 1406هـ، 1988 م، ص 195، 196.

[3]- الشايجي و زميله - مجلة الحقوق- العدد الثاني، مرجع سابق، ص 357.

[4]- الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج5، ص 249.

[5]- الشايجي و زميله - مجلة الحقوق – العدد الثاني – مرجع سابق، ص 357.

أ- حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحتكر إلا خاطئ "[1].

ب- حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يحتكر الطعام "[2].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين، أنّ الحديث الأوّل كما قال النّووي: " قال أهل اللّغة الخاطىء بالهمز، هو العاصي، الآثم "[3]. فلمّا كان من يحتكر الأشياء و يحبسها عن النّاس خاطئا، و كان الخاطىء آثما عاصيا والإثم والعصيان حرام، كان الاحتكار حراما مادام هو الذي ألحق وصف الإثم و العصيان لمن باشره.

ووجه الدّلالة من الحديث الثاني أنّ فيه النّهي عن احتكار الطّعام. و الأصل في النّهي التّحريم[4] و لا يقال إنّ النّهي إنّما هو خاص بالطعام فقط إذ قد سبق الكلام على هذا في صدد بحثنا عن الأشياء التّي يتحقّق فيها الاحتكار، و اخترنا قول من قال بعموم الاحتكار في كلّ شيء.

3- من آثار الصحابة:

منها:

أ – ما روي عن عمر- رضي اللّه عنه – أنّه قال: " لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب – أي ثروات – إلى رزق من رزق اللّه نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا... "[5].

ب – ما روي عن عثمان –رضي اللّه عنه – أنّه نهى عن الحكرة"[6].

ج – ما روي عن علي – رضي اللّه عنه – " أنه أخبر برجل احتكر طعاما بمئة ألف فأمر أن يحرق "[7].

---

[1]- سبق تخريجه، أنظر ص8.
[2]- سبق تخريجه، أنظر ص27.
[3]- النووي، شرح مسلم، مصدر سابق، ج 11 ص 43.
[4]- عبد الرزاق خليفة الشايجي و زميله، -مجلة الحقوق- العدد الثاني، مرجع سابق، ص 358.
[5]- سبق تخريجه، أنظر ص3.
[6]- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف- كتاب البيوع والاقضية- باب في احتكار الطعام- رقم الحديث 429، ج 6 ص 102.
[7]- سبق تخريجه، ص28.

ووجه الدّلالة من هذه الآثار أنّ هذا عمر و عثمان عن الاحتكار ناهين على تحريمه و قولهما سنة كما جاء في الحديث " عليكم بسنتي و سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديين من بعدي[1]".

أن حرق علي – رضي اللّه عنه – للطعام الذي احتكر يدلّ على أن صاحبه ارتكب أمرا محرّما و لهذا أغلظ عليه العقوبة بحرق كلّ طعامه فلو لم يكن حراما لما تجرأ على حرقه.

4 – من المعقول:

و من أدلّتهم العقلية على حرمة الاحتكار، ما ذكره الكاساني – رحمه اللّه – حيث يقول"... الاحتكار من باب الظلم، لأنّ ما بيع في المصر قد تعلّق به حقّ العامّة، فإذا امتنع البائع عن بيعه، عند شدّة حاجتهم إليه، فقد منعهم حقّهم، و منع الحق عن المستحق ظلم و أنه حرام[2]".

كما قالوا " أن المنع فيه إبطال لحق الناس و تضييق للأمر عليهم فيؤدي إلى إلحاق الضرر بهم[3].

الفرع الثاني: الاحتكار مكروه

عند بعض الشافعية:

ذهب إلى القول بكراهة الاحتكار بعض الشافعية فقط.

قال الشيرازي– رحمه اللّه –: "... ومن أصحابنا من قال يكره – يعني الاحتكار – وليس بشيء"[4].

أي معناه لم يأت هؤلاء بشيء يثبت صحة ما ذهبوا إليه، أو أن هذا القول ليس بشيء في المذهب عندهم.

---

[1]– أخرجه الترمذي في سننه– كتاب العلم– باب ما جاء في الأخذ بالسنة و اجتناب البدع – إعداد هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1410 هـ –1995 م، رقم الحديث (2681)، ج5، ص 44، و أبو داود في السنن – كتاب السنة– باب في لزوم السنة– السنن مع العون، رقم الحديث (4594)، ج12، ص 234. و صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408ه، 1988 م، رقم الحديث 2157، ج2، ص 342.

[2]– الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5 ص 129.

[3]– المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4 ص 428، و الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2 ص 38.

[4]– الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص 292.

القول المختار:

و بعد هذا العرض الموسع لأقوال الفقهاء حول حكم الاحتكار أتضح لنا أن من ذهب إلى القول بحرمة الاحتكار هو القول المختار و هذا لأمور منها:

1 – أن القول القاضي بحرمة الاحتكار قد صحّت فيه أدّلة من السنة منها حديث معمر – رضي اللّه عنه – في صحيح مسلم، و عموم آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى " و تعاونوا على البرّ و التقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان واتقوا اللّه إن اللّه شديد العقاب"[1].و الاحتكار من آثم الآثام و أعدى العدوان على خلق اللّه تعالى، بخلاف القول بالكراهية الذي لا دليل عليه.

2 – أن الاحتكار معناه حبس ما يحتاج إليه النّاس و الدّول و الدوابّ مقابل نفع متوقع غير يقيني كان ضرره أكبر من نفعه، و النبي صلى اللّه عليه و سلّم قال: " لا ضرر و لا ضرار ". و الشريعة ككلّ جاءت لجلب المصالح و تكميلها و دفع المضار و تقليلها مع تقديم دفع المضار على جلب المصالح من حيث التعارض كما هو الحال في شأن الاحتكار.

3 – أن الاحتكار لا يحقق إلا المصالح الشخصيّة الفردية دون المصالح العامة التّي يعدمها المحتكرون، و من القواعد التي قررها العلماء: أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصّة كما هو واضح في القرآن و السنة والقواعد الفقهية الشرعية العامة.

4-أن تحريم الاحتكار يقضي به مبدأ سد الذرائع، وهو أصل مقطوع به لأن أحدا من الأئمّة لا يقول بجواز التذرّع إلى المحرم بحال[2].

5- ارتفاع الأثمان و الحد من زيادة الإنتاج و تأخر الصناعة و تحكم المحتكر في الأثمان تدل على أن الاحتكار ظلم للناس و ضرر بهم[3] والقاعدة تقول "الضرر يزال" و لا يزال الضرر إلاّ بالتحريم.

---

[1]- المائدة، أية (2).
[2]- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج1 ص465.
[3]- الدّوري، الاحتكار و آثاره، مرجع سابق، ص 67.

6 – أن الاحتكار أكل لأموال الناس بالباطل و الظلم و كل منهما حرام بنص القرآن.

7 – إضافة إلى هذا، أن الاحتكار يؤدي إلى إهدار حرية التجارة و الصناعة و إغلاق لأبواب العمل أمام كثير من الأفراد، و قتل لروح المنافسة المشروعة المنضبطة التي تؤدي إلى الإتقان و التفوق في جميع المجـــالات، و في هذا إلحاق الضرر بالناس، فكان من الأصول المعتمدة في التشريع أن الحرمة تدور مع الضرر[1].

المطلب الثاني: شروط الاحتكار المحرّم

بعد أن ذكرنا حكم الاحتكار، و بينا أن القول المختار الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، وما يـــدل عليه النص القرآني، و الأحاديث النبويّة و آثار الصحابة – رضي اللّه عنهم – و الحجج العقلية هـــو القـــول بالتحريم، غير أن هؤلاء الذين قالوا بحرمة الاحتكار اعتبروا فيه شروطا لتحقق معنى الحرمة، هـــذه الـــشروط نذكرها بإيجاز كالأتي:

1– الشرط الأوّل: أن تكون الأشياء المحتكرة قوتا أو طعاما:

و قد بسطنا الكلام في هذا في صدد بحثنا حول مجال الاحتكار، و بيّنا أن ما ذهب إليه المالكية، و أبو يوسف و علماء الاقتصاد الحديث في قولهم بعموم الاحتكار في كل ما يحتاج إليه الناس و الحيوان سواء كان قوتا أم أشياء أخرى هو الأولى بالأخذ و الاعتبار، لأن الأحاديث المطلقة تفيد ذلك، و حملها على إطلاقها و عمومها هو الذي يناسب ما طرأ على الاحتكار من أشكال جديدة، إضافة إلى ذلك أن الاحتكار إنما حـــرّم للضرّر الذي يترتب عنه لا باعتبار سببه و منشأه.

الشرط الثاني: أن تكون الأشياء المحتكرة مشتراة من سوق البلدة:

ذهب الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة أن الاحتكار إنما يشمل ما اشتري من سوق البلدة ولا يشمل ما يجلب–يستورد–من خارج البلدة و لا ما ينتجه الفلاح بنفسه في ضيعته، و إليك بعض أقوالهم كالآتي:

---

[1]– أبو رخية، الاحتكار، – مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية– العدد12، مرجع سابق، 197.

أقوال الفقهاء في هذا الشرط:

أ – عند الحنفية:

- جاء في بدائع الصنائع:"...و لو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد و حبسه لا يكون احتكارا"[1].

- و جاء في متن البداية: "...و من احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر"[2].

غير أن الكاساني قيد الجلب – الاستيراد – بأن يكون من مكان بعيد، أما إذ كان من مكان قريب و البلد صغيرا كان محتكرا لتحقق الضرر فيه[3].

ب – عند المالكية:

- قال ابن عبد البر: " و من جلب طعاما أو غيره إلى بلد خلّي بينه و بين ما شاء من حبسه و بيعه "[4].

- جاء في المنتقى "...أمّا ما يمنع من احتكاره فإن الناس في ذلك على ضربين، ضرب صار إليه بزراعته أو جلبه فهذا لا يمنع من احتكاره، و لا من استدامة إمساكه ما شاء اللّه، كان ذلك ضرورة أو غيرها روى ابن المواز عن مالك – رحمهما اللّه – أنه قال: " يبيع هذا ما شاء و يمسك إن شاء بالمدينة و غيرها "[5].

- وجاء في القبس "...وأما إن كان الجالب للبيع من غير أهل البلد فذلك الذي يبيع كيف شاء لا يمنع و لا يحجر عليه "[6].

فابن العربي خصّ الجالب الذي لا يكون محتكرا بالجالب الذي لا يكون من أهل البلدة، أي إنما جلب جالب من خارجها، و جاء بسلعته و طرحها في–سوق تلك البلدة–التي دخلها، ليس من مواطنيها الذي يقيم فيها

1- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص 129.
2- المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، 4، ص 428، 429.
3- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 5، ص 129.
4- ابن عبد البر، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص730.
5- الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج5، ص16.
6- أبو بكر ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة و تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ج12 ص 838.

و يجلب السلع من خارجها ثم يحتكرها عن الناس فهذا يعد محتكرا على حسب رأي ابن العربي -رحمه الله تعالى-.

ج – عند الشافعية:

- جاء في " مغني المحتّاج" بعد أن ذكر معنى الاحتكار، قال: "...بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرّخص، لا يحرم مطلقا و لا إمساك غلّة ضيعته "[1].

- و جاء في الأنوار لأعمال الأبرار: " نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم عن الاحتكار وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء "[2]، وهو و إن قيد الشيء المحتكر، بكونه على سبيل الشراء، إلا أنه قيد الشراء بوقت الضيق و الغلاء.

و الشافعية كما هو ظاهر، اشترطوا لتحقق معنى الاحتكار المحرم، مطلق الشراء سواء كان من سوق البلدة أو خارجها، و هذا يعني أن المجلوب – المستورد – عندهم يدخل في معنى الاحتكار المحرم.

د – عند الحنابلة:

- قال ابن قدامة: " الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشترى، فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا "[3].

- جاء في الإنصاف: " للمرداوي – رحمه اللّه -: " قال في الرعاية الكبرى: و من جلب شيئا أو استغل من ملكه أو من استأجره أو اشتراه من الرخص و لم يضيق على الناس، أو اشتراه من بلد كبير كبغداد و البصرة ومصر و نحوها، فلو حبسه حتى يغلو ليس بمحتكر "[4].

- و جاء في " عون المعبود ": قال أحمد – رحمه اللّه -: إذا أدخل الطعام من ضيعته فليس بمحتكر "[5].

---

[1]- الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص 38.
[2]- الأدربيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، مصدر سابق، ج1، ص
[3]- ابن قدامة، الشرح الكبير على المغني، مصدر سابق، ج4، ص 47.
[4]- المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج4، ص 399.
[5]- العظيم أبادي، عون المعبود، مصدر سابق، ج10، ص 266.

أدلّة الفقهاء في اعتبار هذا الشرط:

أ – ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنه– أن النبي صلى اللّه عليه و سلم قال: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى اللّه عليه و سلم دعا للجالب بالرزق لما كان جلبه يعود بالنفع على الناس بتوفير ما يحتاجون إليه و دعا على المحتكر باللعنة، و هذا يدّل على أن الجالب أمره محمود والمحتكر أمره مذموم و هذا كاف في عدم التسوية بين الجالب و المحتكر.

ب – ما روي عن عمر –رضي اللّه عنه– أنه قال: " لاحكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق اللّه نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، و لكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء و الصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء اللّه وليمسك كيف شاء اللّه "[2].

كما استدلوا من المعقول بما يلي:

– أن حق عامة الناس إنما يتعلق بما جمع في المصر أو جلب إلى فنائها[3]، فيصير ظالما بمنع حقهم، و لم يتعلق حق أهل المصر في المشترى خارج المصر من مكان بعيد فينتفي الظلم[4].

– أن الجالب له أن لا يجلب فكان له أن لا يبيع[5].

– أن الجالب لا يضيق على أحد و لا يضرّ بل هو ينفع الناس، و لذا فإنهم إذا علموا أن عنده طعام معد للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه[6].

---

[1]- سبق تخريجه أنظر ص25.
[2]- سبق تخريجه، ص 3.
[3]- المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص 428.
[4]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص 28.
[5]- موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، د ط، ج4، ص 383 وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير، مصدر سابق، ج4 ص 47.
[6]- الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص 28.

و من جملة ما استدلوا به على جواز حبس ما يتجه الفلاح بنفسه ما ذكره المرغيناني حيث يقول: " فلأنه خالص حقه لم يتعلق بحق العامة ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع "[1]. كما ألحقوه بمعنى الجالب[2].

ما يعترض به على أدلة الفقهاء على هذا الشرط:

إن اشتراط الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة لهذا الشرط توجه إليه الاعتراضات الآتية:

أ – أن الحديث الذي استدلوا به على اعتبار هذا الشرط و هو حديث عمر–رضي الله عنه–: "الجالب مرزوق و المحتكر ملعون"حديث منكر كما تقدم تخريجه في المبحث الثاني، فلا يصّح الاستدلال به لأنه في حكم المعدوم، و على فرض ثبوت هذا الحديث فالمقصود بالجالب هنا الذي يبيع سلعته، و ليس الذي يمسكها و إلاّ لصار معنى الحديث " الجالب المحتكر مرزوق و المحتكر ملعون "و لا يخفى أن هذا ليس هو المقصود و لا سيما أنه وصف الجالب بأنه مرزوق، وسبب ذلك – بعد فضل الله و تقديره – ببيعه لما جلبه[3].

ب– قول عمر رضي الله عنه –: " فليبع كيف شاء و ليمسك كيف شاء " إنما يحمل الإمساك هنا في الظروف التي يكون الناس فيها في رخاء وسعة، أمّا إذا لحق الناس مشقة لم يجز له الإمساك. و الله أعلم.

ج – أما قولهم:أن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر أو جلبه إلى فناءها دون ما جلب من خارجها فهو قول غير سديد، ذلك أن الناس إذا لحقهم ضرر بانعدام شيء من الأشياء، و لنفرض الطعام مثلا و لم يوجد هذا الطعام عند شخص و امتنع عن إخراجه لهم بحجة أنه جلبه من مكان بعيد أجبر على بيعه كما قال الإمام النّووي– رحمه الله–[4]. و كما قال الدكتور محمد سلام مذكور: " حابس غلّة أرضه آثم إذا كان الناس في حاجة إليها، و على هذا فينبغي أن يأخذ حكم المحتكر لتوافر الحكمة التي من أجلها منع الاحتكار[5].

---

[1]– المرغيناني، الهداية، مصدر سابق ج4، ص 482.
[2]– الشيرازي المهذب، مصدر سابق، ج1، ص 292.
[3]– الشايجي و زميله، مجلة الحقوق –العدد الثاني، مرجع سابق، ص369.
[4]– النووي، شرح مسلم، مصدر سابق، ج1، ص 43.
[5]– مصطفى عفيفي، الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق ص 133.

د – أما قولهم: "إن الجالب له أن لا يجلب فكان له أن لا يبيع"، فإن هذا القول لا ينبغي أن يقال بـــه، كمـــا يقول الدريني: لأن الناس كانوا يتوقعون هذا الجلَب، و التوقع كاف لتعلق الحق، ووقوع الضرر عند حبـــسه، ألا ترى أنه لو لم يجلب لانطلق غيره أو لانطلق الناس يجلبون لنفسهم، فكان حبسه لمجلوبه تغريرا بالنـــاس، و منع لوصول الحق إلى مستحقه، وهو ظلم[1].

هـــ – أما قولهم: أن الجالب لا يضيق على أحد و لا يضر به...الخ، فإن هذا القول غير مسلم به، ذلـــك أن الجالب إذا حبس عن الناس و دوابهم ما يحتاجون إليه أوقعهم في الحرج و ألحق بهم المشقة و الضرر، و هـــذا كما ترى عدم للنفع و الناس في مقابل هذا يسخطون عليه و لا يرضون بفعله إلا إذا باعهم ما يحتاجون إليـــه بأسعار معقولة.

و – و استدلالهم على جواز حبس ما ينتجه الفلاح في ضيعته بأنه خالص حقه و لم يتعلق به حق كل النـــاس فيوجه إليه كلام النووي – رحمه اللّه – السابق و يوجه إلى قولهم " له أن لا يزرع كذلك لـــه أن لا يبيـــع"، كلام الدريني السابق.

و بعد كل هذه الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة الفقهاء في اعتبار هذا الشرط- شرط شراء الأشياء المحتكرة- حتى يتحقق معنى الاحتكار المحرّم، نرى أن هذا الشرط لا عبرة به بتاتا، مادام أن حديث النهي عن الاحتكـــار عام – حديث معمر رضي اللّه عنه – و لم يرد فيه شرط الشراء ولا ما ينتجه الفلاح بنفسه أو الدولـــة أو أي طرف آخر، و لنفرض ثبوت حديث: "الجالب مرزوق " فإنه يناسب عصر الرعيل الأوّل نظرا لبساطة الحيـــاة عندهم أما في وقتنا فلم يعد الناس يحصلون على حاجاتهم إلاّ من أحد الطريقين: إمّا الجلب – الاستيراد مـــن الخارج –سواء الأسواق المحلية أو السوق العالمية، و إمّا عن طريق ما ينتجه الفلاحون و الصنّاع و غيرهم من الحرفيين.

[1]- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج1، ص 485.

إضافة إلى كل هذا فالاحتكار إنما حرم للضرر الذي يترتب عنه لا بالنظر إلى سببه أو منشأه وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف – رحمه الله –حيث يقول: " كل ما أضرّ بالعامّة حبسه فهو احتكار"[1].

الشرط الثالث: أن تكون الأشياء المحتكرة مشتراة وقت الأزمات

إشترط بعض الفقهاء لتحقق معنى الاحتكار المحرم أن يكون الشيء المحتكر قد اشترى وقت الأزمات عموما سواء وقت الغلاء أو الضيق و لم يشترط البعض هذا الشرط فهو شرط مختلف فيه بين الفقهاء على قولين كالآتي:

أولا: من يشترط هذا الشرط

لقد ذهب إلى القول بعدم جواز الشراء في أوقات الرخص و السعة و ادخارها لبيعها في أوقات الغلاء لأنه داخل في معنى الاحتكار المحرم:

– الحنفية:

قال ابن عابدين في صدد تعريفه للاحتكار: إشتراء طعام و نحوه... "[2].حيث اعتبر– رحمه الله– مطلق الشراء في مطلق الأوقات لتحقق الاحتكار المحرم.

و قد استدل الحنفية – رحمهم الله–على هذا القول بحديث معمر بن عبد الله: "لا يحتكر إلاّ خاطىء"[3]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه حديث مطلق يتناول المحتكر في حال الرخص و السعة و المحتكر في وقت الضيق و الأزمات.

ثانيا: من لم يشترط هذا الشرط:

لقد ذهب إلى جواز الشراء في أوقات الرخص و السعة وادخارها لبيعها في وقت الغلاء، و قد ذهب إلى هذا القول كل من:

---

[1]– أنظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4 ص 428 والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص 129.
[2]– ابن عابدين، حاشية ردالمحتار، مصدر سابق، ج6، ص 398.
[3]– سبق تخريجه، أنظر، ص8.

أ– المالكية:

قال الباجي: الباب الثاني في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار: " إن لذلك حالتين: إحداهما حال ضرورة و ضيق فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار و لا خلاف نعلمه في ذلك، و الثانية حال كثرة و سعة فههنا اختلف أصحابنا، فالذي رواه ابن القاسم عن مالك: أنه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء"[1].

كما فرق الإمام مالك – رحمه الله – بين احتكار الطعام و غيره حيث روى ابن حبيب عن مطرف و ابن الماجشون عن مالك: أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت فأمّا غير الطعام فلا يمنع من احتكاره إلا في وقت الضرورة دون وقت السعة[2].

ب – الشافعية:

لقد سبق و أن نقلنا تعريف صاحب مغني المحتاج للاحتكار حيث يقول " و يحرم الاحتكار للتضييق على الناس، و هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء..."[3]. وهذا ظاهر في تخصيص الشربيني للاحتكار المحرم بكونه مشترا وقت الغلاء لا الرخص.و فصل السبكي – رحمه الله –و هو من الشافعية في هذا حيث قال: " أمّا إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم فينبغي أن لا يكره بل يستحب"[4].

ج– الحنابلة:

جاء في الشرح الكبير "و الاحتكار المحرم ما جمع ثلاثة شروط: قال و الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه و لايحصل ذلك إلاّ بأمرين:

أحداهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين و الثغور: قاله أحمد – رحمه الله – فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد و البصرة و مصر و نحوها لا يحرم الاحتكار فيها لأن ذلك لا يؤثر فيها غالبا.

---

[1]– الباجي، المنتقى، مصدر سابق، ج5، ص 16.

[2]– الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص 38، وانظر ما قاله شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الأخيرة 1404هـ 1984، ج3، ص 472-473.

[3]– الباجي، المنتقى، مصدر سابق،ج5، ص16.

[4]– الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج5 ص 250.

الثاني: أن يكون في حال التضييق بأن يدخل البلد قافلة فيبادر دونها الأموال فيشترونها و يضيقون على الناس.

وأمّا إن اشترى في حال الاتساع و الرخص على وجه لا يضيق على أحد لم يحرم[1].

و دليلهم على هذا القول ما يلي:

أن الذي يشتري في وقت الرخص إنما هو في الحقيقة محسن، إذ لولا الادخار وقت الرخاء لم يجد الناس عيشا وقت الشدة، و لأن الجلاب لكثرة جلبهم إذا لم يجدوا لسلعهم مبتاعا بارت سلعتهم و تركوا الجلب فيضر ذلك بالمسلمين[2].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء و أدلتها يتبين لنا أن القول المختار هو قول من ذهب إلى التفصيل و هو السبكي -رحمه اللّه - من الشافعية، ذلك أن علة تحريم الاحتكار هي الإضرار بالناس و حيواناتهم، فإن تحقق الضرر في الشراء وقت الرخص حرم لتحقق العلة فيه، و إن لم يتحقق الضرر لا يحرم لانتفاء العلة، قال السبكي -رحمه اللّه-: " الذي ينبغي أن يقال في ذلك: إنه إن منع غيره من الشراء و حصل به ضيق حرم، و إن كانت الأسعار رخيصة و كان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه و ادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى "[3].

و هذا الذي ذهب إليه السبكي– رحمه اللّه – هو الّذي يتفق مع واقعنا المعاصرلأمور التجارة حيث إن شراء التاجر السلع وقت و فرتها و انخفاض قيمتها مع زهد الناس عنها ثم إخراجها و بيعها لهم عند حاجتهم إليها، هو أمر نافع لصاحب السلع و للناس لأنه لو تركها لكسدت السلع فتتلف دون انتفاع الناس بها.

---

[1]- ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج4، ص47

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج 5 ص 250.

[3]- الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج5، ص 250.

الشرط الرابع: أن لا تقل مدة الحبس على أربعين يوما.

ذهب بعض الحنفية إلى اشتراط مدة الحبس بأن لا تقل عن أربعين يوما حتى يتحقق معنى الاحتكار المحرم.

و قد ذهب إلى هذا من الحنفية بالتحديد ابن عابدين – رحمه الله – حيث ذكر هذا الشرط في تعريفه للاحتكار حيث قال و الاحتكار شرعا: اشتراء طعام و نحوه و حبسه إلى الغلاء أربعين يوما[1].

و قد استدل على هذا الشرط بما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه "[2].

و يرد عليه بأنه حديث ضعيف كما سبق بيانه، و على فرض ثبوته فقد قال الطيبي: " إن التقييد بالأربعين يوما غير مراد به بالتحديد "[3].

قال الشوكاني: " و لم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد "[4].

و قد شهد شاهد من أهله على ضعف هذا الشرط حيث يقول الكاساني – رحمه الله –: " و قليل مدة الحبس و كثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم "[5].

و بعد هذا كله يتضح لنا أن هذا الشرط لا عبرة به مادام أن الاحتكار يتحقق ضرره في كل وقت سواء قل أو كثر و لا سيما في وقتنا نحن إذ أصبح الضرر يتحقق بحبس الأشياء عن الناس و لو لحظات زمنية ناهيك عن مدة أربعين يوما.

---

[1]- ابن عابدين، الحاشية، مصدر سابق.ج 6، ص358.
[2]- ضعيف سبق تخريجه ص27.
[3]- الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج5، ص 350.
[4]- نفس المصدر.
[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5 ص 129.

المبحث الأول: أسباب نشأة الاحتكار في الاقتصاد الحديث

يذهب البعض إلى أن الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الاحتكار تتمثل في العوائق و الموانع التي تحـــول دون دخول منشآت أخرى جديدة للصناعة الاحتكارية مما يتيح للمحتكر وضعا احتكاريا[1].

و السؤال الذي نطرحه الآن هو: ما هي الأشكال و الصور المختلفة التي تأخذها موانع الدخول إلى الصناعة في حالة الاحتكار؟

إن الإجابة على هذا السؤال يتطلب منا أن نحدد الأسباب التي تؤدي إلى قيام الاحتكار.

تنقسم أشكال العوائق المانعة لدخول منشآت جديدة إلى الصناعة إلى قسمين هما:العوائق الطبيعية و العوائـــق المغلقة أو المصطنعة[2]. و سيتم تناول هذين القسمين بشيء من التفصيل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العوائق الطبيعية:

ومعنى العوائق الطبيعية هي تلك العوائق التي لا دخل لأحد في إحداثها و إنما هي خاصـــية و سمـــة مـــن السمات اللازمة لهذه الصناعة[3]، و تتمثل العوائق الطبيعية التي تمنع أو تقف في سبيل زيادة عـــدد المنـــشآت الإنتاجية في الصناعة الواحدة فيما يلي:

1-اقتصاديات الحجم:

في بعض الصناعات لا تستطيع المنشأة الإنتاج بتكلفة أقل إلا إذا كانت ذات حجم كبير، حيث تستطيع تلك المنشآت الاستفادة بدرجة كبيرة من استخدام التكنولوجيا المتطورة و الأساليب الحديثة في تنظيم الإنتاج و من ثم الإنتاج بكفاءة أعلى.

---

[1]- الشمري، و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، دار زهران، عمان، دط، ص218.

[2]- محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام و الفكر الاقتصادي المعاصر، الناشر بنك فيصل الإسلامي بقبرص، دط، 1401هـ، 1988م، ج2، ص61.

[3]- نفس المرجع.

الفصل الثاني: الاحتكار في الاقتصاد الحديث

تمهيد

سبق وأن تكلمنا في الفصل الأول عن مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي وبينا الفرق بينهما، كما سبق وأن بينا مجال الاحتكار وحكمه وشروطه في الفقه الإسلامي.

وفي هذا الفصل نتطرق إلى الحديث عن الاحتكار في العصر الحديث، وسنحاول في هذا الفصل إن شاء الله التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى نشأة الاحتكار، كما نبين نظام السوق في كل من الاقتصاد الحديث والإسلام، مع الإشارة إلى الأشكال الاحتكارية في الاقتصاد الحديث.

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: أسباب نشأة الاحتكار في الاقتصاد الحديث.

المبحث الثاني: نظام السوق في الاقتصاد الحديث

المبحث الثالث: نظام السوق في الإسلام.

المبحث الرابع: الأشكال الاحتكارية في الاقتصاد الحديث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

الاحتكار في الاقتصاد الحديث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و في ضوء هذه الظروف تميل اقتصاديات الحجم من دخول المنشآت الصغيرة إلى الصناعة لأنها لا تستطيع مجاراة المنشآت الكبيرة ذات وفورات الحجم الكبير و منافستها. و هذا ما يفسر ميل المنشآت الصغيرة نحو الاندماج في مؤسسة كبيرة.

لذا فإن حجم المشروع يعتبر عائقا رئيسيا أمام دخول منشآت منافسة.

و على سبيل المثال صناعة الحديد و الصلب تتطلب أن يكون الإنتاج على نطاق كبير و بكفاءة عالية بحيث يمكن تخفيض التكاليف و السعر ليكون في متناول المستهلكين و هذا ما لم تقدر عليه المنشآت الصغيرة[1].

2-كبر حجم رأس مال قيام المنشأة:

كما أن من العوائق الطبيعية أيضا كبر حجم رأس المال و الخبرات الفنية و الإدارية و التسويقية اللازمة لقيام المنشأة في بعض الصناعات[2]، مثل صناعة الطائرات أو السيارات...

و لذا فإن عدم توفر هذه المقومات و عدم وجودها يعتبر عائقا طبيعيا لدخول هذه الصناعة، كما أن توفرها و وجودها يعتبر شرطا طبيعيا لدخول هذه الصناعة[3].

المطلب الثاني: العوائق المصطنعة أو المغلقة

و العوائق المصطنعة أو المغلقة هي تلك العوائق التي تحدثها الاتحادات الخاصة بالمنتجين أو العمال و ما إلى ذلك لقصر النشاط في السوق عليهم ليستمر تحكمهم في الإنتاج و السعر و تحقيق الأرباح القصوى لهم من جراء ذلك[4].

و تتمثل هذه العوائق فيما يلي:

1- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 219-220.
2- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص61
3- نفس المرجع ، ص62.
4- نفس المرجع.

أ –عوائق قانونية:

و هي من أقدم العوائق و أكثرها فعالية في حماية المحتكر من دخول منافس محتمل له مثل نظام التراخيص، حقوق الاختراع و الابتكار، المراسيم و القرارات الحكومية، العلامات التجارية ...وغيرها، فالدولة تستطيع أيضا أن تخلق أوضاعا احتكارية مختلفة عن طريق فرض شرط الحصول على ترخيص حكومي للعمل في صناعة معينة كما هو الحال بالنسبة للرخص التي تمنحها الحكومة لشركات النقل على خطوط محددة.

و أن تشترط الحكومة حصول الفرد على إذن رسمي من قبلها لمزاولة مهنة معينة أو للقيام بنشاط معين مثل المحاماة، الطب، مجالات تجارية مختلفة... و غيرها.

إن الهدف من وضع الرخص كأساس لمزاولة النشاط هو تقييد المنافسة في مثل هذه الأنشطة[1] –قد يكون بهدف تنظيم الأنشطة أيضا– و يعتبر حق الاختراع أو الابتكار عائقا قانونيا آخر، فهو يضمن لصاحبه الحق القانوني في الاستخدام التجاري لهذا المنجز خلال فترة زمنية معينة و يمكنه من جني ثمار إنجازه لا ينازعه في هذا أحد، حيث لا يحق قانونا لأي فرد كان استغلال هذا الاختراع أو الابتكار إلا بعد الحصول على إذن مسبق من صاحبه، و مع ذلك فإن هذا الوضع غالبا ما يستخدم في منع المنافسين من الدخول إلى تلك السوق التي تستخدم هذا الاختراع كأساس لإنتاج منتجاتها.

كذلك فإن العلامات التجارية (الماركات) تحضى بالحماية القانونية و لا يجوز تقليدها من قبل شركات منافسة أخرى تحت طائلة الملاحقة القضائية[2].

2–السيطرة على المورد الأساسي لصناعة معينة:

إذا سيطرت بعض المنشآت على مصادر المواد الخام و بعض لوازم الإنتاج و تحكمت في الدخول إلى الصناعة التي تقوم على استخدام هذه المواد الأولية لإنتاج السلعة[3] و لا يمكن أن يمتلكها أو يتحصل عليها أي

---

[1]– الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 218–219.
[2]– نفس المرجع ، ص219.
[3]– محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص2.

منتج آخر لأي سبب كان كامتياز حكومي أو غيره فإنها تستطيع أن تمنع المنشآت المنافسة من السوق و أن

من دخول منافسين آخرين إليه.

فمثلا قد تفرض إحدى الشركات سيطرتها على احتياطات المادة الخام المستخدمة في صناعة معينة كـــصناعة النفط أو الألمنيوم... و غيرها، و تحول دون دخول شركات أخرى لهذه القطاعات[1].

3-دور الدعاية و الإعلان:

حيث تقوم أجهزة الدعاية و الإعلان بدور هام في إقناع المستهلك بتمييز السلعة عن غيرها من البـــدائل القريبة في السوق، و أنها تحقق له رغباته دون سواها، مما يقلل من فرص دخول منشآت أخرى مجال الإنتاج[2].

المبحث الثاني: نظام السوق في الاقتصاد الحديث:

سوف أتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول:مفهوم السوق:

الفرع الأول: مفهوم السوق لغة:

السُوق بضم السين هي موضع البياعات، أو التي يتعامل فيها. و هي تذكر أو تؤنث و الجمع أسواق، قال تعالى "وقالوا مال هذا الرسول ياكل الطعام و يمشي في الاسواق"[3] و قال تعالى "و ما أرســـلنا قبلـــك مـــن المرسلين إلا أنهم لياكلون الطعام و يمشون في الاسواق"[4] و قال رسول الله صلى الله عليـــه ســـلم "لا يبيـــع بعضكم على بيع بعض و لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"[5].

و أصل اشتقاق السوق: من سوق الناس إليها بضائعهم[6].

1- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص220.
2- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص62.
3- سورة الفرقان، آية7.
4- سورة الفرقان، آية 20.
5- أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع- باب النهي عن تلقي الركبان، رقم الحديث113، ج3، ص151.
6- محمد بن دريد، جمهرة اللغة ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الهند، ط1، 1345هـ، ج3، ص43.

الفرع الثاني: مفهوم السوق في الاصطلاح الإسلامي

السوق في الاصطلاح الإسلامي هو: اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع[1].

الفرع الثالث: مفهوم السوق في الاقتصاد الحديث:

سوف أتناول هذا الفرع من ناحيتين:

أولا: السوق بالمعنى التجاري:

هي المكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، حيث يتم مبادلتها أو بيعها أو استهلاكها، و هي المكان الذي يتم فيه نقل ملكية السلع، و لذلك وسائل يجب توافرها فيها، و منها التخزين و التمويل و النقل و الفرز و التوزيع[2].

ثانيا: السوق بالمعنى الاقتصادي:

أ- السوق هي: منطقة يتصل فيها المشترون و البائعون إما بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء (تجار)، بعضهم ببعض بحيث إن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب على وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس التي ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة و وقتية[3].

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى البابى الحلبي و أولاده، سنة 1387هـ، ج5، ص246.

[2]- أحمد محي الدين أحمد حسن، عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية، الدار السعودية، جدة، ط1، 1407هـ، 1986م، ص77.

[3]- راشد البراوي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، مرجع سابق، ص 302.

ب- "أنه المجال الذي تعمل فيه القوى المحددة للسعر، و الذي تتم فيه عمليات شرائية و التي تصحب في كثير من الأحوال بالانتقال المادي للسلع"[1].

ج- "السوق هو مجموعة من البائعين و المشترين لسلعة أو مورد معين، و على اتصال فيما بينهم، أو هو المكان الذي تتلقى فيه قرارات البائعين و المشترين بشأن تبادل سلعة أو مورد معين دون أية قيود"[2].

د- السوق في الدراسات الاقتصادية يطلق على: المجال الذي تتفاعل فيه ظروف عرض و طلب السلعة مؤدية إلى تبادل ملكية السلع، و الذي تتجه إليه ثم تتحول عنه السلعة نفسها في رحلتها بين المنتج و المستهلك[3].

هـ- يمكن تعريف السوق بأنه" إطار يشتمل على مجموعة من البائعين و المشترين على اتصال وثيق و يمكن إجراء التبادل بينهم بسهولة و يسر"[4].

و في ضوء ما سبق يتبين لنا أن معنى السوق في الاصطلاح الإسلامي يتفق مع المعنى الاقتصادي للسوق، حيث لا يتعين في كلا السوقين -السوق بالمعنى الإسلامي و السوق بالمعنى الاقتصادي-مكان معين خاص لإتمام وتنفيذ العقد في كل منهما، حيث يمكن إتمام العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة المعروفة كالهاتف أو البرق أو التلكس أو الفاكس أو الانترنت في حين أن السوق بمعناه التجاري يختلف عن السوق بالمعنى الإسلامي والمعنى الاقتصادي حيث يتم تنفيذ العقد في مكان معين في السوق التجاري[5].

و عليه فإن المفهوم الواسع للسوق يقترن بإطار التفاعل بين الإرادات الحرة التي تنتهي بتبادل المنافع فيما بينها بغض النظر عن التواجد المادي للمبيعات في صعيد واحد.بل تقوم السوق كلما توفر شرطان هما : العرض والطلب، و بهذا المفهوم يتسع السوق ليشمل أفقيا كافة المبيعات و المشتريات في فترة محددة من الزمان بسعر معين على مستوى:

---

[1]- سامي خليل، النظرية الاقتصادية، مطبوعات جامعة الكويت، د ط، 1971م، ص 39.
[2]- موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد(الاقتصاد الجزئي و الاقتصاد الكلي)، دار زهران، عمان، الأردن، ط2، 1997م، ص 87.
[3]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص7.
[4]- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 191.
[5]- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم و السندات) ضوابط الانتفاع و التصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1419هـ، 1999م، ص 15-16.

أ-الأسواق الأسبوعية، أو الموسمية المحلية، أو الجهوية الوطنية، أو الدولية.

ب-مجالات التجارة المتناثرة في الأحياء و الأزقة في البوادي و الحواضر، مجالات الإنتاج الحرفية، إذ عادة ما تقترن فيها عملية الإنتاج بعملية المبادلة.

ج-المؤسسات الإنتاجية الحديثة الصغيرة منها و الكبيرة على السواء باعتبار أن نشاطها يؤثر فيما يجري في السوق و يتأثر به.

و بهذا المعنى أيضا يتسع مدلول السوق ليحتوي رأسيا:

أ-السوق الوطنية لسلعة كذا.

ب-السوق الدولية لسلعة كذا.

ج-أسواق القيم وطنيا و عالميا.

و في الوقت الراهن لا يخفى على أحد مدى و قوة التأثير المتبادل بين هذين المستويين[1]

المطلب الثاني: أشكال السوق في الاقتصاد الحديث

هناك أشكال مختلفة و متعددة للأسواق في الاقتصاد الحديث، و يتوقف شكل السوق على مدى تأثير كل من البائع و المشتري على السعر السائد في السوق، و يتحدد شكل السوق تبعا للعوامل الرئيسية التالية:

1-درجة تجانس السلعة أو الخدمة المنتجة.

2-عدد البائعين أو المشترين في السوق.

3-السعر السائد في السوق.

4-درجة التعاون أو الاستقلال بين البائعين و المشترين[2].

---

[1]- علي يوعلا، السوق و تكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، ندوة سطيف، السياسة المالية من منظور إسلامي من 14 إلى 20-05-1991م، ص 3-4.

[2]- عريقات، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص89.

و يمكن من الناحية العلمية تقسيم الأسواق إلى أربعة أنواع وفقا لأعداد و أحجام الشركات المتعاملة في السوق و طبيعة السلعة و القيود على الدخول و الخروج من السوق كالاتي[1]:

1-سوق المنافسة التامة.

2-سوق المنافسة الاحتكارية.

3-سوق احتكار القلة.

4-سوق الاحتكار.

و التي يمكن التمييز بينها على أساس أعداد و أحجام الشركات المتعاملة في السوق و طبيعة السلعة و القيود على الدخول و الخروج من السوق وفق الجدول رقم 1 التالي:

أشكال السوق	عدد و حجم الشركات	طبيعة المنتج	الدخول و الخروج من و إلى السوق
المنافسة التامة	شركات كثيرة بأحجام صغيرة	متماثلة	سهل
المنافسة الاحتكارية	شركات كثيرة بأحجام صغيرة	متباينة	سهل
احتكار القلة	عدة شركات إحداها على الأقل كبيرة	متماثلة أو متباينة	قد توجد بعض القيود
الاحتكار البحت	شركة واحدة	منتج وحيد	حماية كاملة ضد دخول المنافسين.

و على العموم عادة ما تقسم الأشكال المختلفة للأسواق إلى مجموعتين رئيسيتين، تحتوي أولاهما على الحالات

[1] - إسلام أون لاين

http://www.islam-online.net:id-arabic/dowalia/namaa-49/morjaat-asp.

تاريخ الدخول 2006/10/10.

التي لا يكون للبائع أو المشتري أي تحكم في السعر الذي يتقاضاه أو يدفعه و تسمى هذه المجموعة بسوق المنافسة التامة[1]، و الثانية تحتوي على الحالات التي يكون فيها للبائع أو المشتري أو كلاهما تأثير على الأسعار ويطلق عليها اسم سوق المنافسة غير التامة أو غير الكاملة[2].

الفرع الأول: سوق المنافسة التامة:

وأهم سماتها كبر عدد البائعين و المشترين في السوق وعدم تحكم البائع أو المشتري الواحد في سعر السلعة. فكل بائع يحدد كمية الناتج، وكل مشتري يحدد الكمية المشتراة من غير أن يأخذ في الاعتبار تأثير فعله على السوق.

فمثلا منتج الأرز يعلم تماما أنه يمكنه بيع كل ما يمكن إنتاجه بدون أن يؤثر ذلك على السعر الذي يتقاضاه.فهو يستطيع بيع كل ما يمكن إنتاجه بدون أن يؤثر ذلك على السعر الذي يتقاضاه ،إذن فهو يستطيع بيع10 أطنان أو ألف طن بالسعر السائد في السوق بدون أن يؤثر ذلك على السعر، و لذلك فهو يحدد إنتاجه من الأرز على ضوء توقعاته لسعر السوق. وكذلك مشتري الأرز يعلم أيضا أن الكمية التي يشتريها لن تغير سعر الأرز[3].

و تتميز هذه السوق بالميزات التالية:

1- وجود عدد كبير من البائعين أو المشترين المستقلين في سوق منظمة جدا.و يشترط أن تكون الكمية التي يتعامل فيها كل منهم صغيرة لدرجة أن أي تغير في الكميات المباعة أو المشتراة لأي منهم لن يؤثر على السعر السائد في السوق.

2- السلع و الخدمات المنتجة متجانسة تماما، أي أن كل منشأة تنتج ناتجا متماثلا أو متجانسا مع ناتج كافة المنشآت الأخرى التي تعمل في السوق.

---

[1]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج 2، ص 7

[2]- محمد عفر و يوسف كمال، الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ط1، 1414هـ، 1985م، ج1، ص26.

[3]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق، ج 2، ص 8.

3- عدم وجود قيود من أي نوع على ظروف الطلب أو العرض أو على أسعار السلع أو على أسعار الموارد الإنتاجية.

فلابد و أن تترك حرية تقلبات الأسعار نتيجة لتغير ظروف العرض و الطلب فقط.و بعبارة أخرى لا يكون هناك تدخل حكومي لتحديد الأسعار أو تثبيتها.كما يتطلب ذلك أيضا عدم وجود هيئات خاصة مثل اتحادات العمال أو المنتجين أو غيرها من المؤسسات التي تسعى للتأثير في أسعار السلع أو أسعار الموارد الإنتاجية.

و يشترط كذلك عدم تدخل الحكومة للتأثير على العرض الفردي أو على الطلب الفردي عن طريق تحديد الكميات التي يشتريها المستهلك كما في نظام التوزيع بالبطاقات مثلا

4- توفر حرية الدخول للمنشآت في الصناعة أو الانسحاب منها إذا ما رغبت في ذلك، و كذلك توفر حرية انتقال السلع و الخدمات، و كذلك الموارد الإنتاجية بين مختلف الصناعات و قطاعات الاقتصاد.

5- انعدام نفقة النقل حيث أن نفقة النقل تؤدي إلى ارتفاع السعر و هذا ما يؤدي إلى اختلاف في الأسعار في السوق الواحدة.

6- العلم التام بظروف العرض و الطلب من قبل البائعين و المشترين فيما يتعلق بالأسعار و شروط البيع والشراء[1].

إن التأمل في خصائص- سوق المنافسة التامة - آنفة الذكر يوضح مدى صعوبة وجود أسواق تنطبق عليها جميع شروط المنافسة الكاملة[2].

و عليه فإنه من الناحية العملية لا توجد أسواق المنافسة الكاملة في الوقت الحاضر إلا في بعض أسواق المحاصيل الزراعية[3]. فمثلا ينتج القمح في آلاف المزارع المنفصلة عن بعضها و يعرض المنتجون العديدين عددا محدودا

1- عريقات، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص90.

2- محمد محمود النصر، عبد الله محمد شامية، مبادئ الاقتصاد الجزئي، المكتبة الجامعية، نابلس، ط 1، 1423 هـ-2002، ص 215.

3- عريقات، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص90.

نسبيا من أصناف القمح كما يشتري القمح آلاف المشترين لذا فإن الزارع ليس له تأثير على السعر السائد في السوق كما أن المستهلك ليس له تأثير أيضا عليه.و يعد السعر ثابتا بالنسبة لهم[1].

الفرع الثاني: سوق المنافسة غير التامة:

في نهاية القرن التاسع عشر ميلادي تغير شكل السوق بتراجع المشروع الفردي الذي كان يحقق المنافسة الكاملة في ظل السوق الحر و الذي كانت تتحدد فيه أسعار السلع على أساس العرض و الطلب، فظهرت المشروعات الكبيرة التي تقوم بإنتاج سلع عديدة، و أصبح نظام السوق يتضمن بصفة أساسية مشروعات احتكارية تتدرج من الاحتكار المطلق إلى احتكار القلة و المنافسة الاحتكارية وهي مشروعات يملك فيها البائع و المشتري أو كليهما تأثيرا على الأسعار، يطلق عليها اسم سوق المنافسة غير التامة[2].

و يمكن تقسيم سوق المنافسة غير التامة إلى ثلاثة أسواق يتم تناولها في المقاصد الثلاثة الآتية:

المقصد الأول: سوق الاحتكار المطلق (التام)

و نتناول فيه الجوانب الآتية:

أولا: معنى سوق الاحتكار المطلق

يقصد بسوق الاحتكار المطلق وجود مشروع واحد لإنتاج سلعة ليس لها بديلا قريبا.

هذا التعريف يفترض أن الصناعة تتضمن عدة منتجات قد تكون بدائل تامة أو قريبة جدا، و طالما أن الإنتاج في ظل الاحتكار تمثل بسلعة واحدة يقوم المحتكر بإنتاجها، فإن المحتكر هو المنتج الوحيد في الصناعة[3].

و يتطلب قيام سوق الاحتكار–المطلق–توافر ثلاثة شروط:

الأول: سيطرة منتج واحد على السوق بحيث يستوي العرض الخاص بالمشروع و العرض الكلي للصناعة ويعتبر بذلك المشروع و الصناعة شيء واحد.

---

[1]– محمد عفر النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص9.

[2]– رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د ط، 1968، ج1، ص 223 و ما بعدها.

[3]– دونالبس واستن و ماري أوهمان، نظرية السعر و استخداماتها، ترجمة مجيد موسوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1991 م، ص 85-86.

الثاني: عدم وجود سلعة بديلة للسلعة محل الاحتكار، أي انتفاء المشروعات المنافسة من السوق[1].

الثالث: وجود موانع قوية تحول دون دخول منافسين جدد للسوق[2].

أي أن هذا المشروع أو هذه المؤسسة المحتكرة و هي تمثل الصناعة كلها تقوم بإنتاج سلع لا بديل لها إطلاقا في السوق.و يعتبر البائع الذي لديه سلعة مميزة يحتكر بيعها عندما يكون بعض خصائص هذه السلعة على الأقل يختلف عن خصائص أي سلعة بديلة لها حيث أن بعض المشترين يعتبرونها مختلفة بعض الشيء عن السلع الأخرى، فأي مؤسسة أو منشأة تنتج سلعة لها تصميم خاص أو علامة مميزة تعتبر محتكرة هذه السلعة إلى درجة معينة[3].

و بذلك يتمتع المحتكر باستقلالية في اتخاذ القرارات الخاصة بالسعر، و يصبح في استطاعته اتخاذ سياسات سعرية مستقلة، و حتى يبلغ المنتج أو صاحب المشروع هذا المستوى و يحافظ عليه يستعمل سلاح الحواجز والموانع التي تحول دون انضمام غيره من المنتجين للصناعة فقد يسيطر المحتكر على مصادر المواد الخام اللازمة لإنتاج سلعة ما وقد يحتفظ ببراءات اختراع يمنع بذلك المشروعات الأخرى من تكرار منتجاته و منافسته في السوق،كما قد يكون المشروع امتياز خاص من الحكومة تساهم في خلق الكثير من هذه الحواجز عن طريق منحها الامتيازات لبعض المنتجين مثل: الإعانات أو إعفائها من الضرائب، كذلك تؤدي التكنولوجيا إلى جوانب الإدارة المتقدمة إلى خلق مثل هذه الحواجز، كما تبنى هذه الحواجز نتيجة الأقنعة المتعددة التي يتوجب في بعض الصناعات الأخذ بها[4].

هذا و للاحتكار عدة حالات، نذكر منها:

---

[1]- دونالبس واستن و ماري أوهلمان، نظرية السعر، مرجع سابق، ص87.
[2]- السيد أحمد السريتي، مبادئ الاقتصاد الجزئي، الدار الجامعية، ط1، 2000م، ص33.
[3]- عريقات، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص121.
[4]- دونالبس واستن و أوملهان، نظرية، مرجع سابق، ص 87.

أ-الاحتكار التبادلي:

يتسم الاحتكار التبادلي بوجود بائع واحد للسلعة مقابل مشتر واحد فقط.و هو يتحقق عمليا في تكتل البائعين في إتحاد أو جمعية واحدة تتعامل في السوق جبهة واحدة في مقابل المشترين المنضمين إلى جمعية أو إتحاد واحد يضمهم جميعا و يتعامل بدلا عنهم في السوق و هي حالات نادرة الحدوث.

و يتوقف السعر الذي يتم به التعامل على مدى قدرة كل متهما على المساومة و التي تتوقف على عوامل كثيرة، منها قدرة كل منهما المالية و طبيعة السلعة و مدى أهميتها و إمكانية تخزينها و مدى توافر بدائل هذه السلعة و أسعار هذه البدائل و غير ذلك[1].

ب-احتكار المشتري:

في ظل هذا النوع من الأسواق يحتكر الشراء مشروعا واحدا فقط للسلعة أو الخدمة موضع الاعتبار، وفي الوقت الذي توجد فيه المنافسة بين البائعين لهذه السلعة أو الخدمة، بحيث لا يمكن لأي منهم التحكم في سعر هذه السلعة.و يهدف المشتري أيضا إلى تحقيق أقصى ربح ممكن شأنه شأن المنشأة التي تقوم بالبيع. و هذا النوع من الأسواق قليل الوجود في الحياة الواقعية.و إن كان من الممكن وجود سوق يحتكر فيها الشراء قلة من المشترين، و يستطيع المشتري المحتكر في هذه السوق التأثير في ثمن السلعة من خلال الكميات التي يشتريها حيث يقلل أو يزيد مشترياته وفقا لذلك.

و هو يختلف بذلك عن سوق المنافسة التامة –الكاملة- التي لا يمكن فيها للمشتري التحكم في سعر السلعة و لا تأثير للكميات التي يشتريها على هذا السعر لصغر الكميات التي يطلبها بالنسبة للطلب الكلي في السوق على هذه السلعة.

و يتركز احتكار المشتري عادة في أسواق عناصر الإنتاج كالعمل مثلا أو المواد الخام الزراعية أو التعدينية أو غيرها. و تقوم سوق الاحتكار للمشتري في هذه الحالة نظرا للتخصص الدقيق للعمل في مهنة أو مجال معين

---

[1]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص15.

يقصر نفسه عليه مما يجعل المنشأة في وضع احتكاري لشراء خدماته خاصة إذا كان العمل البديل في مجالات أخر أقل أجرا لعدم حاجته لهذا التخصص الدقيق و المستوى المعين من المهارة و الإتقان، أو قد تقوم لعدم معرفة العمال بالفرص البديلة أو عدم قدرتهم على الانتقال إما لأسباب مادية أو روابط اجتماعي[1].

ثانيا: السعر و الإيراد الحدي في حالة سوق الاحتكار التام.

يقصد بالإيراد الحدي مقدار التغير في الإيراد الكلي[2] نتيجة زيادة البيع بوحدة إضافية واحدة.و يمكن الحصول عليه بقسمة التغير في الإيراد الكلي على التغير في عدد الوحدات المباعة: أي أن: $MR = \Delta TR/\Delta Q$

و السؤال المطروح هو: كيف يمكن للمحتكر القيام بتحديد السعر ؟

و الجواب أن يقال:

بما أن المحتكر يمثل الصناعة بأكملها و هو المنتج الوحيد للسلعة فإنه يستطيع أن يرفع سعر السلعة إذا هو قام بتخفيض الكمية التي يعرضها منها في السوق، كما أنه يستطيع أن يخفض هذا السعر إذا هو قام بزيادة الكمية التي يعرضها منها، و بهذا يعتبر واضعا للسعر أو محددا له .PRICE MARKER و ليس آخذا للسعر PRICE TAKER، كما هو الحال في حال المنافسة التامة.

بمعنى أن المحتكر هو الذي يقرر سعر السلعة بخلاف المنتج في سوق المنافسة التامة الذي يأخذ السعر كما هو محدد في السوق (سعر التوازن) و أنه يستطيع بيع أي كمية يرغب فيها عند هذا السعر السائد في جميع أنحاء السوق فيتعادل سعره مع إيراده الحدي (الإيراد الحدي = السعر)[3].

---

[1]- نفس المرجع، ج2، ص 15. 16.

[2]- الإيراد الكلي: هو عبارة عن الإيراد الذي يحصل عليه المنتج نتيجة بيعه لكمية معينة من السلعة. و يمكن الحصول عليه بضرب عدد الوحدات المباعة في سعر بيع الوحدة الواحدة: أي أن: TR=Q.P. أنظر الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، ص198.

[3]- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 220-221.

ففي حالة سوق الاحتكار، فإن المحتكر يواجه منحنى طلب السوق الخاص بالسلعة و كل ذلك لكي يتمكن المحتكر من بيع كمية أكبر يجب عليه أن يخفض من سعر سلعته.و لذلك فإن الإيراد الحدي عند مستويات مختلفة من البيع يكون أقل من سعر السلعة عند هذه المستويات[1] (مستويات الإنتاج).

و هذا الجدول رقم 2 يوضح ذلك:

الكمية (Q)	السعر(P)	الإيراد الكلي(PR = P•Q)	الإيراد الحدي(MR)
0	66	0	-
1	61	61	61
2	56	112	51
3	51	153	41
4	46	184	31
5	41	205	21
6	36	216	11
7	31	217	1
8	26	208	-9
9	21	189	-19
10	16	160	-29

جدول يوضح الإيراد الكلي و الحدي في ظل الاحتكار التام[2].

التعليق على الجدول:

من خلال بيانات هذا الجدول نلاحظ ما يلي:

أ-إذا لم يكن هناك شيء من المبيعات(المبيعات 0)لا يحقق المحتكر إيرادات، أي الإيرادات الكلية تساوي صفر (TR =0).

ب-إذا تم بيع وحدة واحدة بسعر (61) دينار، فإن الإيراد الكلي للمحتكر سيكون هو الآخر (61)دينار.

ج-إذا كان المحتكر يريد بيع وحدتين فما عليه إلا أن يخفض السعر حتى يتسنى له بيع ذلك و يبيع السلعة أو

---

[1]- عريقات، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص124.

[2]- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 223.

الوحدة بسعر (56) دينارا و عليه يكون مقدار التخفيض في السعر (5 دنانير).

د-هذا التخفيض في السعر لا يقتصر على الوحدة الثانية فقط بل يشمل الوحدة الأولى أيضا.و عليه فإن مـــا تضيفه الوحدة الثانية للإيراد الكلي هو (51) دينار و يساوي سعر الوحدة الثانية (56) دينارا مطروحا منها التخفيض في سعر الوحدة الأولى و هو (5)دنانير[1].

هـــ- إذا أراد المحتكر بيع ثلاثة وحدات فما عليه إلا أن يخفض السعر مرة أخرى إلى(51) دينـــارا.و عليـــه ستصبح الزيادة في الإيراد الكلي (41) دينارا. و هذا نتيجة لتخفيض سعر الوحدتين (الأولى و الثانية) بمقدار عشر دنانير...و هكذا بالنسبة لبقية الوحدات الأخرى[2].

ثالثا: توازن المنتج المحتكر:

يقصد بتوازن المحتكر إنتاجه الكمية التي تحقق له أقصى ربح ممكن أو تقلل خسائره إلى أدنى مستوى ممكن.

و يخضع شرط التوازن بالنسبة للمنتج المحتكر للقواعد العامة للتوازن ألا و هي تعادل التكاليف الحدية مع الإيراد الحدي.و لاشك و أن المحتكر سيقارن بين ما تجلبه الوحدة المباعة من إيراد و ما تـــضيفه إلى التكلفـــة وسيتوسع في الإنتاج ما دام إيراد الوحدة أعلى من تكلفتها، إلى أن يتساوى إيراده الحدي مع تكلفته الحديـــة وعندها سيحقق أقصى الأرباح بإنتاج ذلك المستوى الإنتاجي[3].

1- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد.
2- نفس المرجع ، ص223-224.
3- عريقات، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص125.

و هذا الجدول رقم 3 يوضح ذلك:

الكمية Q	التكاليف الكلية TC	متوسط التكلفة الكلية ATC	التكاليف الحدية MC	الربح أو الخسارة
0	30	-	-	-30
1	55	55	25	6
2	75	37.5	20	37
3	90	30	15	63
4	100	25.5	10	84
5	115	23	15	90
6	135	22.5	20	81
7	160	23.1	25	57
8	195	24.4	35	13
9	240	26.6	45	-51
10	295	29.5	55	-135

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن المحتكر بإمكانه أن يزيد من أرباحه بزيادة الإنتاج حتى الوحدة الخامسة تقريبا و هذه الكمية من الإنتاج تحقق له أقصى ربح ممكن و السعر الذي يتحدد تبعا لـذلك هـو (P=41) دينار.و بعد ذلك المستوى الإنتاجي ستقل الأرباح لأن الزيادة في التكاليف ستكون أكـبر مـن الزيـادة في الإيرادات أي إذا كان (MC<MR) سيزداد العائد بزيادة الإنتاج و إذا كان (MR<MC) فستقل العائـدات وبذلك سيبلغ الربح أقصى مستوى له عندما يتعادل الإيراد الحدي مع التكلفة الحديـة، أي عنـدما يكـون (MC=MR)[1].

رابعا: العوامل التي تحد من قوة المحتكر:

هناك عدة عوامل تحد من قوة المحتكر و يمكن إيجازها فيما يلي:

1- هبوط الطلب.

[1]- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 225 - 226

2-ارتفاع تكاليف الإنتاج.

3-النقد من الرأي العام يؤدي إلى انعدام الثقة بالمحتكر و التي تحول هذا النقد إلى نوع من السخط نتيجة لاستغلال المحتكر للمستهلكين مما يدعو الحكومة إلى التدخل لحماية المستهلك بواسطة تحديد الأثمان.

كذلك يتحتم على المحتكر التضحية ببعض الأرباح من أجل ضمان الاستمرار في الإنتاج و كسب ثقة جمهور المستهلكين.

4-قد يخفض المحتكر من أرباحه عمدا كإستراتيجية، الغرض منها إحباط الحصول على الأرباح غير الاعتيادية يؤدي إلى إغراء المؤسسات المنافسة إلى مضاعفة جهودها، للتغلب على الصعوبات و الدخول إلى الصناعة بعد فترة من الزمن، أي بعبارة أخرى أن استغلال المحتكر لمركزه الاحتكاري في السوق إلى أقصى حد في الأجل القصير قد يفقده هذه المكانة في الأجل الطويل[1].

المقصد الثاني: سوق احتكار القلة:

و نتناول فيه الجوانب الآتية:

أولا: معنى سوق احتكار القلة:

يشير سوق احتكار القلة إلى الحالة التي يخضع فيها إنتاج سلعة لسيطرة عدد قليل من المشروعات الكبيرة، أي وجود عدد قليل من المؤسسات التي تنتج إما منتجات متجانسة أو متميزة، و يجب أن يكون عدد المؤسسات من الصفر بحيث أن كلا يعتقد أن أي تغير في ثمن أو كمية منتجاتها سيؤثر على سيطرتها[2].

إن سوق احتكار القلة يختلف عن سوق الاحتكار التام، حيث ينفرد بالإنتاج مشروع واحد، كما يختلف عن سوق المنافسة التامة الذي تتكون فيه الصناعة من عدد كبير من المنتجين.

---

[1]- عريقات، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص128.

[2]- كامل بكري، مقدمة في الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، ص 12.

ومن مميزات سوق احتكار القلة أنه يتميز بخاصية أساسية و هي وجود ارتباط متبادل و وثيق بين المشروعات المكونة للصناعة على اعتبار قلتها، و هذا الارتباط يجعل من كل مؤسسة أو مشروع يحذر حذرا شديدا من اتخاذ القرارات، إذ أن تأثيرها سيكون فعالا على المشروعات الأخرى، و من ثم تثير هذه القرارات ردود أفعال كافية عن طريق التنبؤ و الذي يكتنفه صعوبات خاصة بتقدير العلاقات و الحلول المناسبة في كل عملية و الذي يتوقف على كمية المعلومات المتوفرة، نمط السلوك و ردود الفعل اتجاه الآخرين، نوع التركيز في الصناعة، و ارتفاع الحواجز أمام دخول المؤسسات الجديدة، و غيرها من المعطيات الضرورية[1].

ثانيا: حالات سوق احتكار القلة:

تنقسم حالات سوق احتكار القلة إلى:

أ- منافسة القلة التامة:

و هي التي تتميز بالتجانس التام بين منتجات منتجين السلعة الواحدة.

و توجد مثل هذه الحالات في صناعات السلع الرأسمالية كالإسمنت أو الألمنيوم على سبيل المثال.و في هذه الحالة فإن أي تغير في سعر السلعة من قبل منتج ما سيترتب عليه تأثير كبير على الكميات التي يبيعها منافسوه لذا سيكون رد فعل منافسيه مؤكدا.

و **على** الرغم من قلة عدد المنتجين فقد تكون المنافسة بينهم شديدة في هذه الحالة.وقد تسمى أحيانا بمنافسة قطع الرقاب[2] .

ب- منافسة القلة غير التامة:

وفيها تكون المنتجات غير متجانسة، و ليس لتغير سعر أحد المنتجين تأثير مباشر على إنتاج غيره من المنتجين أو أسعارهم.

---

[1]- أنظر دونالبس واستن و أوهلمان، نظرية السعر ، مرجع سابق، ص169.
[2]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص13.

إلا أنه رغم التمييز بين المنتجات فإن كلا منها يعد بديلا قريبا لغيره. و يحد وجود البدائل القريبة من سلطة المنتج على التحكم في الأسعار.

وكلما زادت درجة عدم التجانس كلما زاد استقلال المنتجين عن بعضهم فيما يتبعونه من سياسات.وتمثل صناعات السلع الاستهلاكية، و معظم تجار التجزئة هذا النوع من منافسة القلة[1].

و يقسم البعض حالات سوق احتكار القلة حسب درجة التنظيم و التنسيق و التواطؤ بين المؤسسات التي تشكل الصناعة، فهناك[2]:

أ-احتكار القلة القائم على التواطؤ المنظم.

ب- احتكار القلة القائم على التواطؤ غير المنظم.

ج- احتكار القلة غير المنظم مع عدم التواطؤ

ثالثا: السعر و الإنتاج في سوق احتكار القلة:

إن وجود عدد قليل جدا من المنشآت في صناعة احتكار القلة يحتم على كل منشأة أن تتنبأ بكيفية رد فعل المنشآت المنافسة لها (أي بقية المنشآت في الصناعة)، للتعديلات التي تجريها على السعر و الناتج و ذلك لأن تصرف كل منشأة في مجال التسعير و الإنتاج يؤثر بصورة مباشرة على تصرفات المنشآت الأخرى.

ونظرا لصعوبة التنبؤ الدقيق بردود فعل المنشآت الأخرى المنافسة فسيكون من الصعب معرفة الطلب والإيراد الحدي في احتكار القلة.

وبدون هذه المعلومات يصعب تحديد السعر و الإنتاج اللذين يحققان أقصى ربح ممكن للمنشأة، لذلك ما لم نضع الافتراضات الخاصة بردود فعل المنشآت الأخرى على تصرف هذه المنشأة فإنه لا يمكن اشتقاق منحنى طلبها، لذا يمكن القول بأنه ليست هناك نظرية عامة لتحديد توازن المنشأة في السوق بل إن هناك عدة نماذج

---

[1]- نفس المرجع.

[2]- دونالبس واستن و أوملهان، نظرية السعر، مرجع سابق، ص169.

تختلف فيما بينها من حيث الافتراضات التي يبنى عليها كل نموذج و بالتالي سنجد اختلاف في النتائج التي يمكن الحصول عليها.

إن هذه النماذج ما هي إلا محاولات لتفسير مواقف معينة لمنشآت في احتكار القلة كانعكاس لتصرفات الآخرين[1].

و لما كان هناك العديد من النماذج فإنه لا يمكننا أن نتناولها جميعا بل سنكتفي بتوضيح نموذج واحد فقط ألا و هو "نموذج التواطؤ" "COLLUSION" أو "اتحاد المنتجين" "PRODUCERS CARTEL".

فكيف يتم هذا النموذج ؟ و كيف يمكنه من تثبيت السعر أو تحديده؟ و بالتالي تحقيق أقصى ربح مشترك و توزيعه بينهم.

- **نموذج التواطؤ** "COLLUSION" أو **اتحاد المنتجين**"PRODUCERS CARTEL":

هو نموذج يفترض فيه أن هؤلاء المنتجين يتفقون فيما بينهم لما يخدم مصلحتهم فإذا تم هذا الاتفاق كتابة وبصورة رسمية فإنه يسمى اتحاد المنتجين" CARTEL"، أما إذا تم هذا الاتفاق بصورة سرية و غير رسمية فإنه يسمى تواطؤ"COLLUSION".

و من حيث التحليل و النتائج فإنه لا يوجد أي اختلاف بين نموذج اتحاد المنتجين و نموذج التواطؤ.فكلاهما يفترض أن المنتجين سوف يتصرفون كأنهم مؤسسة واحدة في سوق احتكار تام، مما يتيح لهم فرصة جني أرباح مرتفعة و توزيعها بينهم.

و من الأمثلة المشهورة عن اتحاد المنتجين دوليا منظمة " أوبيك " (منظمة الدول المصدرة للنفط).

---

[1]- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 261-262.

و هناك أمثلة عديدة في السوق المحلية مثل "اتحاد منتجي و مسوقي البيض" و "اتحاد أصحاب مزارع الدجاج" و غيرهم، بالإضافة إلى مجموعة اتفاقيات غير رسمية و غير معلنة بين المنتجين لتحديد أسعار بعض السلع[1].

و عليه ستجد كل منشأة أنه من صالحها الدخول في التكتل "CARTEL" أو الاتجاه إلى التواطؤ لتبيع كل منشأة ناتجا بسعر مماثل للمنشآت الأخرى. والشكل التالي رقم (1) يوضح الطريقة التي يعمل بها تكتل "

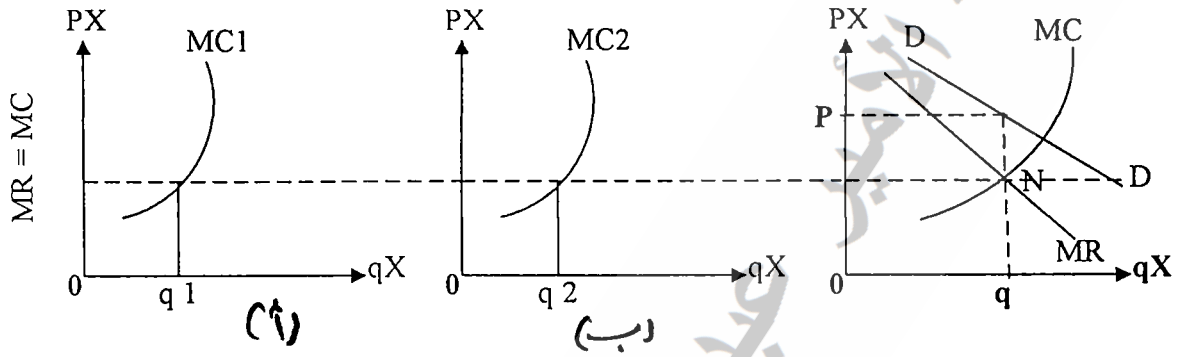

شكل رقم (1) يوضح الطريقة التي يعمل بها الكارتل بالنسبة لحالة تتكون من منشأتين.

الكارتيل" بالنسبة لحالة مبسطة تتكون من منشأتين (أ) و (ب):

من خلال هذا الشكل نلاحظ أن التكلفة الحدية للكارتيل عبارة عن المجموع الأفقي للتكلفة الحدية لجميع المنشآت الأعضاء، أي أن: $MC = MC_1+MC_2$.

هو منحنى التكاليف الحدية للصناعة.

وحيث أن الكارتيل يتصرف كمحتكر يحدد السياسة التسعيرية و يسعى إلى تعظيم الربح لجميع أعضائه، و هذا يتحقق عند تعادل الإيراد الحدي للسوق مع تكاليفه الحدية. أي أن: $MR = MC$ و ذلك بإنتاج (Q) و بيعها بالسعر (P).

و يوزع الإنتاج بين الأعضاء في الكارتيل تبعا لمبدأ المساواة الحدية و في حالتنا هذه التي تتكون من منشأتين فقط فإن هذا يعني أن: $MR = MC = MC_1+MC_2$.

[1]- محمود النصر و زميله، مبادئ الاقتصاد الجزئي، مرجع سابق، ص 260.

و إذا رسمنا خطا من النقطة (N) نقطة تقاطع منحنى (MC) مع منحنى (MR) فإن هذا الخط سيقطع الكمية التي يجب أن تنتجها كل منشأة عضو في الكارتيل.

لذا فإن المنشأة الأولى تنتج الكمية (q_1) و المنشأة الثانية (q_2) و مجموعهما يساوي كمية الإنتاج التوازني في السوق (q) أي أن: $q = q_1 + q_2$.

و على الرغم من وجود دافع قوي لكل منشأة للتعاون و الاتفاق مع منافسيها لكي يستطيعوا تعظيم الربح المشترك بينهم فإنه يلاحظ وجود دافع قوي لدى المنشأة الفردية أو (العضو) للغش أو الخداع سرا بعيدا عن اتفاقيات التواطؤ من أجل زيادة نصيبها من الربح المشترك، و لهذا فإن اتفاقيات التواطؤ في سوق احتكار القلة تميل لأن تكون غير مستقرة و عدم الاستقرار هذا موجود سواء كان الاتفاق غير قانوني (تواطؤ) أو قانوني كما هو في حالة الكارتيل و أكبر مثال على ذلك منظمة الأوبيك (خرق الحصص من قبل الأعضاء)[1].

المقصد الثالث: سوق المنافسة الاحتكارية:

سوف نتناول هذا المقصد من الجانبين الآتيين:

أولا: معنى سوق المنافسة الاحتكارية:

المقصود بسوق المنافسة الاحتكارية تلك الحالة من السوق التي تتميز بوجود عدد كبير نسبيا من المؤسسات صغيرة الحجم التي تنتج سلعا متشابهة و لكن ليست متماثلة تماما[2] كما هو الحال عند توافر عناصر سوق-المنافسة التامة، و يتضح أنه يجب توفر شرطين أساسيين لقيام سوق المنافسة الاحتكارية:

-**الشرط الأول**:يلزم وجود عدد كبير نسبيا من البائعين في السوق.

-**الشرط الثاني**:تمييز سلعة كل مشروع عن بقية السلع التي تعرضها المشروعات المنافسة العاملة في الصناعة[3].

---

[1]- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص267 ـ 268

[2]- عريقات، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص 133.

[3]- ناصر مشري، ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد ناصر ثابت، ص62.

و يعتبر سوق المنافسة الاحتكارية مزيجا من سوق المنافسة الكاملة و سوق الاحتكار التام، فهي تتفق مع سوق المنافسة الكاملة في شرط كثرة عدد البائعين و تقرب من سوق الاحتكار التام من حيث تمتع كل منتج بقدر من الاستقلال و النفوذ في إتباع سياسة سوقية خاصة به نظرا لعدم تجانس السلع المعروضة[1].

و يرجع عدم تجانس السلعة المنتجة إلى فروق جوهرية فيما بينها:

1-مدى قرب محلات عرضها أو بعدها عن المشتري و مدى سهولة الحصول على هذه السلع.

2-اختلاف الصفات الشخصية للتجار و كيفية تعاملهم مع المستهلكين.

3-الاختلافات الطبيعية في تكوين بعض المنتجات كنوعية المادة الأولية المستخدمة أو شكل المنتج النهائي.

4-اختلاف أساليب الدعاية و الإعلان ما يوهم المشترين باختلاف هذه المنتجات عن تلك أو شكل المنتج النهائي[2].

إن الدعاية و الإعلان يلعبان دورا حيويا في الترويج للمنتجات مما يؤدي إلى جذب المستهلكين عن طريق شكل الغلافات و الاعتماد على الماركات المسجلة و العلامات التجارية و وسائل الإعلام المختلفة، و عند اشتداد المنافسة قد تصبح تكاليف الإعلان و الدعاية تفوق تكلفة السلعة نفسها أو تبلغ نسبة عالية من تكلفتها مما يؤدي إلى التفنن في أشكال التعبئة و تغليف المنتجات و خاصة تلك التي تتطلب إشباع الحاجات الكمالية كمواد التجميل و الحلوى و قد تكون ضرورية كالأدوية، و يرى أحد الاقتصاديين بحق أن في الولايات المتحدة لأمريكية بلغت تكاليف الإعلان عام 1960م إلى اثنتي عشر مليار من الدولارات (12مليار دولار). و النسبة العظمى من هذه التكاليف تعتبر من الناحية الاقتصادية تطبيعا للموارد الاقتصادية و تساهم في الرفع من التضخم[3] و عائقا ماليا مهما يوجه المؤسسات الجديدة التي تنوي دخول الصناعة[4].

---

[1]- نفس المرجع.
[2]- محمد عفر و يوسف كمال، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 263.
[3]- منصور فوزي، محاضرات في نظرية الثمن، دار النهضة العربية، بيرون، لبنان، د ط، 1973، ص 210.
[4]- عريقات، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق ، ص 136.

كما أنه من غير المحتمل أن يكون الإعلان مهما في تحديد مستويات الإنتاج و الاستخدام و ذلك لأن تأثير وسائل الدعاية ينعكس بصورة أكبر و أعلى تركيب، و ليس حجم الإنفاق كما يعتقد البعض من الاقتصاديين.

إن نفقات الإعلان تتذبذب مع الإنفاق الكلي فتزيد من مشكلة البطالة خلال فترات الركود الاقتصادي[1].

ثانيا: تحديد السعر و كمية الإنتاج في سوق المنافسة الاحتكارية:

يتم تحديد السعر و كمية الإنتاج في سوق المنافسة الاحتكارية في جانبين:

أولا: تحديد السعر و كمية الإنتاج في المدى القصير.

ثانيا: تحديد السعر و كمية الإنتاج في المدى الطويل.

أولا: تحديد السعر و كمية الإنتاج في المدى القصير:

لا خلاف يذكر بين الاقتصاديين في أن الهدف كل الهدف للمنشأة في كل أشكال السوق سالفة الـــذكر تحقيق أقصى الأرباح و أعظمها و تجنب أقل الخسائر الممكنة، لذا فإن المؤسسة تسعى لإنتاج الكمية التي تحقق لها هذا الهدف، و البيع بالسعر المناسب الذي هو الآخر ينبغي أن يتماشى و تحقيق هذا الهدف.

فكيف تحدد إذن المنشأة التنافسية الاحتكارية السعر الذي تفرضه لمنتجها و الكمية التي سوف تنتجها منه؟

إن تحديد كمية الإنتاج و السعر اللذين يحققان للمنشأة أقصى ربح ممكن يتم بنفس الطريقة التي سبق و أن أشرنا إليها.بالنسبة للمحتكر عن طريق تعادل الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية أي:

.(MR=MC)

تستطيع أية منشأة زيادة أرباحها بواسطة التوسع في كمية إنتاجها طالما أن الإيراد الحدي يفوق التكلفـــة الحدية، و لهذا فإن المنشأة التنافسية الاحتكارية سوف تعمل على تخفيض السعر و التوسع في الإنتاج إلى الحد الذي يتساوى عنده الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية[2].

1- نفس المرجع.

2- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق،242.

و الشكل الآتي رقم (2)يوضح سعر و كمية التوازن للمنشأة في سوق المنافسة الاحتكارية.

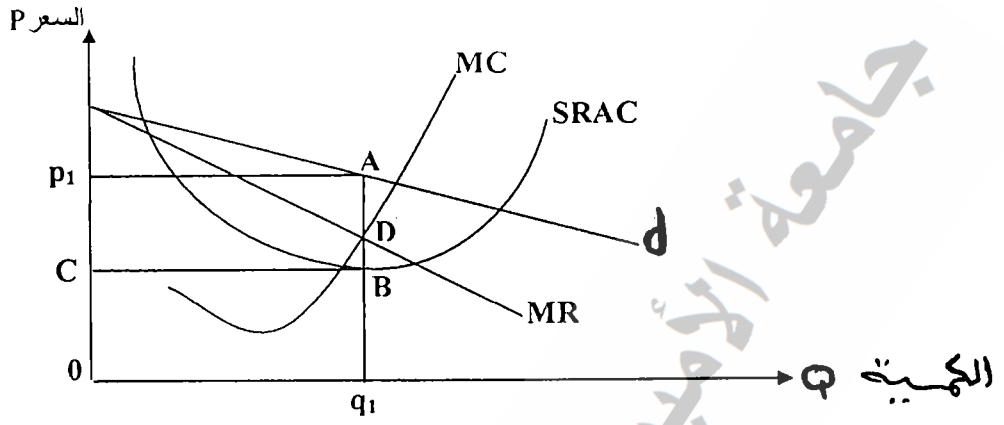

من خلال هذا الشكل نلاحظ أن المنشأة ستحقق أقصى ربح لها إذا ما توسعت في الإنتاج إلى المستوى q_1 حيث يتساوى عنده الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية، أي أن المنشأة سوف تنتج الكمية (q_1) و تبيع بالسعر (p_1) لتحقق ربحا كليا مقداره مساحة المستطيل ($ABCp_1$)، و هو عبارة عن حاصل ضرب الربح في الوحدة (AB) في الكمية (Oq_1)[1].

مما سبق نلاحظ ما يلي:

1-أن الكمية (q_1) هي كمية التوازن و أن السعر (p_1) هو سعر بيع الوحدة من الناتج، و بالتالي يكون أعلى سعر تستطيع المنشأة أن تبيع به الكمية (q_1).

2-و نلاحظ أيضا أنه إذا ما أنتجت المنشأة أي كمية أقل أو أكثر من الكمية (q_1) فهي لن تكون في حالة توازن تحقق أقصى ربح ممكن لها، فعند إنتاج أية كمية أقل من المستوى التوازني(q_1) سنجد أن الإيراد الحدي (MR) يكون أكبر من التكاليف الحدية (MC).و هذا ما يحفز المنشأة على إنتاج أكبر من ذي قبل و تخفيض

1- نفس المرجع ، ص243.

الأسعار حتى (p_1)، لأن كل وحدة تضاف إلى الإنتاج ستؤدي إلى زيادة الإيراد الكلي (TR) بمقدار أكبر من الزيادة في التكاليف الكلية (TC) و هذا يعني زيادة في الربح لذا فإن المنشأة تتوسع في الإنتاج.

أما عند إنتاج أية كمية أكبر من كمية التوازن (q_1) نجد أن التكلفة الحدية أكبر من الإيراد الحدي (MC>MR)، وهذا يعني أن إنتاج أي وحدة بالزيادة تقوم بها المنشأة بعد المستوى (q_1) سيؤدي إلى إحداث زيادة في التكاليف الحدية تفوق الزيادة في الإيراد الحدي مما سيؤدي إلى انخفاض الربح، و لهذا فإن المنشأة يمكنها زيادة أرباحها برفع السعر (p) و خفض الكمية المنتجة حتى و لو كان رفع السعر سوف يؤدي إلى فقدان المنشأة لبعض عملائها.

وعلى هذا الأساس فإن أكبر ربح ممكن يتحقق بعرض سعر البيع عند المستوى(p_1) و إنتاج مستوى الناتج(q_1) و الذي يتساوى عنده كل من الإيراد الحدي و التكلفة الحدية أي: (MC=MR) [1].

ثانيا: تحديد السعر و كمية الإنتاج في المدى الطويل:

هنا سيتم توضيح كيفية تحديد كمية الإنتاج و السعر في ظل نوعين من التعديلات التي يمكن إدخالها في المدى الطويل في هذه السوق:

أ-التعديلات في حالة تعذر دخول منشأة جديدة إلى الصناعة.

ب-التعديلات عندما يكون الدخول ممكنا.

أ-تحديد كمية الإنتاج و السعر في حالة تعذر دخول منشأت جديدة للصناعة:

في بعض الأحيان يكون المجال مغلقا أمام دخول وحدات إنتاجية جديدة إلى الصناعة تحت ظروف المنافسة الاحتكارية، بفعل بعض الاتحادات أو النقابات' أو عندما تسن تشريعات معينة بهدف حماية المنشآت المنتمية لصناعة معينة من منافسين آخرين كما هو الحال في بعض الولايات الأمريكية[2].

---

[1]- نفس المرجع، ص 244-245.

[2]- نفس المرجع، ص 245.

و في هذه الحالة فإن الوحدات الإنتاجية تسعى إلى استخدام الحجم المناسب الذي يحقق أقصى ربح في المدى الطويل[1].

و الشكل الآتي رقم (3) يوضح منحنى متوسط التكاليف (LRTAC) و منحنى التكاليف الحدية (LRMC) لوحدة إنتاجية في المدى الطويل.

و يكون منحنى الطلب (dd)، و منحنى الإيراد الحدي هو (MR).

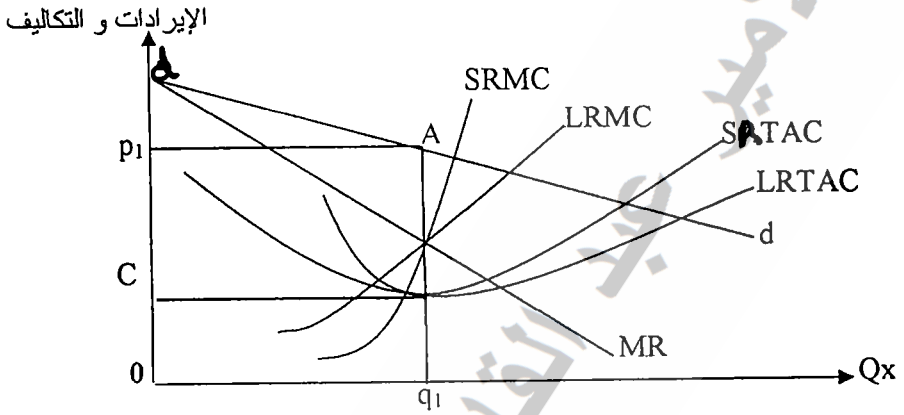

نلاحظ من خلال هذا الشكل:

أن المنشأة تحقق أكبر ربح ممكن عندما تنتج الكمية (q_1) و بيعها بالسعر(p_1) و التي تتساوي عندها التكاليف الحدية للمدى الطويل مع الإيراد الحدي. و لإنتاج الكمية (q_1) بأقل متوسط تكاليف، فإن الوحدة الإنتاجية تكون بالحجم الذي يكون منحنى متوسط التكاليف الكلية في المدى القصير الخاص به (SRTAC) مماسا لمنحنى متوسط التكاليف للمدى الطويل (LRTAC) عند مستوى الكمية (q_1). وحيث إن منحنى (SRTAC) يكون مماسا لمنحنى (LRTAC) عند تلك الكمية (q)، فإن التكاليف الحدية في المدى القصير تكون مساوية أيضا للتكاليف الحدية في المدى الطويل و تساوي كذلك الإيراد الحدي، أي:

$$SRMC = LRMC = MR$$

[1]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج 2، ص98.

و بإنتاج هذه الكمية نجد أن المنشأة تحقق ربحا يساوي مساحة المستطيل (Cp1 AB). أي أن المنشأة التي تعمل في ظروف المنافسة الاحتكارية في المدى الطويل و في حالة تعذر دخول منشآت جديدة للصناعة لا تحقق أقصى ربح ممكن إلا إذا أنتجت الكمية التي يتساوى عندها الإيراد الحدي مع التكاليف الحدية في المدى الطويل و التكاليف الحدية في المدى القصير و قامت ببناء السعة الإنتاجية (أو الحجم الإنتاجي) التي تسمح بإنتاج الكمية التي يتساوى عندها متوسط التكاليف في المدى القصير مع متوسط تكاليفها في المدى الطويل[1] .

ب-تحديد كمية الإنتاج و السعر في حالة دخول منشآت جديدة:

أما في حالة دخول وحدات -منشآت-إنتاجية جديدة، فإنه عندما تحقق المنشآت الإنتاجية ربحا إضافيا فالمنشآت الإنتاجية الجديدة التي ترى أنه بإمكانها تحقيق ذلك الربح فإنها ستدخل إلى الصناعة.و عندما تدخل هذه الوحدات الجديدة إلى الصناعة فإنها ستسبب انتقال منحنيات الطلب التي تواجه المنشآت الإنتاجية الموجودة بالفعل في الصناعة و كذلك منحنيات إيراداتها الحدية إلى أسفل[2].

كذلك فإن دخول المنشآت الجدية إلى الصناعة و منافستها للمنشآت القائمة في الحصول على عناصر الإنتاج سترتب عليه زيادة أسعار هذه العناصر، و بالتالي انتقال منحنيات التكاليف عن مواضعها الأصلية إلى أعلى.

و نتيجة لكلتا الحالتين انتقال منحنيات الطلب إلى أسفل و منحنيات التكاليف إلى أعلى ستتناقص الأرباح ويستمر دخول المنشآت الجديدة ما دامت المنشآت الموجودة في الصناعة تحقق أرباحا فتأخذ الأرباح في التناقص بسبب زيادة عدد المنشآت التي تدخل الصناعة، و عندما تتلاشى الأرباح الاقتصادية تماما يتوقف دخول المنشآت الجديدة [3].

و الشكل الآتي رقم (4) يوضح هذا الكلام الذي سبق ذكره.

1- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 249.
2- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج 2، ص99.
3- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص250.

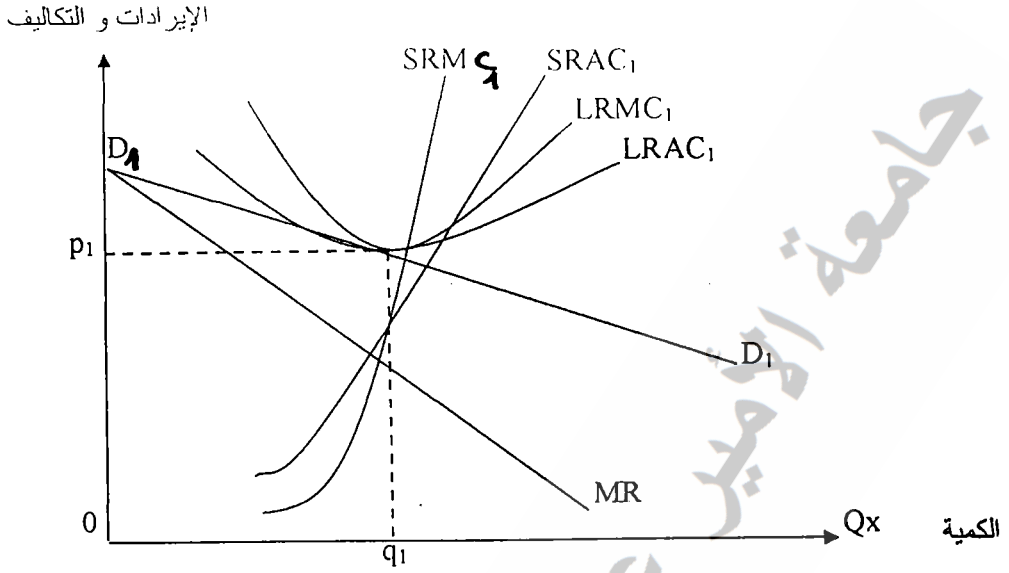

الشكل رقم (4) يوضح توازن المنشاة في سوق المنافسة الاحتكارية في المدى الطويل[1].

من خلال هذا الشكل نلاحظ ما يلي:

دخول منشآت جديدة إلى الصناعة يؤدي إلى انتقال منحنى طلب المنشأة إلى أسفل في وضعه الجديد (d_1d_1) بالمقارنة مع الشكل السابق رقم (3).

يترتب على دخول المنشآت الجديدة انتقال كل من منحنى متوسط التكلفة في المدى الطويل إلى أعلى في وضعهما الجديدين: ($LRAC_1$) و ($LRMC_1$). وبنفس الطريقة سينتقل كل من منحنى متوسط التكلفة في المدى القصير و منحنى التكلفة الحدية في المدى القصير إلى وضعهما الجديدين:

($SRAC_1$) و ($SRMC_1$).

وعندما يستمر دخول منشآت جديدة إلى الصناعة يستمر منحنى الطلب في الانتقال إلى أسفل و منحنيات التكاليف في الانتقال إلى أعلى و حيثما يدخل عدد كافي من المنشآت يصبح منحنى الطلب (d_1d_1) مماسا

[1]- نفس المرجع، ص 251-252.

تسمى متوسط التكاليف في المدى الطويل (LRAC) و عندها تتلاشى الأرباح الاقتصادية تماما و تتوقف المنشآت عن الدخول إلى هذه الصناعة[1].

المبحث الثالث:نظام السوق في الإسلام:

لقد بلغت الأسواق في الإسلام مبلغا عظيما، إذ لم تترك البيوع تجري فيها بحسب هوى المتعاملين من البائعين و المشترين، بل اهتم الشرع بوضع القواعد و الضوابط التي تتماشى مع الفطرة السليمة كي تنطلق الإرادات الحرة من تلقاء ذاتها وفق مقتضيات العدل و الإحسان[2]:

ومما اهتمت به السوق الإسلامية نظام المنافسة و كيفية تحديد الأسعار و الذين سوف نتناولهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نظام المنافسة في السوق الإسلامية

المطلب الأول نتناوله كالآتي:

الفرع الأول: قواعد المنافسة التامة في السوق الإسلامية

للمنافسة قواعدها في الإسلام، و للمجتمع حق التدخل في التعامل لضمان سيادتها و عدم الانحراف عنها. و لعلاج ما قد ينشأ عنها من مشاكل، حيث يقوم التبادل في الإسلام بصفة عامة على أساس الجمع بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع. و تحقيق المنافع بأشكالها المختلفة، و ذلك في إطار من المنافسة التامة التي تكفل لقوى العرض و الطلب التفاعل بحرية في الأسواق، و اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة إذا ما انحرفت السوق عن قواعد المنافسة و تسري القواعد التبادلية هذه على النشاط التبادلي الداخلي كما تسري على النشاط التبادلي الخارجي[3].

فالإسلام إذن يدعو إلى نظام المنافسة، لكن هذه المنافسة تكون ذات صفات معينة، إذ يوجب الإسلام أن

---

[1]- نفس المرجع، ص 251-252.
[2]- علي يوعلا، السوق و تكون الأسعار، مرجع سابق، ص11.
[3]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج 2، ص 16-17.

تكون منافسة بناءة تنصب على التسابق في إجادة العمل و المنتجات. كما يوجب أن تكون منافسة خيرة لا يترتب عليها الإضرار بالغير.

و من بين هذه القواعد التبادلية و أهمها:

أ-الدعاية و الإعلان (الإشهار):

تقوم الدعاية و الإعلان في المجتمعات الإسلامية على أساس الصدق في كافة الأساليب المتبعة في توسيع نطاق السوق أمام السلع و ترويج المبيعات[1].

فالإسلام يحرم الكذب، فلا يجوز للبائع أن يطلق عنان لسانه للمبالغة في إبراز مزايا سلعته و محاسنها، كل هذا لغرض التدليس على الناس و لتفضيل سلعته على سلع غيره و منتجاتهم، كما تفعله القنوات الفضائية التي تعلن الإشهارات لترويج سلعهم، باستعمال الكذب و التدليس على الناس و الله عز وجل يقول: " إنما يفتري الكذب الذين لا يومنون بآيات الله و أولئك هم الكاذبون[2] " و يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم "...وإن الكذب يهدي إلى الفجور و الفجور يهدي إلى النار و إن الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا[3]". ويقول أيضا " الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة[4] ". و معنى هذا الحديث أن الحلف الكاذب سبب لترويج السلعة، إلا أنه متلف.

و الإتلاف هنا يشمل الإتلاف الحسي بأن يسلط الله على ماله شيئا يتلفه من حرق أو نهب أو مرض يلحق صاحب المال فيتلفه في العلاج، و الإتلاف المعنوي بأن ينزع الله البركة من ماله فلا ينتفع به لا دينا و لا دنيا[5].

---

[1]- نفس المرجع، ج 2، ص17.
[2]- سورة النحل، آية 105
[3]- أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب- باب البر و الصلة-رقم الحديث 118، ج8، ص46.
[4]- أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع- – باب يمحق الله الربا- رقم الحديث 39، ج3، ص126.
[5]- محمد بن صالح العثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد، تحقيق هاني الحاج، دار الآثار، دط ، ج2، من 241-242.

ب–الإطلاع على السلع و معرفة صفاتها:

تقوم أساليب عرض السلع و تغليفها و تعبئتها على أساس إمكانية التعرف بسهولة على حقيقة مواصفات السلع بما فيها من محاسن أو غيرها، حتى يكون التعامل على أساس سليم يطابق حقيقة السلع[1].

و الغرض من هذا المبدأ هو نفي الضرر عن كل من البائع و المشتري، فالبائع قد يبيع للمشتري شيئا فيه عيب، فإذا حصلت المعاينة من المشتري للسلعة التي يريد شرائها فله ردها إذا وجد فيها عيبا، كما أن هذا لا يقتصر على السلع التي يعرضها البائع فقط بل يشمل أيضا النقود التي يقدمها المشتري أثمانا للبائع، إذ يجب أن تكون حقيقية غير مغشوشة.

و في هذا يقول الرسول – صلى الله عليه و سلم- " المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه شيئا فيه عيب إلا بينه له"[2]. كما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله–صلى الله عليه و سلم–مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا. فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟" قال: " أصابته السماء يا رسول الله " قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا[3]".

ويتعين أيضا أن تكون الوحدات المتبادلة من السلع معلومة الوزن أو المقدار، إذ لا يجوز بيع المجهول. كل هذا من أجل أن تسود الطمأنينة في أوساط المجتمع و تحل الثقة في التعامل.

ج–تحريم الغرر و الربا و الغبن في المعاملات:

و الغرر في المعاملات.أعني البيع خصوصا. هو ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالبا[4].فالغرر إذن يتضمن معنى الخطر الذي يحدق بالمشتري، فهو لا يدري أيكون المبيع أم لا، كبيع الطير في

1- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص17.
2- الألباني، صحيح الجامع الصغير و زيادته، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1408هـ، 1987م، ج2، ص258.
3- أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الإيمان- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم الحديث102،ج1،ص99.
4- محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط3، 1999م، ج1، ص350.

اهواء، فهذا ناقص لا يتم البيع فيه. و كذا يتضمن معنى الجهل بالمبيع و الخديعة و الغفلة للمشتري[1].

و البيوع التي نهى عنها الشرع المطهر بسبب الغرر كثيرة منها:

1-بيع الملامسة و المنابذة:

و الملامسة معناها كما قال الإمام مالك -رحمه الله-: "و الملامسة أن يلمس الرجل الثوب و لا ينشره ولا يتباين ما فيه أو يبتاعه ليلا و لا يعلم ما فيه.و المنابذة أن ينبذ (يطرح) الرجل إلى الرجل ثوبه و ينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، و يقول كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة و المنابذة"[2]. فيقع هذا البيع بين كل من البائع و المشتري من غير نظر و لا تراض، و لهذا نهي عن تعاطيه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه" أن الرسول صلى الله عليه و سلم نهى عن الملامسة و المنابذة"[3]

و هنا ننبه على أنه لو جعلاه بالخيار إذا زال الظلام و نشر الثوب فإن رضيه أمسكه جاز ذلك[4].

2-بيع الزروع و الثمار قبل بدو صلاحها:

لا يجوز بيع الزروع و الثمار قبل بدو صلاحها[5]أي نضجها، لنهي الرسول-صلى الله عليه وسلم – عن ذلك في عدة أحاديث منها:

– عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع و المبتاع"[6].

– عن أنس بن مالك أن الرسول -صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، فقيل له:"يا رسول الله و ما تزهى؟" فقال:"تحمر[6]".

---

[1]– نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية (دراسة مدعمة بقرارات المجاميع الفقهية) المطبعة العربية، غرداية، ط1، 1422ه، 2002م، ص58 بتصرف.

[2]– أنظر الإمام مالك، في الموطأ، كتاب البيوع، باب الملامسة و المنابذة ص463.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البيوع– باب ابطال بيع الملامسة و المنابذة-رقم الحديث1511، ج3، ص1151.

[4]– نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص47.

[5]– محمد بن جزيء، القوانين الفقهية، قام بنشره عبد الرحمن بن حمودة الشريف، و محمد الأمين الكتبي بتونس، ط 1344 هـ-1926 م، ص 252.

[6]– أنظر الإمام مالك، الموطأ – كتاب البيوع – باب النهي عن بيوع الثمار حتى يبدو صلاحها– ص 425-426.

- قال الإمام مالك رحمه الله: "و بيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر[1]".

من هذه الأحاديث نلاحظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها رعاية لحق المشتري، إذ لعل هذه الثمار و الزروع تهلك قبل أن تنضج، فيلحق المشتري خسارة و يكون البائع قد أخذ مال أخيه بغير حق، كما قال -صلى الله عليه وسلم – " أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه[2]". كما أنه حماية لحق البائع أيضا، إذ أنه إذا باعها قبل بدو صلاحها فإنه يبيعها برخص، أما إذا باعها بعد بدو صلاحها فإنه يبيعها بقيمة مناسبة، فنهى لأجل ذلك عن البيع[3].

3-بيع النجش:

و النجش معناه كما قال الإمام ملك رحمه الله:" النجش أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها و ليس في نفسك شراؤها ليقتدي بك غيرك[4]".

فالناجش هنا يزيد في سلعة البائع- السلع المعروضة في السوق- و ليس في نفسه العزم على شرائها. إنما في نفسه العزم على نفع البائع و إضرار المشتري.

و هذا البيع حرام مطلقا سواء كان بمواطأة بين صاحب السلعة(البائع) و الناجش أو دون مواطأة فيختص بذلك الناجش، أو البائع، لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم –"و لا تناجشوا[5]".و لعموم ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم –عن النجش[6]".

و للنجش صور عدة منها[7]:

-أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها.

1- نفس المصدر.
2- نفس المصدر.
3- صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان-من فقه المعاملات-دار البصرة-الإسكندرية، مصر، 1424هـ، 2003م، ص128.
4- أنظر مالك في الموطأ،- كتاب البيوع- باب ما ينهى عنه من المساومة و المبايعة، ص477.
5- أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب البيوع-باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه و سومه على سومه و تحريم النجش و تحريم التصرية، قم الحديث 1515 ، ج3، ص1155 .
6- أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب البيوع- باب النجش- رقم الحديث92، ج3،ص145.
7- صالح الفوزان، من فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 43.

- و منها أن يقول البائع: " أعطيت فيها كذا و كذا أو اشتريتها بكذا و كذا" و هو كاذب حتى يغرر بالمشتري ليزيد في السعر.

- و من صور النجش أن يتفق أهل السوق الذين لهم رغبة في السلعة ألا يحضر أحد عند بيع السلعة و يحضر أحدهم و لا يزيد عليه أحد حتى يأخذها بثمن رخيص و يكونون شركاء فيها، و قد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على تحريم ذلك، و إذا تبين للبائع أنه غبن غبنا فاحشا فإن له الخيار.

- و قد يدخل في النجش قول المشتري كاذبا " وجدتها بكذا، بسعر أقل حتى يخفض له أكثر من ذلك.

فهذه صور الغرر و إلا فهي كثيرة، اقتصرنا على ذكر هذه الثلاثة على سبيل المثال لا الحصر.

و التغرير في وصف السلعة يجعل للمشتري الحق في فسخ عقد البيع إذا أراد ذلك.

أما الربا المتعلق بالنشاط التسويقي فسنقتصر هنا على ربا الفضل وهو عبارة عن بيع نقدين أو طعامين من جنس مع زيادة أحد البدلين.

و ذلك كأن يبيع 1 كغ من الذهب الأصفرب 2 كغ من الذهب الأحمر، أو أن يبيع قنطارا من الشعير أو القمح الجيدين بقنطارين من الرديء منهما[1].

و قد ورد النهي المفيد لحرمة ربا الفضل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم – في أدلة كثير ة منها:

-عن مسلم بن يسار و عبد الله بن عتيك قالا: " جمع المنزل بين عبادة بن الصامت و معاوية، حدث عبادة فقال:" نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالذهب، و الورق بالورق، و البر بالبر، والشعير بالشعير، و الثمر بالثمر"، قال أحدهما: " و الملح بالملح"، و لم يقله الآخر-إلا مثلا بمثل، يدا بيد، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، و الورق بالذهب، و البر بالشعير، و الشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا"، قال أحدهما:" فمن زاد أو استزاد فقد أربى[2]".

---

[1]- نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص109.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساقاة- باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا -رقم الحديث 1578، ج3، ص 1210.

عن سعيد بن مالك قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال لمن حوله:"أينقص الرطب إذا يبس؟ " فقالوا:" نعم"، فنهاه عن ذلك[1].

أما الغبن فالممنوع منه هو الغبن الفاحش و هو بيع السلع أو مبادلتها بأكثر من قيمتها بمقادير تتفاوت بين السلع تبعا لمدة التصرف في هذه السلع، فما كان التصرف فيها كثيرا قل مقدار ما يعد غبنا بالنسبة لها والعكس بالعكس[2]، و يعد مقدار الغبن بأكثر من الثلث[3] زيادة على قيمة السلعة الحقيقية، و عليه فنسبة الربح على هذا الرأي ما يعادل مقدار الثلث.

و يقدر هذا المقدار لدى بعض الفقهاء، بالعشر في حالة الحيوانات و الخمس في حالة العقارات، أما ما قل عن ذلك في كل حالة من الأحوال فيعد غبنا يسيرا يصح معه البيع[4].

د-قيام الدولة بمراقبة التعامل:

شرع الإسلام نظام الحسبة، و هي وظيفة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أما المعروف فإنه كل ما يتحقق به مصلحة الناس و المجتمع مما أمر الله به و رسوله، و أما المنكر فإنه كل ما يلحق أضرارا بالمجتمع أو الفرد أو كان معصية نهى الله عنها و رسوله.

و من وظائف المحتسب أو المراقب في مجال التعامل مراقبة الغش في أصناف السلع و الأسعار و الغش في الكيل و الميزان و الاحتكار و الوفاء بالعهود، و توصيل الحقوق لأصحابها.

و بهذا يمكن ضمان حقوق أطراف التعامل و عدم وجود تعارض بين المصالح الفردية و مصلحة المجتمع، وضمان سيادة القواعد الإسلامية للنشاط الاقتصادي.

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه-كتاب البيوع- باب في التمر بالتمر-ج2، ص225، و الترمذي في سننه - كتاب البيوع- باب ما جاء في النهي عن المحاقلة و المزابنة-رقم الحديث 1828، ج3، ص528.و ابن ماجة في سننه- كتاب التجارات- باب بيع الرطب بالتمر-رقم الحديث 1835،ج2، ص ، أنظر صحيح ابن ماجة للألباني، ج2،ص26.

[2]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2،ص 23.

[3]- أنظر الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4، ص472، وابن جزيء، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص294.

[4]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص23.

و يتعين على المجتمع أن يحسن اختيار المراقبين و أن يعطيهم السلطة التقديرية لتنفيذ الأحكام مباشرة والقوة على ذلك، و بالطبع فإن الاختصاصات و الأساليب التي يتبعها المراقب تختلف باختلاف الأماكن و الأزمنة وظروف الناس، إلا إنها تتفق في أحكامها العامة و وجوب التزامها بأحكام الشريعة تحقيقا لمصالح الناس[1].

الفرع الثاني: شروط المنافسة التامة في السوق الإسلامية:

إن المنافسة في السوق الإسلامية لا تقوم على شروط وهمية نابعة من مجرد الافتراضات الذهنية بل نجد للشروط التي وضعها الاقتصاديون لبناء نموذج سوق المنافسة الحرة ما يقابلها من النصوص التشريعية الواجب الامتثال لها عن طواعية و إلا استلزم الخروج عنها ضرورة التصحيح[2].

فالإسلام قد أحاط هذه المنافسة بقيود تبعد الأفراد و المجتمع عن أخطار سوء ممارستها، و يمكن أن نحدد شروط المنافسة الإسلامية في الآتي:

أ- الاهتمام بالسلوك العملي للمتعاملين:

اهتمام الإسلام بالسلوك العملي للمتعاملين في الأسواق أكثر من الاهتمام بالشكليات المتعلقة بعدد المتعاملين و حجم مبيعات و مشتريات كل منهم، لذا فإن الشرط الأول الذي يشترط كبر عدد المتعاملين في الأسواق و صغر النسبة التي يتعامل فيها كل منهم إلى إجمالي كمية السلعة المتبادلة في الأسواق يصبح:

أن عدد المتعاملين في الأسواق من جانب البائعين يتوقف على إمكانيات كل منهم الإنتاجيـــة و حجم الطلب على منتجاتهم في الأسواق، إذ يلزم أن يكون هذا العدد و ذلك القدر من الإنتاج بما يفي احتياجات المجتمع دون نقص أو زيادة خاصة إن كانت هناك خطوط إنتاجية تحتاج إلى مباشرتهم لها.

---

[1]- نفس المرجع، ج2، ص24.25.

[2]- علي يوعلا، السوق و تكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، 27.

و عليه فإن هذا الشرط مرتبط بالشروط التالية المتعلقة بحرية الدخول و الخروج من الأسواق، و الانتقال بين الصناعات في مفهومها الإسلامي[1].

ب- حرية الدخول إلى السوق و الخروج منه:

حرية الدخول إلى السوق و الخروج منه حق مصون لكل مواطن إذ على هذا المبدأ تأسس أول سوق في الإسلام[2]، حيث روى عنه –صلى الله عليه و سلم- أنه قال :" هذا سوقكم لا ينتقصن و لا يضربن عليكم خراج[3]"، و من هذا الحديث استنتج الدكتور عبد الرحمن يسري أن رفع الرسوم و الخراج عن تجار المسلمين إنما هو تحقيق " لأول شرط من شروط السوق الإسلامي ألا و هو حرية الدخول التامة للسوق و حرية التعامل فيه دون قيد أو شرط أو نفقة مفروضة[4]"و من الصور التي تتصادم مع هذه الحرية بيع الحاضر للباد الذي هو من البيوع المنهي عنها. كما سيأتي بيانه في الفصل الرابع.

إن حرية الانتقال بين الأسواق المختلفة مكفولة بمختلف المتعاملين و بمختلف السلع، و بالكميات المتاحة منها دون قيد على ذلك. بشرط تأمين احتياجات الأسواق و عدم حجب السلع عن المشترين[5].

ج- تقييد انتقال عناصر الإنتاج بين مختلف الصناعات الإنتاجية:

تقييد انتقال عناصر الإنتاج بين الصناعات الإنتاجية المختلفة بإذن الدولة تبعا لخطتها العامة في توفير الضروريات و أولويات الإنتاج التي يلزم أن يسير نظام المجتمع وفقا لها و هي لوازم حفظ الدين و العقل والجسم و المجتمع (النسل) و المال، ذلك لأن توفير هذه الأشياء، فرض كفاية على المجتمع، حتى إذا تحققت الكفاية فلا تكون هناك قيود.

---

[1]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص26.

[2]-علي بوعلا، السوق و تكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص30.

[3]-أخرجه ابن ماجة في سننه- كتاب التجارات- باب الأسواق و دخولها- رقم الحديث 2233، ج2، ص751، ضعيف، أنظر ضعيف سنن ابن ماجة للألباني، ص171.

[4]- عبد الرحمان يسري أحمد، تنظيم السوق و تحديد الأسعار للسلع و عناصر الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي، ندوة تعليم

[5]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص 26.

أما الانسجام بين الوحدات المنتجة للسلعة المنتجة للنفس المستهلكة فلا قيد عليه إطلاقا سوى الوفاء بالعقود والارتباطات القائمة أو تصفيتها دون ضرر أو إضرار[1].

د-تجانس السلع:

إن التجانس في وحدات السلعة مطلوب لكي تكتمل للمنافسة شروطها، و أن يكون للسلعة الواحدة ذات المواصفات الموحدة نفس السعر في الأسواق[2]. و قد ذهب إلى هذا الإمام "بن القيم الجوزية" -رحمه الله- حيث يرى أن وحدة السعر تجب في المكيل و الموزون إذا كانا متساويين، أما إذا اختلفا، لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بسعر الدون' لأن غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه[3].

هـ- العلم بأحكام المعاملات الشرعية:

توفر العلم التام بأحكام الشريعة فيما يختص بالمعاملات المشروعة و تلك الممنوعة. و العلم بظروف السوق لكل المتعاملين فيه، و هو ما يتضح من منع تلقي الركبان، خشية الكذب عليهم، و منع الغش في سائر أصناف السلع و الأوزان و الأثمان، و منع الغرر و الغبن و الربا و النجش، و التزام الصدق في الدعاية والإعلان ، و ما إلى ذلك من قواعد النشاط التسويقي[4].

و- تعدد البائعين و المشترين و تجانس إمكانيتهم:

الهدف من هذا الشرط حتى لا يقوى أحد منهم أن يؤثر على العرض أو الطلب الإجماليين عن طريق تغيير عرضه أو طلبه الخاص فيحدث انحرافا في تحديد السعر على المستوى الذي كان سيتحدد عنده عن طريق قانون السوق، و التصور الإسلامي لآلية السوق إن لم يذهب إلى الأخذ بهذا الافتراض الذي دلت الوقائع التاريخية على عدم جدواه، فإنه لم يهمل تجنيد الضوابط البنيوية و السلوكية لتحقيق مرامي هذا الافتراض دون أن يكون

---

[1]- نفس المرجع ص 26-27.
[2]- نفس المرجع ، ص27
[3]- ابن القيم، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص 257.
[4]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج2، ص27.

هو قائما أو مقيدا طالما أن هذه المراقبة تنبع من المسؤولية الفردية و الحسابية حتى و لو أخذت شكل الإطراء الطبيعي في مرحلة ما، ذلك أن الرسول –صلى الله عليه و سلم- يقول:" لا بأس بالغنى لمن اتقى[1]" و يقول أيضا:" نعم المال الصالح للمرء الصالح[2]".

و بربط تركز الإمكانات الاقتصادية لدى الآحاد بالتقوى و الصلاح تنتفي مخاوف الإجهاز على آلية تحديد الأسعار و مع ذلك لم يكتف شرع الله بهذا التوجيه العام، بل منع كافة أنواع الاحتكار و نفر منها ثم أملت عليه واقعيته أن لا يترك الأمر بيد الأفراد بل أعلنها ولاية دينية متمثلة في الحسبة الذي أسند إليـــها دور المراقبة و التدخل المباشر متى ظهر الخلل[3] وساد الفساد الاقتصادي.

المطلب الثاني:تحديد الأسعار في السوق الإسلامية:

يقصد بالسعر ثمن الوحدة من السلعة أي قيمتها معبرا عنها بالنقود و التي تتحدد بتفاعل كل من ظروف طلبها و عرضها للوصول إلى سعر التوازن أو التعادل[4].

و سوف أتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

أولا: قانون العرض و الطلب.

ثانيا: تحديد السعر.

الفرع الأول: قانون العرض و الطلب.

يتمثل قانون العرض و الطلب في الآلية التي بموجبها يتحدد السعر الذي على أساسه تقوم المبادلات بين

---

[1]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج4، ص202، و الحاكم في المستدرك- كتاب البيوع - ج2، ص2.الإمام أحمد في المسند، ج5، ص368، وابن ماجة في سننه- كتاب التجارات- باب الحث على المكاسب- و أخرجه الحاكم في المستدرك- كتاب البيوع – باب لا بأس بالغنى لمن اتقى – ج2، ص3، أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيئ من فقهها و فوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، 1415ه، 1995م، رقم الحديث 174، المجلد الأول ص366 .

[2]- أخرجه أحمد في المسند –مسند عمرو بن العاص- ج4، ص 194 و الحاكم في المستدرك –كتاب البيوع- ج2، ص2، و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

[3]- علي يوعلا، السوق و تكون الأسعار ، مرجع سابق، ص32.

[4]- محمد عفر، النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق، ج2، ص 177.

البائعين و المشترين الذين يمثلون طرف العرض و المشترين الذين يمثلون طرف الطلب[1].

و هذا يقتضي منا أن نتعرف على المعنى الإسلامي لكل من العرض و الطلب.

أ-العرض:

ينصرف العرض إلى الكماليات من السلع المعدة للبيع في مدة زمنية محددة و مكان معين بحيث تساهم في تحديد السعر الذي يعبر بالمقابل على وفرها أو ندرتها بالانخفاض أو الارتفاع على التوالي، و ذلك في إطار الشروط السابقة، و العلاقة التي تربط بين الكميات المعروضة من سلعة ما و بين سعرها في علاقة طردية، و هو ما يعرف بقانون العرض، و يجب التنبيه هنا إلى أ ن هذا التعريف مطلق من كل قيد على السلع من حيث حلالها و حرامها و على أنواع السلع بغض النظر عن المصلحة الاجتماعية التي قد تستدعي إنتـــاج أنواع من السلع أكثر من غيرها، و أخذا بهذين الاعتبارين ينفرد المدلول الإسلامي للعرض عما سواه[2].

و يمكن القول أن المدلول الإسلامي للعرض له ميزات تجعله يفارق غيره-فيما يصدق عليه اسم العرض- ومن هذه الميزات:

- إقصاء المحرمات من دائرة السوق، لأن هدرها شرعا يفقدها الأحقية في انعقاد أي قيمة لها[3]. كما أن تحريم استعمالها يؤذي إلى تحريم الانتفاع بقيمتها أو ثمنها كما قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليه ثمنه[4]"، و كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أهدى لرسول الله-صلى الله عليه و سلم- راوية خمر، فقال له رسول الله -صلى الله عليه و سلم-:"هل علمت أن الله قد حرمها ؟" قال:"لا"، قال:"فسار إنسانا، فقال له رسول الله -صلى الله عليه و سلم-:" بما سررته؟" قال:"أمرته ببيعها"، قال:" إن الذي حرم شربها حرم بيعها " فقال:" ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[5].

1- محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق ج2، ص 177.
2- نفس المرجع.
3- محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، د ط، 1399هـ-1979 م، ص 45.
4- سبق تخريجه، انظر الفصل الأول، ص36.
5- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة -باب تحريم بيع الخمر- رقم الحديث 1579، ج3، ص1202.

فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرم الله الانتفاع به فإنه حرم بيعه و أكل ثمنه كما جاء مصرحا به في الرواية المتقدمة:"إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه" و هذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراما[1].

- مراعاة المصلحة الاجتماعية و تقسيمها إلى ضرورية و حاجية و تحسينية، إذ تعمل آلة الإنتاج و آلة توفير السلع و الخدمات في السوق الإسلامية وفق هذا الترتيب طواعية و إن لم يتحقق فإنه يجب أن يتحقق إلزاما[2].

و الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد كما يذكر " الشاطبي"-رحمه الله-أنها -يعني الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد على الإطلاق و العموم و أن قصد الشارع هو:"المحافظة على الضروريات و ما رجع إليها من الحاجيات و التحسنيات، و هو عين ما كلف به العبد فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك و إلا لم يكن عاملا على المحافظة[3].

ب- الطلب:

يقصد بالطلب على سلعة أو خدمة ما بأنه الكمية من السلعة أو الخدمة التي يرغب المشترون في الحصول عليها نضير ثمن معين و في سوق معينة و في زمن معين، فالطلب هو الرغبة المدعومة بالقوة الشرائية، و يشير قانون الطلب إلى العلاقة العكسية بين الكمية التي يرغب المشتري في شرائها من سلعة معينة في الوحدة الزمنية (يوما، أسبوع، شهر) و ثمن السلعة. بافتراض ثبوت العوامل المستقلة الأخرى. كدخل المستهلك و ذوق المستهلك...

---

[1]- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 2، 1423هـ-2002 م، ص 505.

[2]- علي يوعلا، السوق و تكون الأسعار ، مرجع سابق، ص33.

[3]- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر، دط، ص230.

فقانون الطلب إذن كما رأينا سابقا ينص على أنه كلما ارتفع ثمن سلعة ما قلت الكمية المطلوبة منها و كلما انخفض ثمنها زادت الكمية المطلوبة منها[1].

وعلى غرار دالة العرض تخضع دالة الطلب في التصور الإسلامي للاعتبارات الشرعية حيث يقتضي السلوك السوي في هذا الجانب تغييب الطلب على المحرمات و احترام سلم الأولويات في الطلب على المباح امتثالا لقوله تعالى:"يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين[2]"...والتزام الاعتدال في الإنفاق استجابة لقولة تعالى " و الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواما[3]".

الفرع الثاني: تحديد السعر:

إذا افترضنا حرية التفاعل بين العارضين و الطالبين فإن رغبات أولئك في الحصول على أكبر مورد من بيع سلعتهم تدفعهم إلى المطالبة بأعلى ثمن ممكن، بينما هؤلاء تدفعهم رغباتهم إلى الحصول على أكبر منفعة ممكنة بأقل ثمن ممكن، إلا أن رغبة الأوائل في تحقيق قيمة سلعتهم تدفعهم إلى التنافس فيما بينهم مما يدفع بهم إلى قبول البيع بسعر أدنى، بينما يدفع الآخرين رغبتهم في الحصول على المنافع إلى التنافس فيقبلون الشراء بثمن أعلى.

نتيجة لهذا التنافس بين طرف التبادل تتعدل الرغبات إلى أن تلتقي مصلحة هؤلاء و مصلحة أولئك في المستوى الذي يحصل فيه الرضا بينهما، و عند هذا المستوى فقط يتحدد للسلعة أو الخدمة موضوع التبادل سعر خال من الغبن لأي بائع أو مشتري.

و هذا السعر طالما أنه يتحدد بمقتضى تفاعل حر و في غياب الإخلال بشروط المنافسة فإنه يتحدد عند مستوى التوازن الذي تتساوى عنده الكميات المعروضة مع الكميات المطلوبة و عند هذا المستوى يمكن اعتبار هـــذا

---

[1]- عريقات، مبادئ الاقتصاد ، مرجع سابق، ص 43-44.
[2]- البقرة، آية 168.
[3]- الفرقان، آية67.

السعر هو السعر المرجعي الذي درج فقهاء الأمة على تسميته بسعر المثل[1].

و يقابل سعر المثل في النظرية الاقتصادية الليبرالية السعر الطبيعي كمؤشر مرجعي يعبر على أن السوق في توازن إذا ما اتحد السعر الجاري مع السعر الطبيعي و على أنه في حالة اختلال إذا غاب هذا التعادل بينهما بانزياح الأول عن الثاني نحو الانخفاض أو نحو الارتفاع و هو ما يدل على التوالي على تفوق العرض عن الطلب أو العكس.

و بمجرد حدوث ذلك تقوم آلية السوق بتحريك قواها لامتصاص الفائض أو العجز فيتعدل السعر ليرجع من جديد إلى حالة التوازن.

و إذا قررنا أن سعر المثل يقوم مقام السعر الطبيعي في آلية السوق فإننا لا نقرر في الوقت نفسه أن مضمونهما واحد، لأن السعر الطبيعي افتراض نظري و أدلة تحليلية مرنة تكاد تكون في صياغتها أقرب إلى المثالية منها إلى الواقعية طالما أنه ينصرف إلى تكاليف الإنتاج لا كما تؤول إلى أرباب عناصر الإنتاج في شكل دخولها و إنما كما ينبغي أن تؤول إليهم، أي عندما تساوى الحد الأدنى اللازم لقبول مشاركة عناصرهم في عملية الإنتاج، و هو وضع لا يرضى به أحد خاصة و أن الرشد الاقتصادي الليبرالي يقتضي دائما تعظيم المنافع واللذات و تخفيض التكاليف و الألم إلى أقصى الحدود.

و في المقابل ينصرف سعر المثل إلى السعر الذي تحدده آلية السوق في الظروف العادية و هو سعر يغطي تكاليف الإنتاج و النقل و ما إليها من نفقات الصيانة و الاحتفاظ على السلعة بحيث يحقق الرضى لكل من البائع و المشتري.

و لهذا التمييز بين السعر الطبيعي و سعر المثل دلالة اقتصادية ذات مغزى عميقة، ذلك أن المدلول الأول للسعر ينسجم مع البناء النظري الذي يسلم ابتداءا بقدر ميكانيكية السوق على ضمان الأداء الاقتصادي على

---

[1]- سعر المثل: هو ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات...فالأصل فيه إرادة الناس و رغبتهم، أنظر محمد عفر، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ج 2، ص173.

أمثل صورة، و لما كانت هذه المسلمة غير واقعية سرعان ما عفى عنها الزمان و تجاوزتها الأحداث و لم يعد لها أية قيمة عملية، في حين أن المدلول الثاني ينسجم مع البناء النظري الذي يربط الأداء الاقتصادي بمسؤولية الإنسان و يجعل من ميكانيكية السوق قانونا منظما للآلة الاقتصادية، ومحققا بشكل عفوي مصالح العباد و دالا على تمسك الإرادات الحرة بالسلوك السوي، و هو مع ذلك لا يستبعد تعطيل هذه الميكانيكية إذا ما انحرفت هذه الإرادات على هذا السلوك السوي بإحداث اختلالات تؤدي إلى إخراج المبادلات من مستوى التوازن إلى مستويات تلحق الضرر بمصلحة أحد طرفي التبادل، و هو ما يمثل المبدأ الأصيل الآخر الذي يقوم عليه الأداء الاقتصادي في التصور الإسلامي، أنه مبدأ مراقبة الدولة للأداء الاقتصادي[1].

المبحث الرابع: الأشكال الاحتكارية في الاقتصاد الحديث:

نعني بالأشكال الاحتكارية- الأشكال الأساسية للاتحادات الاحتكارية-في ظل النظام الاقتصادي الحديث، و لعل أبسط الاتحادات الاحتكارية هو الاتفاق على الأسعار، و ذلك بأن يلتزم المشاركون في هذا الاتفاق ببيع بضائعهم بأسعار واحدة[2].

و تتخذ الأوضاع الاحتكارية في مجموعها شكلين أساسين نتناولهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: وضع المنشأة الواحدة:

و يتخذ هذا الشكل أو هذا الوضع الصور الآتية:

أ- صورة الاحتكار الحكومي: قد ترى الحكومة ضرورة امتداد سيطرتها و ملكيتها لبعض الصناعات لأسباب إستراتيجية هامة، و يتخذ ذلك إحدى الصورتين:

الأولى: أن تقوم الحكومة بالاستثمار مباشرة في هذه الصناعة إذا لم تكن موجودة من قبل.

---

[1]- يوعلا، السوق و تكون الأسعار، مرجع سابق، ص34 و ما بعدها.

[2]- مصطفى عفيفي، الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص29.

الثانية: هو تأميم الصناعة القائمة و نقل ملكيتها للحكومة، و تصبح الحكومة في كلتا الحالتين محتكرة لهذه الصناعة.

أما الحالة الأولى التي تقوم فيها الحكومة بالاستثمار في بعض الصناعات (خارج نطاق المرافق العامة) فهي تلك الحالات التي يعجز فيها القطاع الخاص عن الاستثمار فيها، إما لكبر حجم رأس المال المطلوب، زيادة عنصر المخاطرة، انخفاض معدل الربح في بداية سنوات الإنتاج.

إلا أن الحكومة قد ترى لهذه الصناعات أهمية قومية و إستراتجية و لذا تقوم هي بإنشاء هذه الصناعات، ويزداد نطاق تدخل الحكومة في المجال السابق في الدول النامية حيث تلعب الحكومة دورا فعالا في الحياة الاقتصادية.

أما في الحالة الثانية فتقوم الحكومة بالتأميم نتيجة لأهمية الصناعات المذكورة، و عدم قدرة المشروع الخاص على استمرار إدارتها للانخفاض الشديد في معدل ربحيتها، إلا أن الأهمية الإستراتيجية لهذه الصناعات تؤدي بالحكومة إلى تأميمها و القيام بإدارتها[1]، ومن أمثلة ذلك الآن في الجزائر شركة سوناطراك البترولية، وشركة سونلغاز لإنشاء الطاقة الكهربائية، و شركة إنتاج الحديد و الصلب سابقا.

ب- صورة تسمى الترست:

و هو اتحاد يقوم على توحيد الملكية والإدارة في مشروعات عائدة لفرع واحد أو لعدة فروع صناعية تزول فيه استقلالية المشروع نهائيا سواء من النواحي التجارية أو في مجال الإنتاج[2].

وفي هذه الصورة تتألف هيئة تسمى هيئة الأمناء، تقوم بشراء كمية من أسهم الشركات المنتجة للسلعة أو لعناصر إنتاجها كمية تمكنها من السيطرة الكاملة على عقليات هذه الشركات، وعلى سياساتها[3].

---

[1]- عمر محي الدين، عبد الرحمان يسري أحمد، مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، دط 1974م، ص447.

[2]- مصطفى عفيفي، الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص29.

[3]- إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهبا و نظاما-دراسة مقارنة-الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، د ط، 1404هـ-1984 م، ج 2، ص 26، وانظر عبد المنعم جمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط 2، 1406 هـ-1989م، ج1، ص 161-162.

وعلى سبيل المثال: ترست الفولاذ الألماني الذي نشأ عام 1962 م برأسمال قدره 800 مليون مارك، اشتركت في رأس ماله مناجم الفحم، و مناجم الحديد، ومصانع المعادن، و محطات الكهرباء، قبل الحرب العالمية الثانية، كان هذا الترست يسيطر على 15 % من استخراج الفحم الحجري في البلاد و 30 %من صهر الفولاذ، 40% من صهر الحديد، كذلك بالنسبة لترست الفولاذ الأمريكي "يونايتد ستيشن ستيل كووبوريشين" الذي كان يعمل فيه عام 1966 م 206 ألف عامل و بلغ رقم أعماله 5.8 مليار دولار في نفس العام.

هذه الترستات التي تتشكل من توحيد مشروعات في عدة فروع صناعية تسمى المجمعات، و هذه المجمعات تتميز بميزات كبيرة، لأن انخفاض فرع صناعي ما. يمكن أن يعوضه الترست بارتفاع أسعار منتجات فرع آخر و انتقال المواد الخام و النصف مصنوعة يجري بين مشروع و مشروع داخل المجمع مما يقلل كثيرا من النفقات و يزيد الأرباح و تبدو هذه المجمعات أكثر صلابة أوقات الأزمات من غيرها[1].

ج–صورة الكونسيرسيوم:

و يطلق عليه البعض اسم " صورة الاندماج"[2]، و هو أعلى شكل من أشكال الاتحادات الاحتكارية، وهو أن تقوم مجموعة من الشركات المتنافسة بالاندماج معا، أو أن تستحوذ إحدى الشركات على البعض الآخر بشراء أسهمها أو ملكيتها و قد يكون من الضرورة القيام بمثل تلك الخطوات حتى تتم غربلة السوق وقيام كيانات أكبر ذات قدرة إنتاجية و تسويقية أضخم بما يسمح بالوصول إلى الحجم و زيادة الكفاءة الإنتاجية و التسويقية و الإدارية، و هو ما يدعم قدرة الشركات الوطنية على مواجهة الشركات متعددة الجنسيات. ولكن يجب أن لا يتأتى هذا على حساب المستهلك، فإن كان حقا الغرض من تلك الاندماجات

---

[1]– مصطفى عفيفي، الاحتكار و موقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص31.

[2]– محمد محمد أحمد أبو السيد احمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1425هـ، 2004م، ص122.

تعظيم الكفاءة فلا بد أن ينعكس هذا على انخفاض التكلفة، و يجب أن ينعكس المستهلك ذلك في انخفاض الأسعار[1].

و يتميز الكونسيرسيوم عن الاحتكارات الأخرى بأنه يجمع بالإضافة إلى المشروعات الصناعية المشروعات التجارية و المصرفية، و مؤسسات النقل و غيرها، و يتميز الكونسيرسيوم بأنه لا ينشأ بنتيجة اتفاق بين مشروعات تتخلى فيه عن استقلاليتها أو تقييدها و إنما نتيجة قيام كبار الرأسماليين شراء أكثر من المشروعات، بحيث تصبح هذه المشروعات رغم احتفاظها باستغلال الحقوق تحت رقابة كبار المساهمين، و على سبيل المثال: الكونسيرسيوم الإيطالي "فيات""FIAT" الذي تهيمن عليه عائلة " اينلي تازي" يهيمن على حوالي 150 شركة تشمل صناعة السيارات و الطائرات و الآلات و غير ذلك من الفروع.

و لقد بلغت موجودات "فيات""FIAT" عام 1946م، حوالي 1.4 مليار دولار، و كان يعمل في مشروعاته 124 ألف عامل[2].

د-صورة الساندیكات:

و هو اتحاد عدد من المشروعات في الفرع الصناعي الواحد مع تخلي كل منهما عن استقلاليته التجارية. و يقتضي اتفاق أعضاء الساندیكات بأن يسلم كل منهم منتاجاته إلى الاتحاد الذي يقوم بتصريفها بواسطة مراكز يقيمها للتصريف وانتشر هذا الشكل من الاحتكارات في روسيا قبل الثورة البلشفية حيث قامت عدة ساندیكات لبيع الفحم و المعادن و غيرها[3].

المطلب الثاني:وضع المنشأة ذات الوحدات المتعددة:

هذا الشكل هو الآخر يتخد الصورة الآتية:

---

[1]- إسلام أون لاين

-http://islamon line.net:servlet/satellite? pagename=Islamonline-arabic

تاريخ االدخول 2006/10/10.

[2]- مصطفى عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص 32.

[3]- نفس المرجع.

أ-صورة الكارتل:

الكارتل عبارة عن اتفاق المنتجين في الفرع الواحد من فروع الإنتاج على بعض المسائل و أهمها الأسعار والأسواق[1]، ليخلصوا من مضار المنافسة مع احتفاظ كل منهم باستقلاله في كل الأمور التي لم يتناولها الاتفاق[2].

إن أهم ما يسعى أعضاء الكارتل الاتفاق عليه هو تحديد أسعار احتكارية عالية لمنتجاتهم يلتزمون بها عند بيع بضائعهم في السوق، و لكن ذلك يتطلب أيضا الاتفاق على عرض البضائع، لأن التنافس في عرضها يؤدي إلى انخفاض أسعارها لذلك يتفق أعضاء الكارتل على اقتسام أسواق التصريف، و على تحديد الإنتاج بتقسيمه بين بعضهم على أساس "الحصة"[3].

و ثمة معنى واسع للكارتل ينصرف على كل الصور و الأوضاع الاحتكارية خاصة التي تمتد عبر حدود الدولة و تعمل على النطاق الدولي، و هي التي يطلق عليها الكارتيلات الدولية و هي أسوأ صور الاحتكار الحديث إذ أن أداها يمتد إلى أكثر شعوب الأرض.

هذا و تشترك جميع الكارتيلات الدولية و القومية في حرصها على ابتزاز أكبر ربح ممكن من جمهور المستهلكين، هذا هو هدفها الأكبر، و في سبيل تحقيق هذا الهدف تسلك تلك الكارتيلات أخبث الوسائل والأساليب غير عابئة بمصلحة أحد سوى مصلحتها الخاصة، و ها هي أشهر هذه الوسائل و الأساليب:

أولا: تقوم هذه الكارتيلات بمحاربة كل من يتصدى لمنافستها ممن هو خارج إطارها من المنتجين المستقلين[4]، هذه الحرب التي أعلنتها ضد منافسيها لها صور عدة أشهرها:

1- نفس المرجع ، ص 30-31.
2- محمد ابو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص123.
3- مصطفى عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص 30.
4- أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 123-124.

- الحيلولة بين المنتج المستقل و حصوله على المواد الخام اللازمة لإنتاجه[1].

- القيام بتنظيم مقاطعة إنتاجية ضد هذا المنتج المستقل فتفرض بحكم سيطرتها شبه الكاملة على إنتاج السوق على الموزعين الكف عن توزيع منتوجاته.

- تفرض هذه الكارتيلات على فروعها حرمان هذا المنافس من استعمال أي اختراع جديد أو الحصول على أية معلومة فنية مستحدثة[2].

- تقوم هذه الكارتيلات أحيانا بإشعال حرب أسعار محلية يعجز هذا المنتج المستقل عن مجاراتها حتى تقضي عليه ثم تنفرد هي وحدها بالسوق العالمية، فتفرض السعر الذي يحقق غرضها رغم أنف السلطة الحاكمة[3].

ثانيا: تعمل هذه الكارتيلات جهدها مستعينة بما لها من قدرات على عرقلة التصنيع في البلاد النامية حتى لا تنافسها في الإنتاج الصناعي و حتى يتسنى لهذه الكارتيلات الاستيلاء على المواد الخام التي وهبها الله لهذه الدول بأبخس الأثمان[4].

ثالثا: أصبحت هذه الكارتيلات الاحتكارية العملاقة تسيطر على المواد الخام في أكثر من نصف الكرة الأرضية و على السلع التي تستخدم هذه المواد الخام في صناعتها[5].

ب-صورة اتفاق الأثمان: و في هذه الصورة يتفق المنتجون على تحديد الثمن أو كيفية الإنتاج للحصول على أكبر قدر ممكن من الربح[6].

---

[1]- الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص168.
[2]- أبو سيد،حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 124.
[3]- الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص169.
[4]- فتحي عبد الكريم و أحمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه و أهدافه، مكتبة وهبة، ط3، 1409هـ، 1989م، ص14.
[5]- الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص170.
[6]- أبو السيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص122.

ج- صورة الزعامة في السعر أو قيادة الأثمان:

تتم هذه الصورة في الصناعات التي يقوم بها عدد محدود من المنتجين. و فيها يحدد المنتج الأكبر سعر السلعة فيقتدي به الباقون، و إلا فإنه بحكم ضخامة رأسماله يستطيع أن يبيع بأقل من سعر التكلفة بصفة مؤقتة حتى يقضي على المنتجين الآخرين، فإذا انفرد بالسوق فرض السعر الذي يشاء[1].

د-صورة البول:

و تعني في اصطلاح الاقتصاديين تجميع إمكانيات فئة من المنتجين يتماثل نشاطهم الإنتاجي و إحصاء هذه الإمكانيات، ثم اتفاقهم معا على نبذ الصراع التنافسي بينهم و تحديد الثمن و الأساليب التي تؤتيهم جميعا بأعظم ربح احتكاري عن منتجاتهم، وذلك بأن يحددوا حصة كل عضو في الإنتاج بحيث لا يجوز له أن يتجاوز في إنتاجه الحصة المقررة له، أو يقرروا كيفية اقتسام المادة الخام اللازمة لصناعتهم و تحديد نصيب كل عضو منها، أو يتفقوا على اقتسام الأسواق لتصريف منتجاتهم بحيث يكون لكل عضو إقليم معين لا يباشر نشاطه في غيره [2].

و هناك أشكال أخرى للممارسات الاحتكارية أشهرها :

- عمليات حرق الأسعار: و هي عبارة عن بيع السلع بأسعار تقل عن سعر التكلفة لخلق وضع احتكاري بالسوق، حيث تقضي على صغار المنافسين اللذين لا يستطيعون الصمود و الاستمرار.

اتفاق عدد من المنافسين على تقسيم السوق إلى مناطق معينة، وفقا للمبيعات أو وفقا لأماكن تواجد المستهلكين، كما يدخل التمييز السعري من ضمن حالات الممارسات الاحتكارية[3].

---

[1]- الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص27.
[2]- الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص165.
[3]- إسلام أون لاين.
- http://islam on line.net:servlet/satellitc? pagename=Islam online-arabic
تاريخ الدخول:2006.10.10.

المبحث الأول: آثار الاحتكار التام

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى الآثار الناجمة عن الاحتكار التام في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التضخم

نبحث في هذا المطلب الجوانب الآتية:

-أولا: مفهوم التضخم.

-ثانيا: أنواع التضخم.

-ثالثا: أسباب التضخم.

-رابعا: دور الاحتكار في إحداث التضخم.

أولا: مفهوم التضخم: نتناول مفهوم التضخم من ناحيتين:

أ-مفهوم التضخم لغة:

التضخم في اللغة: مصدر باب تفعل، يعني قبول الشيء للضخامة[1].

و جاء في المعجم الوسيط: " ضخُم – بضم الخاء- ضخامة: عظم و غلظ..."، **التضخم:(في الاقتصاد)**: زيادة النقود، أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات[2].

ب-مفهوم التضخم في الاصطلاح الاقتصادي:

يذهب بعض الاقتصاديين إلى بيان المعنى المراد من التضخم بناءا على الخصائص و الآثار الخاصة و الناتجة عنه، و أهمها ارتفاعات الأسعار.

و من هؤلاء الاقتصاديين "مارشال"، "روبنس"، "فلامان"، "كلوز" و غيرهم، و تنصب تعريفاتهم للتضخم على

---

[1] - علي محي الدين القرة داغي، التضخم و الكساد في الحقوق و الالتزامات الآجلة و موقف الفقه الإسلامي منه - مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة التاسعة، العدد التاسع، السنة 1417هـ، 1996م، ج2، ص457.

[2] - إبراهيم أنس و زملاؤه، المعجم الوسيط- مادة ضخم- (ج1، ص 536).

الفصل الثالث

آثار الاحتكار

تمهيد:

للاحتكار أضرار عديدة، بعضها اجتماعية لما يسببه من ظلم و فساد و ضيق يلحق بأفراد المجتمع، إلا أن الأضرار الرئيسية للاحتكار تتمثل في الأضرار الاقتصادية أساسا كما يدل عليه الواقع الاقتصادي الحديث وتنعكس هذه الآثار على سائر جوانب حياة المجتمع.

و نظرا لكون الآثار الرئيسية للاحتكار تكمن في الآثار الاقتصادية تناولنا هذا الفصل في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: آثار الاحتكار التام.

المبحث الثاني: آثار المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

آثار الاحتكار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أهم الآثار الناتجة عنه و هي " الأسعار".

فيعرف"روبنس" "التضخم" أنه ارتفاع غير منتظم للأسعار".

و يعرفه"مارشال"بأنه ارتفاع الأسعار".

بينما يعرفه" فلامان""Flaman" بأنه حركة الارتفاع العام للأسعار".

و يعرف"كلوز" التضخم: "بأنه الحركات العامة لارتفاع الأسعار الناشئة عن العنصر النقدي كعامل محرك دافع[1]".

إلا أن هذه التعريفات لم تسلم من الانتقاد، منها على سبيل المثال أنه ليس كل ارتفاع في الأسعار يعتبر تضخما كالتي تصاحب عمليات التصنيع و التنمية في بعض البلدان، و بينها التأميم. و كذلك فإن الارتفاعات المعقولة و المعتدلة له في الأسعار قد لا تعتبر تضخما[2].

و عليه يمكن القول أن المعيار المقبول نوعا ما في تفسير التضخم هو: الزيادة المستمرة في مستوى الأسعار ولفترة زمنية[3]. دون البحث في نسبة هذه الزيادة أو مدة الفترة الزمنية ما دام التضخم قد ظهر بجوارحه وآثاره، و يكفي القول: أن المقصود بالأسعار هو المستوى العام للأسعار. و ذلك ما دام أن ليس كل ارتفاع في الأسعار يعتبر تضخما[4].

ثانيا: أنواع التضخم:

يمكن تصنيف حالات التضخم إلى أربع حالات أو أنواع و هي:

---

[1]- غازي حسين عناية، التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 2000 م، ص 22.
[2]- نفس المرجع ، ص24.
[3]- عبد المنعم راضي، النقود و البنوك في النشاط الاقتصادي، القاهرة، د ط، 1971م، ص111.
[4]- عناية، التضخم المالي، مرجع سابق، ص24.

1- التضخم الزاحف:

عرفه"بيجو بأنه ذلك الجزء من ارتفاع الأسعار الذي ينشأ من اطراد ارتفاع الأجور بنسبة أعلى من معدل الزيادة الإنتاجية[1]".

و يسميه البعض بالتضخم المعتدل، وذلك لأن تزايد الأسعار مستمر، و لكن معدل التزايد لا يكاد يصل إلى 10 % خلال فترة زمنية معقولة، أي ليست قصيرة[2].

2- التضخم السريع:

و هذا النوع يصف تزايد الأسعار بمعدلات أعلى من النوع الأول و لفترات زمنية أقصر[3]. حيث تبدأ الأسعار في الارتفاع بمعدلات تتكون من رقمين أو ثلاثة مثل:20%، 100%، 200%سنويا. في الطرف الأدنى من هذه المنظومة نجد البلاد الصناعية المتقدمة مثل: إيطاليا، كثيرا من بلاد أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين و البرازيل، قد شهدت معدلات تضخم من 50% إلى 700 % سنويا في السبعينات و الثمانينات[4].

3- التضخم الجامح:

و هذا النوع من التضخم يصف تزايد الأسعار و تضاعفها مرات عديدة قد تصل إلى نسبة أكثر من 2000%[5] كما حصل في كثير من البلدان التي عانت من تفشي هذه الأنواع من الاتجاهات التضخمية خاصة في أعقاب فترات الحروب[6]. ففي اليونان ارتفعت الأسعار إلى نسبة 25 ألف مرة سنة 1948م عما كانت عليه سنة 1939م، و في اليابان ارتفعت الأسعار إلى 11.000 مرة ، و في فرنسا إلى 1000 مرة، وفي إيطاليا إلى 6000 مرة [7].

---

[1]- عناية، التضخم المالي، مرجع سابق، ص24.
[2]- مصطفى سلمان و آخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة، عمان ، الأردن، ط1، 1420 هـ- 2000 م، ص271.
[3]- نفس المرجع ، ص 230.
[4]- كامل بكري و آخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، د ط ،2002 م - 2003م، ص 271.
[5]- مصطفى سلمان وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي ، مرجع سابق، ص 230.
[6]- وهيب مسيحة، النظرية النقدية و سياسة التوظف، القاهرة، د ط، 1961، ص280.
[7]- فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود و البنوك و التوازن النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1979 م، ص208.

4-التضخم المكبوت:

و هذا النوع يصف حالة من ضبط الأسعار من قبل السلطات المسؤولة بحيث لو تركت الأسعار دون إجراءات مضادة لارتفعت و لكن تدخل السلطات ثبت الأسعار عند حدود لا تعبر عن واقع الحال. و هذه حالة مؤقتة، إما أن تستطيع السلطات أن تصحح الأوضاع الاقتصادية بإجراءاتها من خلال الأسعار الجبرية والتوزيع بالبطاقات أو تتفلت الأمور و يصبح التضخم متسارعا، أو تتفاقم الأوضاع و يصبح التضخم جامحا[1].

ثالثا: أسباب التضخم: يمكن القول أن أسباب التضخم ترجع إلى ثلاثة عوامل:

1- جذب الطلب:

إن أي زيادة في مستوى الطلب الكلي عند مستوى التشغيل الكامل لن يقابله زيادة في العرض من السلع و الخدمات **مما سيؤدي إلى ارتفاع في** المستوى العام للأسعار و هذه الحالة لا تحدث إلا عندما يكون الاقتصاد القومي عند مستوى التشغيل الكامل، حيث جميع عوامل الإنتاج موظفة و لا مجال لتوظيف عوامل جديدة كما يتضح في الشكل رقم(5 الآتي):

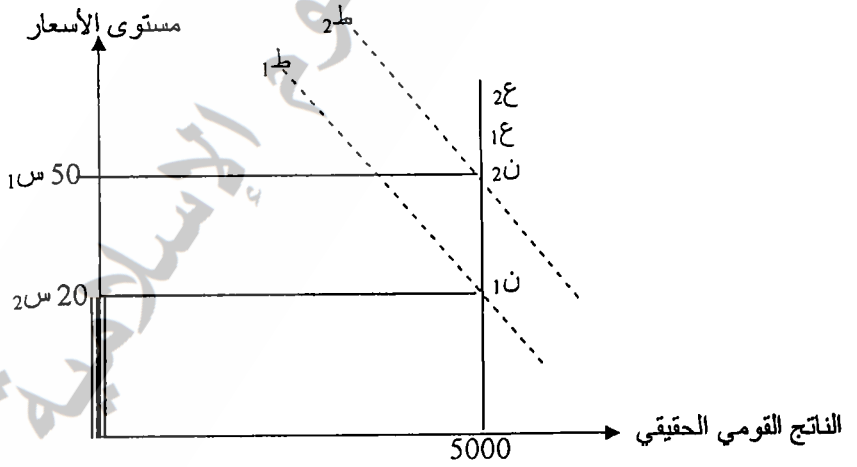

[1]- مصطفى سلمان و آخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص230.

يوضح هذا الشكل أن الطلب الكلي زاد بفعل الظروف التي تؤثر على الطلب و لكن بافتراض أن عناصر الإنتاج في مستوى التشغيل الكامل، فلن تكون هناك مرونة في النص إطلاقا فستترجم تأثيرات الطلب على رفع الأسعار س1(20)، س2(50) حيث نقطة التوازن الأولى ستكون ن1 و الثانية ن2[1].

أما لو زاد مستوى الطلب في وضع لا يكون فيه الاقتصاد عند مستوى التشغيل الكامل و هناك عوامل إنتاج تعمل دون طاقتها، أو عوامل إنتاج معطلة فإن زيادة الانخفاض على الطلب تؤدي إلى الانتعاش و تشغيل عناصر الإنتاج (عوامل الإنتاج) و زيادة الإنتاج كما يتضح من الشكل رقم 6 التالي:

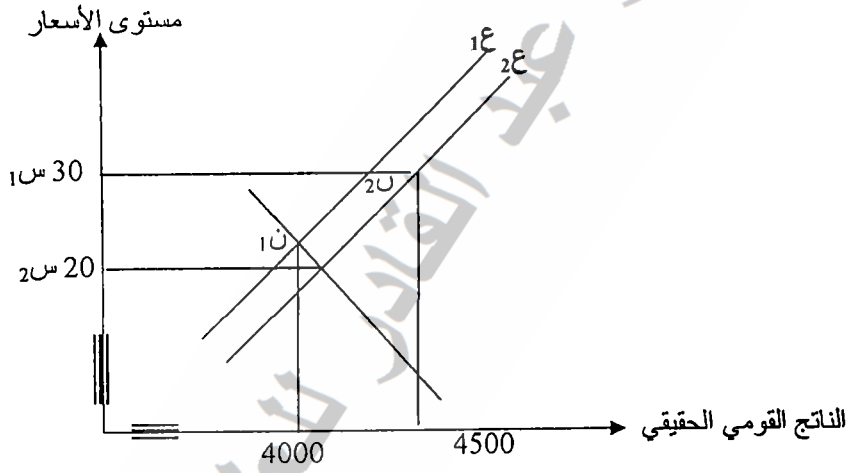

من هذا الشكل يتضح أن الزيادة في الطلب من المستوى الأول إلى الثاني أدت إلى زيادة الأسعار من س1(20) إلى س1(30) مما زاد العرض و حفز الإنتاج من 4000 إلى 4500 بسبب إمكانية الإنتاج، حيث أن عناصر الإنتاج كانت دون مستوى التشغيل الكامل حسب افتراضنا.

2- دفع النفقة:

عندما ترتفع الأسعار فإن تكاليف الإنتاج ستزداد حيث أن الأسعار لا ترتفع على المستهلكين فقط و إنما أيضا على المنتجين، تزيد أسعار الوقود و المواد الأولية و تزيد الأجور و الإيجارات، كل هذا يزيد على تكلفة

[1]- نفس المرجع ، ص231.

السلع و الخدمات على منتجها مما يدفعهم إلى رفع الأسعار بسبب زيادة هذه التكاليف، فكأن النفقة من الأساس تزيد السعر فترفعه و لذلك كان اصطلاح دفع النفقة[1].

3- العامل النقدي:

من المعلوم أن زيادة كمية النقود في المجتمع تؤدي إلى زيادة الأسعار، و زيادة النقود تأتي من زيادة كميتها و سرعة دورانها، و الكمية و سرعة الدوران متعلقة بالسياسات النقدية و السياسات المالية للدولة. فمثلا قيام البنك المركزي بإصدار النقود (طبع النقود) ضمن سياسة لتغطية العجز أو توسيع البنوك التجارية بخلق نقود وزيادة حجمها من خلال القروض و تسهيل منح الائتمان، كل هذا يؤدي إلى زيادة كمية النقود في المجتمع، كما أن رفع الرواتب و زيادتها في أوقات تلوح بوادر التضخم فيها دون دراسة و روية قد تزيد من تأثير النقود و زيادتها على مستوى الأسعار[2].

رابعا: دور الاحتكار في إحداث التضخم:

سوف أتناول في هذا البند دور الاحتكار في إحداث التضخم عموما و التضخم التلقائي-الزاحف- خصوصا.

أ-دور الاحتكار في إحداث التضخم عموما:

إن عزو التضخم إلى ظاهرة الاحتكارات مبني على أحد أسباب نشأة التضخم و التي سبقت الإشارة إليها آنفا. ألا و هو سبب دفع النفقة، و التي يطلق عليها البعض "نظرية التضخم بسبب دفع النفقة".

طبقا لهذه النظرية فإن التضخم يرجع إلى التصرفات الاحتكارية لبعض الجماعات مثل: اتحادات العمال، والمنشآت القائمة في المجتمع.

---

[1]- نفس المرجع، ص 231-232.
[2]- نفس المرجع، ص232.

و هكذا فإنه طبقا للنظرية يحدث التضخم بسبب ضغوط النقابات العمالية لزيادة الأجور النقدية بسرعة أكبر من الزيادة التي تحدث في الأحوال العادية و يسمى هذا التضخم "بالتضخم الناشئ عن ارتفاع الأجور" وهذا ليس محل بحثنا فيه، كما ينشأ التضخم عن الممارسات الاحتكارية للمدرين الذين يرفعون الأسعار.

حتى في غياب الزيادة في الطلب أو ارتفاع النقابات، و يسمى هذا التضخم " بالتضخم الناشئ عن زيادة الأرباح" (Profit Push Inflation)[1]، و هذا هو محل البحث.

و السؤال المطروح الآن هو: كيف تؤدي التصرفات الاحتكارية للمديرين إلى إحداث التضخم عموما ؟

و الجواب أن يقال:

أنالمدرين يتسببون في إحداث التضخم من خلال سياسات التسعير الاحتكارية، و هذابالطبع إذا كان الاقتصاد يتسم بالمنافسة البحتة، فإن ذلك لا يمكن أن يحدث، إذ لا تملك المنشآت الفردية أية سيطرة على الأسعار، فالأسعار تتحدد بقوى العرض و الطلب، و مع ذلك لا يستطيع أحد أن يدعي أن اقتصادنا يتميز بالمنافسة البحتة، حقا أن بعض الصناعات تعمل في ظل المنافسة البحتة أو قريبة منها و البعض الآخر ليس كذلك، و لذلك فإن بعض المنشآت تملك قوة احتكارية لتحديد الأسعار[2].

و مع أن كثيرا من الصناعات أو حتى معظمها يتميز بالمنافسة غير الكاملة، فإن التضخم ليس من غير الممكن اجتنابه و تذهب النظرية الاقتصادية التقليدية إلى أن التسعير الاحتكاري ليس له ارتباط خاص بالتضخم[3].

ففي ظروف معينة للطلب و النفقات يقرر المحتكر السعر الذي يحقق أقصى ربح. و هذا السعر أكبر من سعر المنافسة البحتة، و مع ذلك ففي غياب الزيادة في الطلب أو النفقات أو كليهما فإنه لن يكون ثمة حافز

---

[1]- مايكل أبدجمان، الإقتصاد الكلي- النظرية و السياسة- ترجمة و تعريب، محمد ابراهيم منصور، دار المريخ، الرياض، ص379.

[2]- نفس المرجع ، ص383.

[3] -gorge j.stigler "Administered prices and obligo polistic inflation" jounal of business 35c junuary 1962.1

لدى المحتكر لزيادة أثمانه. فإن زاد الطلب أو النفقات أو كلاهما. فإن المحتكر بالطبع يقرر أسعارا أعلى. و في ظل هذه الظروف يستجيب المحتكر للتغير في الظروف و لا يبادر إلى خلق تضخم. و هكذا تشرح النظرية الاقتصادية لماذا ترتفع الأسعار في ظل الاحتكار أكثر منها في ظل المنافسة البحتة، و لا تشرح لماذا ينبغي أن ترتفع الأسعار في ظل الاحتكار بسرعة أكبر منها في ظل المنافسة البحتة. و في الواقع لا يوجد شيء في النظرية الاقتصادية التقليدية يشير إلى أن الأسعار ترتفع بمعدل أسرع في ظل الاحتكار.

و يستطيع المرء أن يدحض هذا الرأي بالقول بأن المنشآت لا يمكن أن تقرر السعر الذي يحقق أقصى ربح في الحال. لأنها تخشى الأعمال المضادة للاحتكار (Antitrust Action) و دخول المنشآت الجديدة ومطالب النقابة برفع الأجور بل تعمل على الرفع التدريجي لمستويات الأسعار التي تحقق أقصى ربح، فإذا كانت تلك هي الحالة فإن التضخم سوف يتلاشى تدريجيا، اللهم إلا إذا كانت هناك تغيرات في كل من الطلب أو النفاقات.

و ثمة احتمال آخر و هو أن الاقتصاد إذا صار إلى وضع أكثر احتكارا، فإن التضخم لابد أن يحدث حالما ترفع المنشآت أسعارها بالنسبة لما تقوم به في ظل المنافسة البحتة[1].

ب- دور الاحتكار في إحداث التضخم الزاحف-الذاتي-خصوصا:

يرى بعض الاقتصاديين أن التضخم الذاتي إنما ينشأ بعامل التأثير في الأثمان. بحيث يمكن السيطرة عليها في أسواق السلع،و المنتجات أو أسواق عوامل الإنتاج. و ذلك من قبل المؤسسات، و المنظمات و الأشخاص الاقتصاديين، أو من قبل السلطات الحكومية، بحيث تفترض حالة الاحتكار في إحدى الأسواق كشرط للسيطرة على أثمان السلع أو عوامل الإنتاج، و من ثم التأثير فيها. و تحديدها. و من ثم لا مجال لوجود أسواق تتمتع بأحوال المنافسة الكاملة، بحيث لا يؤخذ عامل فائض الطلب بعين الاعتبار كمؤشر لحركات مستويات الأثمان، و من ثم ارتفاعها لارتفاعه، بحيث يتم تحديد الأثمان بعيدا عن عامل فائض الطلب في أسواق الاحتكار.

---

[1]- مايكل أبدجمان، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص 384.

حتى أن ارتفاع مستوى الأثمان فيها يوصف بالارتفاع الذاتي و ليس نتيجة ظهور فائض الطلب فيها.

فأسواق المنافسة الكاملة تكتسب عامل فائض الطلب كل معنى وفعالية بحيث تتصف هذه الأسواق بالتوازن الكامل منها بعيدا عن كل اختلال توازني.

فارتفاع الأجور النقدية كنوع من ارتفاع التكاليف في أسواق المنافسة الكاملة، و التي تتصف بحالة من التوازن يؤدي بلا شك إلى ظهور فائض من الطلب عند ثمن معين، بسبب تحرك منحنى العرض إلى أعلى.

و يترتب على ظهور هذا الفائض ارتفاع في مستوى الأثمان السائدة في ثلث الأسواق. بحيث يفسر ارتفاع مستوى الأثمان بظهور عامل فائض الطلب فيها[1].

أما في حالة أسواق الاحتكار فإننا نجد أنه لا علاقة بين ارتفاع الأثمان و فائض الطلب، حيث يفترض عدم ظهور فائض الطلب في هذه الأسواق، و ذلك لأنه في حالة الاحتكار حيث يسود نوع من التوازن أيضا. فإن المبيعات المتوقعة تتساوى مع المشتريات المخططة و المرسومة و من ثم يتساوى منحنى المبيعات المتوقعة مع منحنى المشتريات المرسومة و المخططة، لهذا فإن انتقال منحنى التكلفة إلى أعلى لا يؤدي إلى ظهور فائض من الطلب مع أن مستوى الأثمان قد ارتفع في أسواق الاحتكار.

و بمعنى آخر يمكن وصف الزيادة في مستويات الأثمان في أسواق المنافسة الكاملة بأنها فائض في الطلب[2] محفوز بينما في أسواق الاحتكار بأنها ذاتية[3].

و ذلك أنه في حالة الاحتكار حيث يفترض حالة من التوازن الكامل[4]، حيث تتساوى المبيعات المتوقعة مع المبيعات الفعلية، و المشتريات المرسومة (المخططة)مع المشتريات الفعلية من عوامل الإنتاج كعامل العمل

---

[1]- عناية، التضخم المالي، مرجع سابق، ص85.

[2]- بنت هانسن، مشاكل التضخم في البلدان الصغيرة-من محاضرات معهد الدراسات المصرفية- ترجمة صلاح الدين صرفي، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية د ط، 1960، ص02 و ما بعدها.

[3]- عناية، تضخم المالي، مرجع سابق، ص85.

[4]- بنت هانسن، مشاكل التضخم، مرجع سابق، ص 4 .

مثلا، لا يكون هناك فائض من الطلب سواء على منتجات المحتكر. أو على ما يستخدمه من عوامل إنتاجية في عملياته الإنتاجية[1].

فارتفاع الأجور في مثل هذه الحالة أي ارتفاع أثمانها يوصف بأنه ارتفاع ذاتي لعدم ظهور فائض من الطلب في أسواق الاحتكار هذه[2].

إذا اختلف منحنى المشروعات المرسومة عن منحنى المبيعات المتوقعة في جميع النقط الأخرى خلاف النقط الأصلية، فبالطبع قد يؤدي الارتفاع الذاتي في الثمن إلى وضع المحتكر في موقف فيه فائض من الطلب، أو فائض من العرض. و ربما أدى هذا بدوره إلى تعديل جديد في الثمن-تعديل يحفزه فائض الطلب- غير أن هذه بالطبع مسألة أخرى.

إن تفسير ظهور التضخم الذاتي بنشوء حالة من حالات اللامنافسة كالاحتكار لاقى كثيرا من الاعتراضات بحيث أن وجود الاحتكار لا يكفي وحده كشرط يعلق عليه نشوء التضخم الذاتي فـ" بنت هانس" لا يمانع من نشوء التضخم الذاتي في حالات المنافسة الكاملة و ذلك:

أ- أن التضخم الذاتي قد يظهر في الأسواق إذا ما سادها ظروف المنافسة الكاملة. كأن يعمد الاقتصاديون، ورجال المال مثلا إلى تصرفات من شانها أن يربط التضخم الذاتي بحالات، و ظروف المنافسة الكاملة. كأن أن يعتمدوا على مؤشر فائض الطلب بوسيلة ارتفاع المبيعات عند أثمان معينة.

ب-كذلك فإن المحتكر نفسه قد يعمد إلى رفع أثمان منتجاته و سلعه، إذا ما واجهت أسواقه زيادة أو فائض في الطلب على منتجاتها، و سلعها و منها (سلعة العمل)، أو لو كانت فوائض الطلب أكبر من توقعاته مما يؤدي به إلى رفع أثمان منتجاته و سلعه، و ذلك نتيجة لزيادة فائض قي سلعته. و ارتفاع تكاليف الإنتاج لمنتجاته أيضا، (لأنه يفترض أن تكون الأجور النقدية قد ارتفعت أيضا)، مما يؤدي إلى القول أن ارتفاع الأثمان وظهور

---

[1]- عناية، تضخم مالي، مرجع سابق، ص86.

[2]- بنت هانس، مشاكل التضخم، مرجع سابق، ص6.

نوع من التضخم الذاتي إنما كان بسبب وجود فائض الطلب سواء في حالة الاحتكار، أو عدمه (حالة اللامنافسة الكاملة).

على أن بعض الاقتصاديين ينكر على فائض الطلب ظهوره في حالات الاحتكار، و يقصدون ظهوره في حالات المنافسة الكاملة فقط كسمة من سماتها.بحيث أن القول بظهور فائض الطلب في أسواق الاحتكار ضرب من اللامعنى، و عدم القبول، اعتمادا على أن تعبير منحنى العرض إنما يفترض وجود حالة المنافسة الكاملة[1].

المطلب الثاني: هدر الموارد الاقتصادية:

يؤدي الاحتكار إلى تخصيص غير كفؤ للموارد الاقتصادية. بمعنى عدم استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لاستخدام الأمثل، فعندما يحدد المحتكر سعرا مرتفعا و ينتج كمية قليلة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع التكاليف و بالتالي فإنها ستكون أعلى مما هي عليه في حالة المنافسة التامة[2]. أي بعبارة أخرى أن المحتكر تحديده للإنتاج لغرض تحقيق أقصى الأرباح الممكنة قد أساء إلى رغبات المجتمع، و ذلك بعدم تخصيص الموارد الاقتصادية الكافية للإنتاج بشكل يخدم هذه الرغبات[3].

و من هنا فإن الاحتكار التام. كثيرا ما يؤدي إلى الإسراف في الموارد الاقتصادية، بل إن المؤسسات المحتكرة كثيرا ما تعمل بطاقات إنتاجية معطلة، مما يضيع على المجتمع فوائد جني ثمار حسن توظيف موارده[4] و يمكننا توضيح هذا الكلام في الشكل رقم(7) الآتي:

---

[1]- عناية، التضخم المالي، مرجع سابق، ص 87.86.
[2]- الشمري و زميلـــه ، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 233
[3]- عريقات، مبـــادئ الاقتصـــاد، مـــرجع ســـابق، ص 128.
[4]- سعد ماهر حمزة، علم الاقتصاد، دار المعارف، القاهرة، د ط، ص 753-756، إسماعيل محمد هاشم، مدخل إلى الاقتصاد التحليلي، دار النهضة، بيروت، لبنان، ط2، 1968م، ص 367.

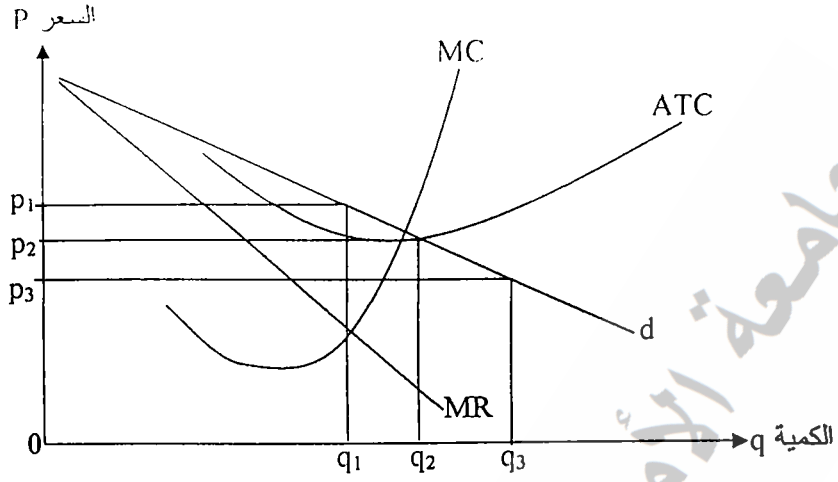

من خلال هذا الشكل نلاحظ ما يلي:

1-المحتكر يحقق أقصى ربح عند مستوى الناتج (q_1) و بيعه بالسعر (p_1) حيث يتساوى الإيراد الحدي مع التكاليف الحدية، أي (MR=MC)، و في هذه الحالة يحقق المحتكر أرباحا اقتصادية.

2-إذا انخفض السعر (p_2) فإن المحتكر لن يحقق إلا الأرباح العادية و لذلك تعادل متوسط تكاليف (ATC) مع متوسط الإيراد (الطلب) و لكن في هذه الحالة نلاحظ أن كمية الناتج قد زادت و أصبحت (q_2) مما يعني زيادة استخدام الموارد الاقتصادية.

3-أما إذا انخفض السعر إلى (p_3) فإن المحتكر سيحقق بعض الخسائر و ذلك بإنتاجه الكمية (q_3). و التي تعني مزيدا من الاستخدام للموارد[1].

مما تقدم يبدو واضحا و جليا، أن اتجاه المحتكر إل تخفيض الكمية المنتجة و رفع السعر للحصول على أقصى ربح ممكن، يؤدي إلى عدم تحقيق أقصى كفاءة إنتاجية و ضياع جزء من الناتج (القومي المحتمل) وتعطيل جزء من العناصر الإنتاجية و منها العمل[2]، و هذا يعني أن المحتكر يضع السوق في حالة عجز[3].

---

[1]- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص243.
[2]- عبد الفتاح قنديل،اقتصاديات التخطيط، مكتبة غريب، القاهرة، د.ط، ص82.83.
[3]- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص235.

المطلب الثالث:سوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع

يؤدي وجود الاحتكار إلى سوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع و إحداث فروق بينهم، [حيث أن هناك جشع من قبل التجار المحتكرين، و فقر من قبل قطاع عريض من المستهلكين، فهناك نماء في المال، و هناك زيادة في الفقر[1]].

هذا الوضع يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع، فالمالكون و العاملون بالمنشآت الاحتكارية يتمتعون بدخل مرتفع، بينما يصل العاملون في النشاطات الأخرى على دخول أقل من ذلك بكثير[2].

فإن قيل كيف يؤدي الاحتكار إلى عدم المساواة في توزيع الدخل؟. فالجواب: أن يقال: أن المحتكر بحكم سيطرته على السوق و تمكنه من فرض أثمانا أعلى من تلك الأثمان التي تسود في حال المنافسة الكاملة، رغم تساوي تكاليف الإنتاج، و بالتالي تمكين المحتكر من تحقيق الأرباح غير الاعتيادية على حساب جمهور المستهلكين، هذا بالإضافة إلى أن هذه الأرباح لا توزع على نطاق واسع بسبب تركز ملكية الأسهم بأيدي أفراد قلائل من ذوي الدخل العادي[3].

و الشكل الآتي (رقم 08) يوضح الأثر السيء على توزيع الدخل الذي يحدثه المحتكر.

---

[1]- موفق عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 206.
[2]- الشمري و زميله، ص235.
[3]- عزيقات، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص 128.

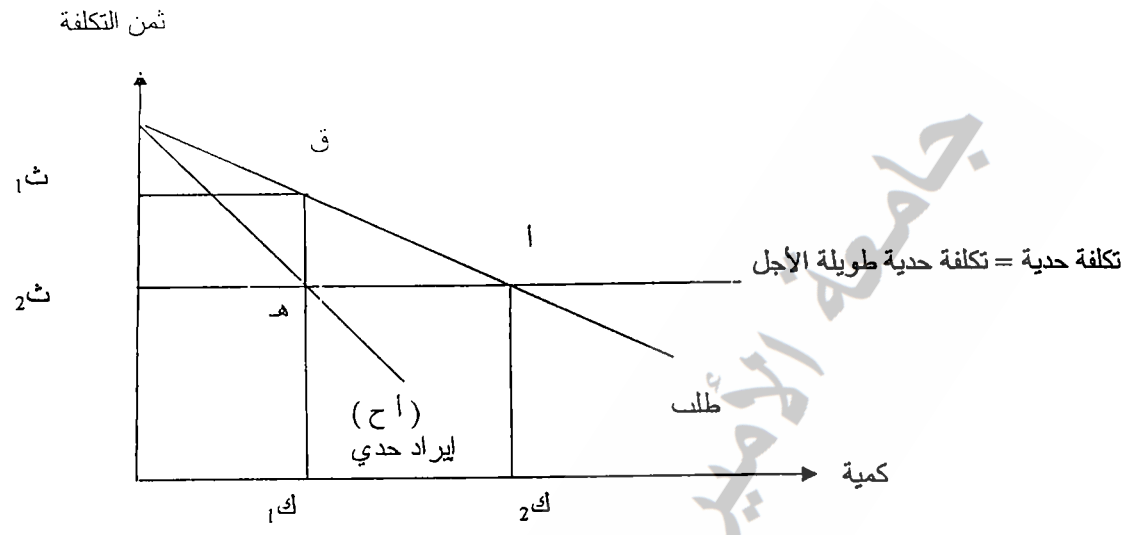

الشكل رقم : 8 يوضح أثر الاحتكار على توزيع الدخل.

حيث السعر= التكلفة الحدية و يتم أيضا إنتاج و بيع الكمية (ك2) بسعر(ث2).

أما في حالة الاحتكار يتحدد التوازن عند النقطة (هـــ) حيث الإيراد الحدي (أ ح) = التكلفة الحدية (ت ح) و من ثم تنخفض الكمية المنتجة إلى (ك2) و السعر يرتفع إلى (ث1).

و منه نجد أن المستهلكين يدفعون سعرا مرتفعا في ظل الاحتكار إذا نحن قارناه بسعر المنافسة، و الذي يحصل على هذا الفرق المنتجون المحتكرون. و تتمثل التحويلات النقدية من المستهلكين إلى المحتكر في المساحة (ث1 ث2 هـــ ق). و هذا يعني أن الاحتكار يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل في صالح المحتكر دون صالح المستهلك.

فإذا كان المحتكر من الأغنياء و أغلبية المستهلكين من الفقراء فإن إعادة توزيع الدخل على هذا النحو يكون أمرا غير مرغوب فيه اجتماعيا[1].

[1]- عبد القادر عطية، التحليل الاقتصادي الجزئي، مرجع سابق، ص 305-306.

المطلب الرابع: تعطيل جزء من الطاقة الإنتاجية

يؤدي الاحتكار إلى ترك جزء من الأراضي الزراعية بدون زراعة أو جزء من الآلات بدون تشغيل، و هذه الوسيلة هي الأكثر شيوعا بالنسبة للمحتكر.

و كما يتضح من الشكل العاشر نجد أن نقطة التوازن الخاصة بالمحتكر هي عندما يتساوى الإيراد الحدي مع النفقة الحدية.

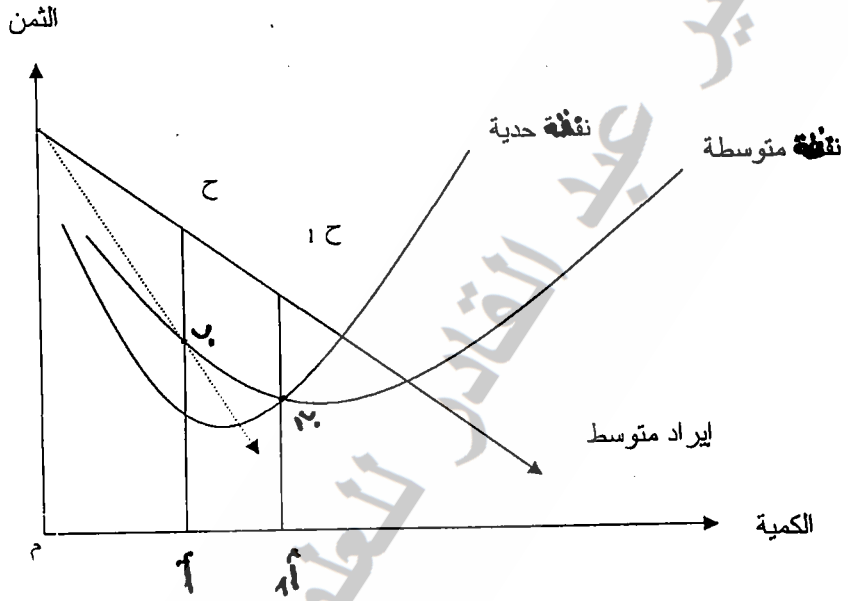

الشكل رقم 9 يوضح أثر الاحتكار على الطاقة الإنتاجية.

و بناءا على هذا فإن المحتكر سوف يحدد إنتاجه عند المستوى أ1 و هو أقل من حجم الإنتاج بالمسافة أ أ 1 و التي تمثل تعطيل جزء من الموارد بدون استخدام[1].

[1]- صبحي تادريس قريصة،مقدمة في علم الاقتصاد، دار الجامعة المصرية، ص254-255.

المطلب الخامس: الحد من مستوى الرفاهية

سوف نبحث هذا المطلب على النحو التالي:

أولا: مفهوم الرفاهية

سنتناول مفهوم الرفاهية من نواحي ثلاثة:

أ- مفهوم الرفاهية لغة:

لم تأت كلمة الرفاهية في كتب اللغة بهذا اللفظ و إنما جاءت بلفظ الرفاه:و تعني كلمة الرفاه لغة: رغد العيش و لينه، تقول: رفه عيشه فهو رفيه و رافع، و رجل رفهان و مترفه: أي مستريح و متنعم، و رفُه بالضم لان عيشه[1].

ب- مفهوم الرفاهية اصطلاحا:

لم تأت كلمة الرفاهية في كتب الفقهاء بهذا اللفظ و إنما جاءت بلفظ الرفاه و تعني كلمة الرفاه في الاصطلاح الإسلامي: التوسع و الراحة[2]، و كذلك تعني السعة و الدعة و التنعم في وسائل العيش[3].

ج- مفهوم الرفاهية في الاصطلاح الاقتصادي

يمكن تعريفها بأنها الإشباع أو المنفعة التي يحصل عليها الفرد نتيجة لاستهلاكه بعض السلع و الخدمات، أو نتيجة لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية أو نتيجة لتعامله مع الغير، أو نتيجة لتفاعله مع الأحداث، دون أن يشترك فيها.

و بمعنى آخر تشير الرفاهية الاقتصادية: إلى الإشباع أو المنفعة التي يحصل عليها الأفراد نتيجة لاستخدامهم السلع و الخدمات الاقتصادية القابلة للتبادل بالنقود[4].

---

[1]- الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج 4، ص 388.
[2]- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، د ط، ج8، ص 73.
[3]- العظيم آبادي، عون المعبود، مصدر سابق، ج 11، ص 218.
[4]- عبد القادر عطية، التحليل الاقتصادي الجزئي، مرجع سابق، ص 393.

ثانيا: الاحتكار و الحد من مستوى الرفاهية الاقتصادية

السؤال المطروح هنا هو: كيف يؤدي الاحتكار إلى الحد من مستوى الرفاهية الاقتصادية؟

و الجواب أن يقال:

إن عدم وجود مؤسسات منافسة تؤدي إلى عدم وجود بدائل عملية لسلعة المحتكر أو الخدمة التي يقدمها. و عندها لن يوجد أمام المستهلك أي اختيار سوى الشراء من المحتكر و عند أسعاره المرتفعة أو عدم الشراء[1]. أي أن الاحتكار-أو المحتكر-يعمل على عدم استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين، الاستجابة الكافية كما عليه الحال في حال المنافسة، لذا فإن الاحتكار يعني عدم إمكانية إشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصاديا[2].

و هذا كله يترتب عليه الحد من إنتاج السلعة بالمقارنة مع حال المنافسة حيث يقل الإنتاج بالمقدار (ك1 ك2)، و يلاحظ أن منحنى الطلب الذي يعكس المنفعة المستمدة من السلعة أعلى من التكلفة الحدية للسلعة في هذا المدى من الإنتاج كما في الشكل الثامن.

و لذلك فإن تقليل الإنتاج بالمقدار (ك1 ك2) يؤدي إلى ضياع منفعة صافية على المستهلكين تتمثل في مساحة المثلث (ق أ هـ) و تسمى بتكلفة الرفاهية للاحتكار، و هي تساوي رقميا (2/1) (أ هـ) (ق هـ)[3].

---

[1]- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص253.

[2]- محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 177.

[3]- عبد القادر عطية، التحليل الاقتصادي الجزئي، مرجع سابق، ص307.

المبحث الثاني: آثار المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة.

بما أن آثار سوق احتكار القلة هي نفسها آثار سوق المنافسة الاحتكارية فإننا سنقتصر على ذكر آثار سوق المنافسة الاحتكارية.

يترتب على سوق المنافسة الاحتكارية بعض الآثار السلبية على بعض عناصر الإنتاج و الأسعار و التكاليف و الكفاءة الإنتاجية و غيرها، و يمكن الإشارة إلى أهم الآثار السلبية الآتية:

المطلب الأول: أثر المنافسة الاحتكارية على مستوى الناتج و الأسعار

تتيح ظروف المنافسة الاحتكارية للمنشأة فرصة تخفيض مستوى الناتج ورفع الأسعار بدرجة محدودة جدا مقارنة بمنشآت المنافسة التامة. ذلك أن المنشأة في صناعة المنافسة الاحتكارية تواجه طلبا مرنا جدا وإن كان غير تام المرونة كما هو الحال عليه بالنسبة للمنافسة التامة[1]، ونتيجة لذلك فإن الإيراد الحدي للمنشأة يكون دائما أقل من السعر عند كل مستويات الإنتاج تماما[2].

كذلك فإن بمستوى الإنتاج الذي يتساوى عنده الإيراد الحدي (MR) مع التكلفة الحدية (MC)سيكون أقل من مستوى الإنتاج الذي يتساوى عنده السعر (P) مع التكلفة الحدية (MC) أي أن مستوى الإنتاج في ظل المنافسة الاحتكارية سيكون أقل من مستوى الإنتاج في المنافسة التامة. و سيكون السعر أعلى منه في ظروف المنافسة التامة. و هذا يعني أن المنافسة التامة تحدث انحرافا في كل من السعر و كمية الإنتاج مقارنة بمثيلاتها في المنافسة التامة و يقل هذا الانحراف كلما زادت مرونة الطلب الذي تواجهه المنشأة في ظل المنافسة الاحتكارية[3] .

---

[1]- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص253.
[2]- محمود النصر و زميله، مبادئ الاقتصاد الجزئي، مرجع سابق، ص268.
[3]- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 253.

المطلب الثاني: أثر المنافسة الاحتكارية على الأسعار و التكاليف المتوسطة:

لقد تبين لنا مما سبق أنه في حالة تعذر الدخول إلى الصناعة فإن السعر الذي تتقاضاه المنشأة يزيد عن متوسط التكلفة في المدى الطويل (P> LRAC) عندما تحقق المنشآت أرباحا اقتصادية و لكن عندما تتاح فرصة الدخول للمنشآت الجديدة إلى الصناعة المربحة فإن هذا الدخول يستمر إلى أن تتلاشى الأرباح الاقتصادية كلية و بالتالي يتساوى السعر الذي تتقصاه المنشأة مع متوسط التكلفة في المدى الطويل (P= LRAC) و عندها لا يدفع المستهلكون سعرا للسلعة إلا ما يساوي أو يغطي تكاليف إنتاجها أو ما يكفي لبقاء الموارد الإنتاجية موظفة في تلك الصناعة. و في هذه الحالة يتم تنظيم الطاقة الإنتاجية للاقتصاد طبقا لرغبات المستهلكين و تفضيلاتهم.

أما في حالة تعذر دخول منشآت جديدة إلى مجال الصناعات المربحة فإن الوضع بالنسبة للأسعار و متوسط التكاليف سوف لن يختلف عما هو عليه الحال في حالة الاحتكار البحت. أي أن الأسعار لن تتساوى مع متوسط التكاليف في المدى الطويل و من تم فإن تنظيم الطاقة الإنتاجية للاقتصاد لا يتم وفقا لرغبات المستهلكين و تفضيلاتهم، حيث يتعذر انتقال الموارد الإنتاجية إلى الصناعات المربحة –أي تلك المجالات التي يمكن أن تكون فيها أكثر إنتاجا مما هي عليه في الاستعمالات الأخرى[1]، مما يعني عدم وجود كفاءة اقتصادية أو سوء توزيع للموارد الاقتصادية للمجتمع[2].

المطلب الثالث:أثر المنافسة الاحتكارية على كفاءة المنشآت الفردية

لقد سبق و أن ذكرنا أن كفاءة المنشأة تصل إلى أقصى حد لها عندما تقيم السعة الإنتاجية المثلى (أو الحجم الإنتاجية الأمثل) و تشغيلها على أساس المعدل الأمثل لناتج تلك السلعة و قد عرفنا أيضا عند تحليلنا لتحديد كمية الناتج و السعر في المدى الطويل بأنه ليس هناك اتجاه لتحقيق الكفاءة الاقتصادية القصوى

[1]- الشمري و زميله، مدخل في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص253-254.
[2]- محمد محمود النصر و زميله، مبادئ الاقتصاد الجزئي، مرجع سابق، ص272.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من الهدر و الإسراف في الموارد في تلك المنشآت. و مثال ذلك صناعة المتوجات التي يكثر عدد منشآتها وتتميز بوجود طاقة فائضة لدى كل منشأة. كذلك فإن وجود محطات البترين و المطاعم و البقالات و غيرها من المنشآت المماثلة في مواقع متجاورة يعتبر مؤشرا للضياع الاقتصادي الذي يتولد عن المنافسة الاحتكارية.

و تجدر الإشارة هنا إلى التحليل السابق و الذي يظهر ضعف كفاءة المنشآت في صناعة المنافسة الاحتكارية لا يجب أن يقودنا إلى المغالاة و الدعوة بإغلاق باب الدخول أمام منشآت أخرى في صناعة المنافسة الاحتكارية لأن المنشأة تواجه منحنى طلب مرن جدا و كلما زادت مرونة الطلب كلما اتجهت المنشأة لإقامة السعة الإنتاجية المثلى و تشغيلها بمعدل الناتج الأمثل لتلك السعة. هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فإن إتاحة الفرصة أمام دخول منشآت جديدة للصناعة سيؤدي بالفعل إلى زيادة ناتج الصناعة عما هو عليه في حالة تعذر الدخول و عليه ستكون الأسعار في مستويات أقل.

أما عندما يكون الدخول إلى الصناعة متعذرا فإن المنشآت سوف تقيم السعة الإنتاجية لإنتاج ذلك المستوى من الناتج الذي يتحقق عنده تساوي التكلفة الحدية في المدى الطويل مع الإيراد الحدي أي: LRMC = MR. و في هذه الحالة لا يوجد أي حافز يدفع المنشأة لإقامة السعة المثلى و تشغيلها عند معدل الناتج الأمثل لتلك السعة، و هذا يعني أن قلة عدد المنشآت بسبب تعذر الدخول إلى الصناعة يساعد على إنتاج كل منها لذلك المعدل من الناتج الذي يحقق أدنى تكاليف ممكنة[1].

المطلب الرابع: أثر المنافسة الاحتكارية على وسائل ترويج و تنويع المبيعات

نظرا لكثرة عدد المنشآت في صناعة المنافسة الاحتكارية و تشابه منتجاتها فإن هذه المنشآت تتنافس فيما بينها بدرجة كبيرة بحيث تحاول كل منها زيادة مبيعاتها و الاستحواذ على حصة أكبر من السوق، لتحقيق هذا الهدف تقوم كل منشأة بالعديد من الأنشطة و البرامج الخاصة بهدف الترويج لمبيعاتها محاولة بذلك نقل منحنيات الطلب التي تواجهها نحو اليمين و تتضمن هذه الأنشطة برامج الدعاية و الإعلان بجانب التغيرات

[1]- نفس المرجع ، 255-256.

النوعية و التصميمية التي تدخلها المنشآت على نواتجها. فالمنشآت يكون لديها دافع استخدام الدعاية و الإعلان لإظهار اختلافات بين منتجات متشابهة إلى حد كبير (قد تكون اختلافات مصطنعة). فكل منشأة تقذف مستهليكها بوابل من الإعلانات التي تصرح بأن سلعتها فاخرة و ذات جودة أعلى من مثيلاتها أو أنها تزيل الآلام بسرعة بالمقارنة بسلع المنافسين الآخرين(مثل مسكنات الصداع). و المنشآت التي لا تقوم بمثل هذه الإعلانات فإنه يمكنها أن تتوقع انخفاضا في كمية مبيعاتها، و لكن في واقع الأمر فإن برامج الدعاية و الإعلان تؤدي إلى زيادة تكاليف المنشأة دون أن يكون له أثر ملموس على زيادة مبيعاتها، فالإعلانات قد تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع للمستهلكين و أنها تعتبر مكلفة جدا من وجهة نظر المجتمع.

كما أنه لا شك أن وجود المنافسة الاحتكارية تتيح للمستهلكين فرصة الاختيار بين العديد من صنوف السلع و أنواعها المختلفة بما يتلاءم مع مستوى دخولهم و تفضيلاتهم. إلا أن تعدد أنواع السلع و أصنافها يجعل من الصعب (إن لم يكن من المستحيل) على المستهلكين الإلمام بها جميعا و بخصائصها المختلفة (ميزاتها وعيوبها) حتى يتخذوا القرار المناسب باختيار ما يلائمهم منها.

إن عدم إلمام المستهلكين بالاختلافات النوعية لأصناف السلع العديدة المعروفة قد يؤدي بهم إلى اتخاذ قرارا غير صائب، فقد يؤدي بهم الأمر إلى دفع سعر أعلى في شراء صنف معين لا يختلف كثيرا عن صنف آخر يباع بسعر أقل، أو شراء نوع ذات جودة أقل بنفس السعر الذي يباع به نوع آخر أكثر جودة.

لذلك فإن مسألة تنوع المنتجات في سوق المنافسة الاحتكارية و صعوبة إلمام المستهلكين بخصائصها يجعلهم في كثير من الأحيان يقدمون على اتخاذ قرارات اقتصادية غير سليمة[1].

و على رغم الأضرار التي يخلفها الاحتكار، فإننا نجد هناك من الاقتصاديين من يدافع عن الاحتكار بحجة أن له بعض المزايا الأساسية منها أن المحتكر مثلا يمكن **أن** يكون أكثر كفاية مقارنة بمجموعة شركات متنافسة، و يعتقد بعض الخبراء أيضا أن الاحتكارات ترقي البحث و الاختراع لأن الشركات الكبيرة يمكنها

[1]- نفس المرجع، ص256-257.

رعاية مزيد من برامج البحوث نتيجة لأرباحها الإضافية[1] أي إن الموارد التي تحوزها المشروعات الاحتكارية تمكنها من كما أن المشروعات الاحتكارية تتمتع بالضخامة مما يمكنها من استغلال الفنون التكنولوجية الحديثة و من استغلال وفورات النطاق و بالتالي الوصول إلى مستوى منخفض للنفقات[2] .

كما يلاحظ أيضا أن احتكار القلة أو ما يسمى في الاقتصاد المعاصر بالشركات الدولية متعددة الجنسيات (TNC) (multinational ontransnational corporation) تتميز بمزايا احتكارية عديدة جعلتها تسيطر عامة على الأسواق خارج حدودها القومية، منها[3]:

1- المزايا الاحتكارية التمويلية:

تتمتع هذه الشركات بمراكز مالية قوية في البلد المنشأ، و مقارنة بالشركات المحلية في بلد الاستثمار تعد الشركات المتعددة الجنسية ذات مراكز مالية متفوقة و متعاظمة، فمثلا شركة EXXON الأمريكية يتكون رأسمالها من 5 شركات تشكل وحدة اقتصادية واحدة حوالي 366 بليون دولار. كما تستفيد هذه الشركات من التمويل الممنوح لها بأسعار منخفضة.

2- المزايا الاحتكارية التقنية:

للشركات متعددة الجنسية تقنية متطورة مقارنة بالشركات الوطنية، و يقاس التطور التقني بنفقات البحث العلمي و التطوير التي تتركز حول طرق إنتاج جديدة و منتجات محسنة و جديدة و زيادة تغاير المنتجات مما يزيد قدرة الشركة على تسويق منتجاتها و التحكم في السوق على وجه احتكاري.

3-المزايا الاحتكارية التسويقية:

تعتبر مزايا التسويق أحد أهم الصفات الاحتكارية التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسية مقارنة بالشركات

---

[1]- ناصري مشري، ضوابط السوق، مرجع سابق، ص 110.109.
[2]- محي الدين و زميله، مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق ص458.
[3]- إسلام أون لاين

http://www.islam-online.Net/iol-arabic/dowalia/namaa-49/morajaat.asp.

تاريخ الدخول:2006.10.10.

الوطنية التي تكون في وضع ضعيف للغاية فالشركات الدولية متعددة الجنسية لها قدرة على القيام بأبحاث التسويق للتعرف على ظروف السوق و أذواق المستهلكين و التنبؤ بالتغيرات المحتملة على المستوى الإنتاجي والاستهلاكي و التوزيعي.

هذه العوامل مجتمعة جعلت الشركات متعددة الجنسية في وضع تنافسي لا يبارى، و لا تستطيع الشركات الوطنية مجتمعة أن تحقق ما تحققه الشركات متعددة الجنسية من وضع احتكاري يمكنها من بسط نفوذها في الأسواق.

إن للاحتكار على النمو المشار إليه لوضعية الشركات متعددة الجنسية لا يقتصر على نوعية السلع فقط، بل على الثقافة التي تحملها السلعة و القيم المعنوية التي لها تأثير على أنماط الحياة و الأذواق و السلوك الإنساني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: إجراءات السلطة الوقائية

نقصد بالسلطة هنا الحاكم أو ولي الأمر، فالحاكم و من ينوبه خولت له الشريعة الإسلامية إتخاذ إجراءات وقائية تعمل على منع الاحتكار قبل ظهوره، و على الحاكم العمل على تطبيقها في الواقع.

و سنتعرض لهذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تربية الناس على التقوى.

يجب على الحاكم أن يذكر رعيته في المساجد عن طريق تخصيص الدروس العلمية و الوعظ و الإرشاد، واستعمال وسائل الإعلام الحديثة و ذلك بتخصيص القنوات الفضائية و استجلاب أهل العلم و الصلاح بواسطتها يذكرون الناس بتقوى الله سبحانه و تعالى، و الخوف منه، و استشعار رقابته في السر و العلانية، وأن هذا هو السبيل إلى الخير و البركة و نيل السعادة في الدنيا و الآخرة. قال تعالى " و من يتقي الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب[1]". و قال تعالى: " إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة و أجر كبير[2]".

كما يحثهم أيضا على إحياء روح الأخوة بين المسلمين، و أن الواجب على الناس معاونة بعضهم بعضا على ما فيه مصلحتهم الدنيوية و الأخروية، و أن ينصح بعضهم بعضا في المعاملات التبادلية، كل ذلك لتحقيق الخير بين أفراد المجتمع عملا بقوله تعالى: " و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان[3]"، وقوله تعالى: " إنما المؤمنون إخوة [4]"، و قول الرسول صلى الله عليه و سلم " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...[5]"،كما أن على الحاكم أيضا أن يبين لرعيته خطورة الاحتكار و ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية التي تضر بالفرد و المجتمع، و ما أعده الله تعالى من عقاب للمحتكرين لما فيه من الظلم و الإضرار بالناس[6].

---

[1]- سورة الطلاق، الآية 2-3.
[2]- سورة الملك، الآية 12.
[3]- سورة المائدة، الآية 2.
[4]- سورة الحجرات، الآية 10.
[5]- أخرجه البخاري، في صحيحه -كتاب المظالم- باب لا يظلم المسلم و لا يسلمه-رقم الحديث 15،ج 3، ص257.
[6]- الشايجي و زميله، -مجلة الحقوق-العدد الثاني، مرجع سابق، ص 381.

الفصل الرابع

علاج الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع

علاج الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

لم تكن الشريعة الإسلامية مكتوفة الأيدي أمام داء الاحتكار الذي يجتاحها، و هي تشاهد معاناة مجتمعها من ويلاته، بل خولت للدولة الإسلامية الأخذ بكافة الإجراءات التي تحد من هذا الداء العضال لتحقيق التوازن في الاقتصاد العام للبلاد.

و سوف نتناول في هذا الفصل الإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية للحد من ظاهرة الاحتكار في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: إجراءات السلطة الوقائية.

المبحث الثاني: إجراءات السلطة العلاجية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: تشجيع الدولة نظام المنافسة و وضع قواعد لحمايتها

سبق و أن ذكرنا في الفصل الثاني أن الإسلام يدعو إلى المنافسة و يحرص على تشجيعها كل الحرص، وذلك لأنها تحقق عدة أمورمنها[1]:

أ- استخدام الموارد الاقتصادية أفضل استخدام بأفضل الطرق و أجدرها كفاءة إضافة إلى بلوغ الكفاءة لاقتصادية للوحدات الإنتاجية المختلفة في القطاعات الاقتصادية حدها الأقصى، الذي تقل بسببه تكاليف الإنتاج إلى حده الأدنى.

ب- الحرية الشاملة و الواسعة لقطاع المستهلكين في الاختيار بين الأنواع و الأصناف المختلفة من السلع والخدمات، إضافة إلى اتجاه المنتجين إلى إنتاج ما من شأنه أن يحقق رغبات المستهلكين و تفضيلاتهم علاوة على حصول قطاع المستهلكين على السلع و الخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها.

ج- الحرية الكافية للمنتجين لولوج قطاع الصناعات، و خطوط مناطق الإنتاج التي تعطيهم أكبر أرباح ممكنة.

د- تناسب المنافسة النمو الاقتصادي حيث تقدم حافزا قويا لكفاءة الإنتاج، و استخدام أفضل طرق الإنتاج، إضافة إلى تطوير منتجات و خدمات جديدة و تهيئة فرص أكبر للإبداع و الاختراع و التقدم التقني والتكنولوجي.

هـ- المساهمة في الاستقرار الاقتصادي و ذلك بفضل مرونة الاقتصاد التنافسي و قدرته على التكيف مع الظروف المختلفة مما يجعل عدم الاستقرار فيه أقل منه في حالة الجمود التي تصاحب الاحتكار و يجعله يعمل على تحقيق التوازن تلقائيا.

و-إن المنافسة الاقتصادية تعمل في المحافظة على المعالم الاجتماعية و السياسية للمجتمع حماية للمستهلك.

هذه المنافسة لا يكتب لها البقاء ولا تأتي أكلها إلا إذا قامت الدولة بوضع قواعد لحمايتها و منع الاحتكار.

---

[1]- محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص176، يوسف كمال فقه الاقتصاد الإسلامي-النشاط الخاص- دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1408 هـ، 1988م، ص216، محمد هاشم، المدخل إلى علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص287-288.

إذ تؤكد أدبيات السوق على أهمية دور الدولة في اقتصاد السوق، حيث تظهر في أكثر من طرف فقد تظهر كعارض للسلع و الخدمات التي تنتجها أو كطالب للسلع أو الخدمات أو كمحور للتوازن بين العرض والطلب وهو الدور الرئيسي و الأهم للدولة.

و يعكس هذا الدور العلاقة القوية بين القواعد القانونية و السياسات الاقتصادية التي تتبناها الدولة بناءا على الإيديولوجية السياسية لها و بين هيكل السوق و اتجاهاته و تأثير ذلك على النشاط الاقتصادي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

و بما أن المنافسة ركن أساسي من أركان اقتصاد السوق و عنصر فاعل لضمان استمرارية هذا النظام الاقتصادي بما تعكسه المنافسة من منافع لكل أطرا ف السوق عن طريق الحصول على السلع و الخدمات بأثمان أقل و جودة أكبر لإشباع حاجاتهم أو بالنسبة للمنتجين من خلال ما تدعمه المنافسة من حصول الأفضل على نصيب أكبر من السوق كما توفر حافزا لاستمرارية التطور و الابتكار مما يساعدهم على توسيع نطاق أسواقهم رأسيا و أفقيا أو فوائد للمجتمع بما توفره المنافسة من استخدام أمثل للموارد المتاحة.

و من هذا الطرح يبدو أنه من المنطقي أن يتم العمل على حماية المنافسة و ترسيخ مبادئها بالسوق لجني تلك المنافع سالفة البيان، على أن يكون سبيل ذلك انتهاج سياسة لحماية المنافسة و منع الاحتكار يكون على رأس أدواتها العمل على إيجاد قواعد لحماية المنافسة و منع الاحتكار[1].

و السؤال المطروح هو:ما هو الأساس النظري لقواعد حماية المنافسة و منع الاحتكار؟.

الجواب هو: أن قواعد حماية المنافسة لا تعني بأي شكل من الأشكال أنها تعمل في إطار حتمية الوصول بالسوق إلى سوق المنافسة الكاملة و الذي يعتبره الاقتصاديون سوقا مثالية قياسية بالمعنى الاقتصادي، بل تعني

1- .http://www.mostashar.com/makalat07100407.htm
تاريخ الدخول:2006.10.10

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرئيسية، و عليه فلا يوجد أي سبب لوجود قواعد حماية المنافسة و منع الاحتكار خاصة و أن الدولة تتحكم في أثمان العديد من السلع و الخدمات و تقوم بدعم الأثمان لبعض السلع مما وضعها تتمتع بقوة احتكارية في السوق، و هذا ما أثر على كفاءة السوق الجزائري في توفير السلع و الخدمات للمستهلك كما أثر على قدرة المنتج المحتكر و عدم وجود حافز على التجديد و الابتكار[1].

– قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار في الجزائر[2]

جاء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أمر رقم 95-06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة.

و بناءا على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي، يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة.

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة و ترقيتها و إلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين.

و يهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية و نزاهتها.

الباب الثاني: مبادئ المنافسة

الفصل الأول: تحرير الأسعار

المادة 4: تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.

المادة 5: يمكن تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة.

---

[1]– نفس المرجع ، بتصرف يسير.

[2]– أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 20 رمضان عام 1415هـ، العدد 9، ص 14-15.

كما يمكن اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

و تتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة.

و يقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أوقطاع نشاط معين[1].

الفصل الثاني: ممارسة المنافسة و المعاملات المنافية للمنافسة.

المادة 6: تمنع الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما، لاسيما عندما ترمي إلى:

- تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادرة التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قاعدةالسوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

المادة 7: يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في:

-رفض البيع بدون مبرر شرعي و كذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.

---

[1]- يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة (2) (نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات). أنظر الجريدة الرسمية العدد 9، مرجع سابق ص14.

و إلى جانب هذه المواد التي تمنع الأعمال التعسفية و النشاطات التي تخل بروح المنافسة السوقية، نجد السلطة التشريعية قد حددت عقوبات سارية المفعول على كل من يخالف هذه المواد، حيث نجد في الفصل الثالث العقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة كالآتي:

المادة 14: يعاقب على التعسف الناتج عن هيمنة على السوق، كما هي محددة في المادة 7 من هذا الأمر بغرامة تساوي على الأقل (1 و 1/2) الربح المحقق الناتج عن التعسف باستعمال الهيمنة على السوق دون أن تتجاوز ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع.

و في حالة غياب تقويم هذا الربح تساوي هذه الغرامة 7 على الأكثر رقم الأعمال لآخر سنة مالية أو للسنة المالية الجارية للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط[1].

كما أن أغلبية التشريعات الداخلية و الدولية حضرت وجود أي نوع من أنواع الاحتكار بصورة مخالفة للقوانين مرعية الإجراء و التي منها:

– **الولايات المتحدة الأمريكية:** نصت المادة الثانية من قانون شيرمان على حظر احتكار أو محاولة احتكار أي عمل من الأعمال التجارية بين الولايات المتحدة أو مع الدول الأجنبية، واعتبرت أن القيام بذلك يعتبر جناية يعاقب عليها بالغرامة التي قد تصل إلى مليون دولار للشخص المعنوي و 100دولار للشخص الطبيعي، أو بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات، أو بكلا هاتين العقوبتين على حسب تقدير المحكمة[2].

–**بريطانيا:** حيث أقامت محكمة للاحتكار Monopolies commission حيث يخول القانون لوزير التجارة أن يحيل إليها أي منتج أصبح نشاطه ضخم مما قد يهدد المصلحة العامة و يترتب عليه استغلال المستهلكين[3].

---

[1]– أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 9، ص16.

[2]– .http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&=7780
تاريخ الدخول:2006.10.10.

[3]– علي الليثي و زميله، مقدمة في علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص252.

– **القانون الأوروبي**: حظرت المادة 86 من اتفاقية السوق الأوروبية إساءة استغلال المركز المسيطر للملتزم أو للمشروع في السوق المشتركة للتأثير على التجارة بين الدول الأعضاء، بقصد بيع أو شراء المنتوجات بأسعار أو بشروط غير عادلة، أو خفض كمية الإنتاج إضرارا بالعملاء، أو فرض مراكز تنافسية سيئة على العملاء، أو فرض شروط لا تتفق مع العادات التجارية.

واعتبرت محكمة العدل الأوربية أن المركز المسيطر هو الذي يؤدي إلى امتلاك مقدرة اقتصادية تمكن التاجر من تحديد الأسعار أو السيطرة على الإنتاج أو توزيع جزء كبير من السلع، و إعاقة دخول منافسين إلى السوق نتيجة التأثير البالغ الذي يمارسه التاجر المحتكر.

– **اتفاقية الشراكة الأوربية**: وهي الاتفاقية الموقعة في اللوكسمبورغ بتاريخ 2002.06.17، و المتعلقة بالتجارة بين المجموعة الأوروبية و الدول الأخرى، و التي وافق عليها لبنان بموجب القانون رقم 594 بتاريخ 2002.12.12، و قد حظرت في المادة 63 من وجود أي احتكار ذي طابع تجاري، أو وجود تمييز بين رعايا الدول الأعضاء، و فرضت على أعضائها أن يعدلوا تدريجيا أية احتكارات موجودة فيما خصّ شروط شراء السلع و تسويقها[1].

المطلب الثالث: النهي عن بيع الحاضر للبادي:

يعتبر هذا البيع من الوسائل التي يتخذها السماسرة و التجار كذريعة لاحتكار السلع عن الناس إلى حين غلاء أسعارها وبيعها لهم،و لهذا نهت الشريعة الإسلامية عنه لما فيه من الضرر الحاصل الذي يلحق بالغير.

و سوف نتناول هذا المطلب في الفروع الآتية:

1– http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&=7780 تاريخ الدخول:2006.10.10.

الفرع الأول:معنى بيع الحاضر للبادي.

نتناول هذا الفرع في المقاصد الآتية:

المقصد الأول:المعنى اللغوي للحاضر والبادي

الحاضر – جمعه حضور، وهو الحي العظيم، أو القوم الذين حضروا الدار التي بها مجتمعهم.

و الحاضر: المقيم في المدن و القرى و هو خلاف المسافر.

و الحضْر' و الحضْرة' و الحاضرة خلاف البادية، و هي المدن و القرى و الريف، سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار و مساكن الديار التي يكون لهم بها قرار.

و الحضارة: الإقامة في الحضر.

و النسبة إلى الحضر: " حضري" على لفظه.

و الحاضر: خلاف البادي[1].

"و البادي" المقيم بالبادية، و البادية يمكن أن يكون اشتقاق اسمها من بدا يبدو، أي برز و ظهر، و هو اسم لزم ذلك الموضع خاصة دون ما سواه.

و البادية: اسم للأرض التي لا حضر فيها، و إذا خرج الناس من الحضر إلى المراعي في الصحاري، قيل بدوا و الاسم البدو.

و البدو: خلاف الحضر، و البادية خلاف الحاضرة، و النسبة إلى البادية بَداوي و بِداوي و بدوي محركة على غير قياس، و جمعها بوادي.

و بدا القوم بداءً: خرجوا إلى البادية[2].

---

[1]- أنظر الأزهري، تهذيب اللغة، ج 4، ص 198. و ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 906-907.

2- أنظر أحمد الفيومي، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم، بيروت، لبنان،ج1، ص55، و طاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، نشر دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ط3، ج1، ص 233.

المقصد الثاني: معنى بيع الحاضر للبادي في الفقه الإسلامي

أ- عند الحنفية:

عرفه بعضهم بقوله: هو أن يجلب البادي السلعة، فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب[1].

كما عرفوه بأنه: أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع، و يقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك منك، فيتوكل له و يبيع و يغالي، و لو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس[2].

ب- عند المالكية:

قال موسى بن طارق (رحمه الله): قلت لمالك قول النبي-صلى الله عليه و سلم-" لا يبع حاضر لباد". ما تفسيره؟

قال: لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سلعهم، قلت: فإن بعت بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى، و لم يقدم مع سلعته.

قال: لا ينبغي له، قلت: و من أهل البادية؟ قال: أهل العمود، قلت له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في نواحي المدينة العظيمة، فيقدم بعض أهل تلك القرى الصغار إلى أهل المدينة بالسلعة فيبيعها لهم أهل المدينة؟ قال: نعم، إنما معنى الحديث، أهل العمود[3].

و أهل العمود يقصد بهم أصحاب الأخبية، إذ الأصل في العمود الخشبة القائمة في وسط الخباء، و الجمع أعمدة و عمد بفتحتين، و ضمتين، و يقال لأصحاب الأخبية الذين لا يترلون غيرها هم أهل عمود و أهـــل عماد[4].

---

[1]- عبد الله الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1 عام 1355هـ، ج2، ص198.

[2]- كمال الدين المعروف بإبن الهمام الحنفي، فتح القدير، نشر و توزيع دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، ج 5، ص 240.

[3]- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب و مجموعة أخرى من الباحثين، ط 1407هـ-1987 م، ج18، ص 195.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 3097.

ج- عند الشافعية

قال النووي -رحمه الله-: قال أصحابنا: و المراد به-يعني بيع الحاضر للبادي-أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البادي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى[1].

وعرفه الشيرازي بقوله: هو أن يقدم رجل و معه متاع يريد بيعه و يحتاج الناس إليه في البلد، فإذا باع اتسع و إذا لم يبع ضاق، فيجيء إليه سمسار فيقول لا تبع حتى أبيع لك قليلا قليلا، و أزيد في ثمنها[2].

د- عند الحنابلة

عرفه بعضهم بقوله:"هو أن يخرج الحضري إلى البادي و قد جلب السلعة فيعرفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك[3].

كما عرفه آخرون بأنه:"أن يحضر بادٍ لبيع شيء بسعر يومه، جاهلا بالسعر، و يقصده حاضر يعرف السعر وبالناس إليه حاجة[4].

من خلال عرضنا لمعنى بيع الحاضر للبادي عند فقهاء المذاهب الأربعة نلاحظ أنهم يتفقون على صورته المشهورة، و هو أن يقدم إلى البلد بدوي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه بلدي فيقول له: ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر[5].

---

[1]- النووي، شرح مسلم، مصدر سابق، ج 10، ص 164.
[2]- الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج 1، ص 291
[3]- موفق الدين ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص279.
[4]- محمد بن مفلح، الفروع، دار مصر للطباعة، ط 2، 1379 هـ-1960 م، ج 4، ص 47.
[5]- موفق عبده، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 231.

الفرع الثاني: حكم بيع الحاضر للبادي و شروطه

المقصد الأول: حكم بيع الحاضر للبادي

ذهب كل من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى القول بحرمة بيع الحاضر للبادي[1]، مستدلين بمايلي:

1-قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"لا يبيع حاضر لباد"[2].

2-عن طاوس عن ابن عباس –رضي الله عنهما-قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه و سلم-:"أن تتلقى الركبان و أن يبيع حاضر لباد" قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا[3].

3- عن جابر –رضي الله عنه-أن النبي –صلى الله عليه و سلم-قال:" لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[4]".

كما استدلوا من المعقول بحجة حفظ مصلحة الناس[5]، قال الإمام ابن رشد –رحمه الله-: " إن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة و هي عندهم أرخص، بل أكثر ما يكون مجانا عندهم، أي بغير ثمن، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي[6].

المقصد الثاني: شروط النهي عن بيع الحاضر للبادي

علق هؤلاء الفقهاء النهي الوارد في هذه الأحاديث عن بيع الحاضر للبادي بشروط، ذكروها على اختلاف بينهم فيها.

و فيما يلي بيان ذلك كالآتي:

1- أنظر للحنفية: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص232، و الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص68 و ابن عابدين، رد المحتار، ج6، 399، و عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ج2، ص30، و هؤلاء جميعا ذكروا أن هذا البيع مكروه، و الكراهة المطلقة عندهم إنما تعني الكراهة التحريمية، و أنظر للمالكية: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 285، الباجي، المنتقى، ج 5، ص103 والحطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 378. و أنظر للشافعية: الشيرازي، المهذب، ج1، ص291، والشربيني، مغنى المحتاج ، ج2، ص36، و أنظر للحنابلة: ابن قدامة، المغني، ج4، ص 280 و شمس الدين، الشرح الكبير، ج4، ص44، و المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4، ص333.

2- أخرجه مسلم، كتاب البيوع- باب تحريم الحاضر للبادي- رقم الحديث1521، ج3، ص1154.

3- أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب البيوع- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر و هل يعينه أو ينصحه- رقم الحديث 108، ج3، ص 149.

4- أخرجه مسلم، كتاب البيوع-باب تحريم الحاضر للبادي- رقم الحديث1522، ج3، ص1158.

5- الدوري، الاحتكار و آثاره، مرجع سابق ص115،

6- محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار شريفة، د ط، 1409 هـ-1989 م، ج2، ص165.

1- عند الحنفية:

لقد اشترط فقهاء الحنفية للنهي عن بيع الحاضر للبادي، أن يكون أهل البلدة في قحط و عوز من الطعام و العلف، فإن كانوا في خصب و سعة فلا بأس به لانعدام الضرر[1].

2- عند المالكية:

لقد اشترط المالكية شروطا للنهي عن بيع الحاضر للبادي نجملها فيما يلي[2] :

أ-أن يكون هذا البدوي بعيدا عن المدينة أو القرية الكبيرة، و قيل النهي يشمل حتى الشخص المقيم في المدينة، إذا كان جاهلا بالسعر و باع له شخص آخر.

ب- أن يكون البدوي جاهلا بالسعر، فإذا كان عالما به فلا حرج في البيع له، وقيل النهي وارد سواء أكان عالما بالسعر أم جاهلا به.

ج- أن تكون هذه السلع قد حصلت لهم بلا ثمن، كالحطب و السمن و غيرهما... ، أما ما اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم و بينه و لهم أن يتوصلوا إليه بالسماسرة و غيرهم[3].

د- لا يشترط انتقال البدوي بالسلعة إلى المدينة أو القرية لكي يثبت النهي إذ بيع الحاضر للبادي منهي عنه حتى في حالة ما إذا بعث البدوي بسلعته مع رسول إلى الحضري ليبيعها له[4].

3-الشافعية:

اشترط فقهاء الشافعية للنهي عن بيع الحاضر للبادي شروطا نجملها كالآتي:

أ- العلم بالنهي-عن تعاطي هذا البيع-فإن لم يعلم فلا يحرم.

---

[1]- أنظر المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص 59، و ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص 476، والغنيمي، اللباب، مصدر سابق، ج1، ص256.

[2]- نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص 52

[3]- محمد المالكي المعروف بالخرشي، الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، د ط،، ج5، ص 83-84، و الزرقاني في شرحه على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1990م، ج2، ص 228.

[4]- الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، مصدر سابق، ج5، ص84.

ب- أن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه، فإن كان لا يحتاج إليه، و لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم.

ج- أن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه الحضري على البدوي لم يمنع.

د- أن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في ذلك البلد[1].

4- عند الحنابلة:

اشترط الحنابلة أيضا للنهي عن بيع الحاضر للبادي شروطا نذكرها كالآتي:

أ-أن يكون الحاضر قد قصد البادي ليتولى البيع له.

ب-أن يكون البادي جاهلا بالسعر.

ج-أن يكون البادي قد جلب السلع للبيع.

د-أن يكون مريدا لبيعها بسعر يومها.

هـ-أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه و ضيق في تأخير بيعه لهم[2].

المطلب الرابع: النهي عن تلقي الركبان

هذا البيع أيضا، وسيلة من الوسائل التي يتخذها التجار الجاشعين لاحتكار السلع ولامتناع عن بيعها للناس، و ذلك بالاستحواذ عليها و شرائها قبل دخولها السوق ومن ثمة الانفراد بالسعر الذي يريدونه ويحقق لهم الربح الوفير.

و سوف أتناول هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: معنى تلقي الركبان

المقصد الأول: المعنى اللغوي للركبان

الركبان:اسم جمع، واحده راكب، و هو في الأصل راكب البعير ثم اتسع فأطلق على كل من ركب دابة.

---

[1]- أنظر ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج4، ص469، و الشيرازي استنباطا من تعريفه في المهذب، ج1، ص291.

[2]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص280.

وكل ما على فقد ركب و ارتكب.

و الركبان: هم راكبوا الدواب خاصة.

أما من يركب السفينة و نحوها، فيقال لهم ركاب. لكن قد يطلق على من يركب السفينة: ركبانا[1].

المقصد الثاني: معنى تلقي الركبان في الفقه الإسلامي:

أ- عند الحنفية:

"هو أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بميرة عظيمة فيلقاهم الرجل و يشتري جميع ما معهم من الميرة ويدخل المصر فيبيع على ما يشاء من الثمن"[2].

و قال بعضهم تفسيره هو أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد و هم لا يعلمون سعر البلد[3].

ب- عند المالكية:

" هو استقبال الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا[4].

أي ملاقاة التجار و الانفراد بشراء السلعة منهم قبل نزولهم إلى السوق فينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد، فيحبس ما يشتريه و يبيعه بما شاء فيضيق على أهل البلد و يضر بهم[5].

ج- عند الشافعية:

" هو أن يتلقى القافلة و يخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم[6].

أي ملاقاة القافلة التجارية و يخبرهم بأن نفس سلعتهم في السوق كاسدة -أي لم تشتر من قبل المشترين- ليغبنهم فيها، فيشتري منهم هذه السلع بأسعار رخيصة قبل أن يعرفوا سعر السوق.

1- الأزهري، تهذيب اللغة، مصدر سابق، ج 10، ص 216 و ما بعدها، و ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص1714.
2- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص 232.
3- المصدر نفسه.
4- الزرقاني، شرح الموطأ، مصدر سابق، ج3، ص 149.
5- نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص 54.
6- الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص292.

د-عند الحنابلة:

قال صاحب المغني: "روي أنهم -يعني المشترون-كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن يهبطوا الأسواق[1].

من خلال عرضنا لمعنى تلقي الركبان عند فقهاء المذاهب الأربعة نلاحظ أنهم يتفقون على صورته المشهورة و هو أن يتلقى شخص طائفه-و لو كان واحدا-يحملون متاعا فيشتريه منهم قبل أن يدخلوا السوق فينفرد ببيعها بالسعر الذي يريده.

و لا فرق بين أن يكون المجلوب محمولا على الدابة أو السفينة أو السيارة، أو الطائرة، أو القطار، أو نحو ذلك.

مثال ذلك لو خرج إنسان إلى المكان المعد لرسو السفن، أو وقوف الطائرات أو القطارات، بقصد تلقي السلع و شرائها من أهلها قبل قدومهم إلى الأسواق و معرفتهم بالأسعار، فإنه في هذه الحالة يعتبر متلقيا للركبان.

إلا إذا جرى العرف و العادة بين الناس أن هذه السلع تباع بتلك الأماكن، و تعد أسواقا لها، فلا يعتبر حينئذ متلقيا[2].

الفرع الثاني: حكم تلقي الركبان و شروطه

المقصد الأول: حكم تلقي الركبان

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن التلقي منهي عنه، لما ثبت عن رسول الله-صلى الله عليه و سلم-في أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: "نهى رسول الله-صلى الله عليه و سلم-عن التلقي"[3].

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص77.

[2]- الدريويش، أحكام السوق في الإسلام، مرجع سابق، ص 295.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب البيوع-باب تحريم تلقي الجلب- رقم الحديث 1517، ج3، ص1156.

2-عن عبد الله ابن عمر-رضي الله تعالى عنهما- قال:"نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن تلقي الجلب حتى يهبط بها السوق"[1].

3-عن أبي هريرة-رضي الله تعالى عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه و سلم-" لا تلقوا الجلب"[2].

المقصد الثاني: شروط النهي عن تلقي الركبان

ذهب الفقهاء إلى أن النهي الوارد في هذه الأحاديث يقتضي الحرمة[3]، إلا أنهم ذكروا شروطا لتحقق حرمة التلقي نذكرها كالآتي:

1-الحنفية:

اشترط فقهاء الحنفية للنهي عن تلقي الركبان أن يكون مضرا بأهل البلد، و أن يكون أهله في جذب وقحط، فإن كان لا يضرهم فلا بأس-به[4].

2-المالكية:

اشترط المالكية مجموعة من الشروط في تلقي الركبان نجملها فيما يلي[5]:

أ- أن يتلقى الشخص هذه السلعة لغرض التجارة، أما إذا كان الغرض هو الاستهلاك الشخصي للسلعة لا لغرض التجارة بها، فلا بأس بالتلقي، و ذلك لانتفاء الضرر على أهل السوق.

ب- فعل التلقي منهي عنه و لو اشترى الشخص من آخر في البلد قاصدا الإضرار[6]، و من فقهاء المالكية من

---

[1]- أخرجه الدارمي في سننه-كتاب البيوع-باب لا يبيع على بيع أخيه-ج2، ص255. و النسائي في سننه-كتاب البيوع-باب التلقي-سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي و حاشية السندي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1411ه-1991م، ج7، ص295، و صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1409ه، 1988م، ج3، ص 936.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب البيوع-باب تحريم تلقي الجلب-رقم الحديث 1519، ج3، ص 1156.

[3]- للحنفية أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 232، و الموصلي، الاختيار، ج2، ص27، و الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص68. و ذكر هؤلاء أن التلقي مكروه، إلا أن الكراهة المطلقة عند الحنفية تعني الكراهة التحريمية.
و للمالكية أنظر: الباجي، المنتقى، ج5، ص 101، و الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 379.
و للشافعية أنظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص36، و الشيرازي، المهذب، ج1، ص 292، و للحنابلة أنظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص 78، و ابن مفلح، الفروع، ج4، ص 47.

[4]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5 ، ص232.

[5]- نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص55.

[6]- الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، مصدر سابق، ج5، ص 84-85.

اشترط مسافة معينة للنهي عن التلقي مع اختلافهم في تحديد هذه المسافة فمنهم من قال مسافة التلقي ستة أميال و منهم من قال ميلا و قيل ميلان و قيل فرسخان.

ج- ألا تكون هناك ضرورة للتلقي، أما إذا وجدت هذه الضرورة فينتفي الإثم مثل الخروج لشراء السلع من السفن أو شراء الثمار و الزروع من البساتين، فأصحاب هذه السلع يحتاجون لبيعها لأشخاص يتولون هم بدورهم نقلها و بيعها في السوق[1].

3- عند الشافعية:

أ- أن يكون المتلقي عالما بالنهي[2].

ب- قال الشوكاني: و شرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب، و بعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصدا لذلك، فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهي.

ج- و اشترط الجويني —من الشافعية- في النهي أن يكذب الملتقي في سعر البلد و يشتري منهم بأقل من ثمن المثل.

د- و اشترط المتولي من أصحاب الشافعي أن يخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول[3].

هـ- و اشترط الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم[4].

4- عند الحنابلة:

لم يشترط الحنابلة شروطا لتحقق حرمة التلقي بل أخذوا بظاهر الأحاديث المطلقة العارية عن أي شرط للنهي عنه، و هذا هو الصواب إن شاء الله، قال الشوكاني: " و الكل من هذه الشروط لا دليل عليه[5]".

---

[1]- نفس المصدر.
[2]- ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة 1379ه، ج4، ص32.
[3]- الشوكاني ، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج6، ص 252.
[4]- الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص 292.
[5]- الشوكاني ، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج6، ص 252-253.

المبحث الثاني: إجراءات السلطة العلاجية.

لقد وفرت الشريعة الإسلامية للحاكم سلطة تقديرية لتنظيم الإعوجاج و الخلل الذي يعتري الأسواق، فله أن يؤدب كل من سلك غير سبيل المؤمنين و ضيق عليهم في أرزاقهم، و ذلك باتخاذ كافة الوسائل والإجراءات التي يراها مناسبة لرفع الضرر عن الناس و إقامة مصالحهم و تحقيق رغد العيش لهم.

و سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : إجبار المحتكر على البيع:

إذا ألحق المحتكر الضرر بالناس، فعلى الحاكم أن يأمره ببيع ما يفضل عن قوته و قوت أهله، لرفع الظلم والضرر عن الناس ، كما اتفق على هذا الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة كالآتي:

1- الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع : "أن يؤمرالمحتكر- من قبل الحاكم- بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته و قوت أهله"[1].

كما جاء في تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، قال محمد -يعني ابن الحسن رحمه الله-:"أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا و لا أسعر و أقول لهم بيعوا كما يبيع الناس و زيادة يتغابن الناس في مثلها و لا أتركهم يبيعون بأكثر منها[2]".

2-المالكية:

جاء في "المنتقى" و إن احتكر شيئا من ذلك من لا يجوز له احتكاره، ففي كتاب ابن مزين عن عيسى ابن دينار أنه قال: يتوب و يخرجه إلى السوق و يبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئا، ووجه ذلك : أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس و أهل الحاجة فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولا

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص 129.
[2]- الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص 28.

حين ابتياعه إياه فقد رجع عن فعله الممنوع منه، فإن أبى من ذلك فقد قال ابن حبيب يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه و صرف الحق إلى مستحقه"[1].

و هذا يدل على أن المالكية يرون أن المحتكر يجبر على بيع ما احتكره عند الحاجة إليه بالسعر نفسه الذي كان قد اشترى به، فإن لم يعلم السعر بيع بسعر يوم احتكاره.

3- الشافعية:

جاء في حاشية الشرواني :"...نعم إن اشتدت ضرورة الناس، إلى ما عنده-يعني المحتكر-لزمه بيعه، أي ما فضل عن قوته و قوت عياله سنة فإن أبى أجبر"، كما جاء في حاشية ابن القاسم " قال الأذرعي : أجمع العلماء على أن من عنده طعام و اضطر الناس إليه و لم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم و ممن نقل الإجماع النووي[2]".

4-الحنابلة :

جاء في الإنصاف للمرداوي: " و يجبر المحتكر على بيعه -يعني الشيء المحتكر-كما يبيع الناس[3]".

هذه النقولات عن فقهاء المذاهب الأربعة تدل على أنهم يرون أن للحاكم إجبار المحتكر على بيع ما احتكره.

و إذا خاف الحاكم على أهل البلد الهلاك جاز له مصادرة الطعام و السلع المخزونة لدى المحتكرين وأخذها منهم و أمر بتفريقها على أهل ذلك البلد،كما نص على هذا الجمهور[4] من الحنفية و المالكية و الحنابلة.

---

[1]- الباجي ، المنتقى، مصدر سابق، ج5، ص17.

[2]- الشرواني و ابن القاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، دط، ج4، ص318.

[3]- المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ج4، ص 393.، و أنظر شيخ الإسلام، الحسبة في الإسلام، ص17، وابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 263.

[4]- انظر للحنفية : الكاساني، بدائع الصنائع ، ج5، ص129، الموصلي ، الاختيار، ج3، ص 116، و ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص399 و انظر للمالكية : الباجي : المنتقى، ج5، ص 17، و أنظر للحنابلة : المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج4، ص 339، شيخ الإسلام ، الحسبة في الإسلام، ص 17، و ابن القيم ، الطرق الحكمية، ص 263.

كما يجوز للحاكم تعزير المحتكر بما يراه مناسبا لزجره و يدفع الضرر عن الناس، فقد يكون التعزيربأخذ ما يترتب على المحتكرين من ربح و يوزعه على المحتاجين، هذا التعزير قد يكون بحبس المحتكر و ضربه و الطواف به في الأسواق[1]، قال التلمساني المالكي :" فإن عادوا-يعني المحتكرون-بعد أن بيع عليهم ما احتكروه وتصدق بربحه و نهوا عن ذلك كان الضرب و الطواف بهم و السجن[2]"، و قد يكون هذا التعزير عن طريق إتلاف أمواله المحتكرة تأديبا له كما فعل علي ابن أبي طالب –رضي الله عنه-حين أخبروه برجل احتكر طعاما بمائة ألف، فأمر به أن يحرق[3].

و يتجه على هذا الإجراء، أنه في الأصل مناف لمقتضى الأصول العامة من حرمة إضاعة المال في غير مقصد شرعي، و لاسيما وقت الأزمات و الغلاء، لأن تحريم إضاعة المال من حق الله تعالى، فكان متعينا أن يوزع على الناس ، ليسدوا حاجاتهم، و من الثابت أن المحافظة على المال من المقاصد الضرورية الخمسة القاطعة[4].

و يمكن أن يجاب عن تصرف علي –رضي الله عنه-على هذا الوجه بأنه قد يحقق مقصدا شرعيا-في اجتهاده-و هو الردع و الزجر، إذ عقوبة التغريم على هذا الوجه من شأنها أن تترك أثرها البالغ في نفوس المحتكرين، فتردعهم، و هي مصلحة تربو على مصلحة المحافظة على هذا القدر من المال المحرق. و سياسة التشريع تقوم على هذه الموازنة بين المصالح المتضاربة و يتخذ من الإجراءات ما من شأنه أن يحقق مقاصد التشريع. و أيضا روي تأويل لهذه الواقعة مؤداه، أن البيادر إنما أحرقت لما اعتراها من الفساد ، دفعا لضررها باتخاذها طعاما لا لاحتكارها[5].

---

[1]- يحي بن عمر الكناني ، أحكام السوق، الشركة التونسية للنشر و التوزيع بتونس عام 1975م، ص 33.
[2]- محمد بن قاسم التلمساني، تحفة الناضر الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي ، نشر المعهد الفرنسي بدمشق، د ط ، 1967، ص 128.
[3]- سبق تخريجه، انظر ص28.
[4]- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج4، ص28.
[5]- الدريني، بحوث مقارنة ، مرجع سابق، ج1، ص 506.

المطلب الثاني : فرض التسعير

لقد ربط الفقهاء بين الاحتكار و التسعير لتداخلهما في كثير من الصور، باعتبار أن التسعير وسيلة من وسائل الحد من الاحتكار، لذلك تناوله أكثر الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة عند تعرضهم لموضوع الاحتكار.

و سنتناول هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول : مفهوم التسعير

نتناول مفهوم التسعير في المقاصد الآتية:

المقصد الأول : مفهوم التسعير لغة

السعر : هو الذي يقوم عليه الثمن، و جمعه أسعار، و أسعروا و سعروا بمعنى واحد، أنفقوا على سعر واحد.

و التسعير تقدير السلع.

و سعر السوق: الحالة التي يمكن أن تشتري بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما[1].

المقصد الثاني : مفهوم التسعير في الفقه الإسلامي

لقد عرف فقهاء المذاهب الأربعة التسعير بتعريفات عدة نذكرها كالآتي :

أ- عند الحنفية:

لم يذكر فقهاء الحنفية تعريفا مستقلا للتسعير إلا أننا يمكننا أن نستنبط لهم تعريفا من خلال ما جاء في كتر الدقائق "و لا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا"[2]، و ما جاء في حاشية رد

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 215، و مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، دط، ج2، ص48.

[2]- الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص28.

المختار على الدر المختار:" ولا يسعر حاكم السوق إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي"[1].

و عليه يكون تعريف التسعير عند الحنفية كالتالي:هو أن يأمر السلطان أو حاكم السوق أرباب الطعام إذا تعدوا عن القيمة تعديا فاحشا و عجز عن صيانة حقوق المسلمين أن لا يبيعوا إلا بسعر كذا يحدده أهل الرأي و المشورة.

ب- عند المالكية

قال ابن عرفة المالكي:"حد التسعير، تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم[2].

و هذا التعريف قد بين مشروعية التسعير حيث كونه صادرا عن الموظف المختص المسؤول في الدولة، و هو حاكم السوق المعين خصيصا لشؤونها ، فخرج بذلك التسعير الصادر عن جماعة أو لجنة غير مسؤولة، إذ لا يكتسب مثل هذا التسعير صفة المشروعية و الإلزام شرعا، كما هو ظاهر التعريف[3]. كما أنه خص التسعير بالطعام.

ج- عند الشافعية:

عرفه الشرواني و ابن القاسم :" هو أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا[4]".

و يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر التسعير في البيوع و التسعير العام أشمل من ذلك.

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج6،ص 399-400.

[2]- أحمد سعيد المجيليدي، التيسير في أحكام التسعير، تقديم و تحقيق، موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 1981م، ص41.

[3]- الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ج1، ص 538.

[4]- الشرواني و بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي، مصدر سابق، ج4، ص 314.

د- عند الحنابلة:

جاء في المغني:" و هو –التسعير–أن يقدر السلطان أو نائبه سعرا للناس، و يجبرهم على التبايع بما قدره[1]".

و هذا التعريف يلاحظ عليه ما يلاحظ على تعريف الشافعية.

المقصد الثالث: مفهوم التسعير في الاقتصاد الوضعي

لقد عرف التسعير : بأنه عبارة عن مقدار القيمة النقدية التي تفرضها الدولة مقابل الحصول على وحدة واحدة من سلعة أو خدمة معينة[2].

و عرف بأنه: قيام السلطات العامة (الحكومة) بتحديد أثمان للسلع لا يجوز تجاوزها بأية حال[3].

كما عرف أيضا بأنه: تحديد قيمة شيء بالنسبة لشيء آخر يرغب المرء في استبداله به[4].

و على هذا يمكننا القول بأن التسعير هو : إلزام الناس على بيع ما يملكونه من السلع و الخدمات بالسعر الذي تقرره الحكومة.

الفرع الثاني: حكم التسعير

المقصد الأول: حكم التسعير في الفقه الإسلامي:

ذهب جمهور الفقهاء[5] من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى حرمة التسعير .

و استدلوا على حرمته بأدلة من الكتاب و السنة.

---

[1] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص280.

[2] علي يوسف خليفة ، أحمد زيد جعاطة، النظرية الاقتصادية ، مطبعة العاني، 1978، ص 273.

[3] جابر جاد عبد الرحمن، عبد الرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ج1، ص 142.

[4] أحمد سويلم العمري، مقدمة في الدراسات الاقتصادية من الناحية العملية، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة ، القاهرة ، د ط، ص 430.

[5]- انظر للحنفية : الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 129، و الموصلي، الاختيار، ج3، ص 116، و الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص 28.

و للمالكية: الباجي، المنتقي، ج5، ص18، و التلمساني، تحفة الناظر، ص131، و المجيليدي، التسيير في أحكام التسعير، ص 48 وانظر ص50.

و للشافعية: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 38، و الشيرازي، المهذب، ج1، ص 292،

و للحنابلة: ابن قدامة ، المغني ، ج4، ص 280-281، و المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4، ص 338.

1- من الكتاب:

قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم[1]".

قال الشوكاني –رحمه الله-: إن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى من السعر مناف لقوله تعالى :" إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم[2]".

2- من السنة:

أ-عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-قال: " غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم-فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال –عليه الصلاة و السلام-: إن الله هو المسعر القابض الباسط و إني لأرجو أن ألقى الله و ليس أحد يطلبني بمظلمة في دم و لا مال[3]".

و وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- لم يسعر حيث سألوه ذلك و لو جاز لأجابهم إليه و علل بكونه مظلمة و الظلم حرام[4].

ب-عن أنس بن مالك –رضي الله عنه-أيضا أن رسول الله-صلى الله عليه و سلم-قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[5]".

و وجه الدلالة أن هذا الحديث بعمومه يتناول تحريم التسعير لأنه حرام و باطل[6].

كما استدلوا من المعقول بما يلي:

---

[1]- سورة النساء، آية 29.

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، ج5، ص33.

[3]- أخرجه الترمذي، في سننه -كتاب البيوع- باب ما جاء في التسعير- و قال عنه هذا حديث حسن صحيح، ج4،ص 605-606، رقم الحديث 1317و أبو داود في سننه-كتاب الإجارة-باب في التسعير-ج2، ص244. أنظر صحيح سنن أبي داود للألباني، ج2، ص361.

[4]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص 81، و شمس الدين ابن قدامة ، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج4، ص44،و انظر المجيليدي، التيسير في أحكام التسعير، مصدر سابق، ص53.

[5]- أخرجه الدارقطني في السنن-كتاب البيوع-مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، نشر مكتبة المتنبي، القاهرة، د ط، ج3، ص 26، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير و زيادته -كتاب البيوع-باب الدين و آداب الوفاء، ج2، ص277.

[6]- الدوري، الاحتكار و آثاره، مرجع سابق، ص158.

أ-أن المال للبائع فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما لو اتفق الجماعة عليه[1].

ب-و لأن الثمن حق العاقد-البائع-فإليه تقديره[2].

ج-ولأن التسعير تقدير الثمن و أنه نوع حجر[3].

د-و التسعير سبب التضييق على الناس في أموالهم[4] و سبب الغلاء لأن الجالب لم يقدم بلدا لبيع سلعته التي يكره على بيعها فيه بغير ما يريد و من عنده البضاعة يكتمها و يمتنع من بيعها و يطلبها المحتاج و لا يجدها إلا قليلا فيرفع في ثمنها ليحصلها فتغلوا الأسعار و يحصل الإضرار بالجانبين: جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه و جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم[5].

المقصد الثاني: حكم التسعير في النظام الاقتصادي الحديث:

أما بالنسبة للنظام الاقتصادي الحديث فقد أباح التسعير في الحالات الآتية:

1-حالة استغلال المشروع بطريقة الامتياز أو الاحتكار القانوني فتحدد السلطة في عقد منح الامتياز ثمن السلعة كأن تمنح الحكومة امتياز نقل الركاب أو إسالة الماء أو توريد الكهرباء لشركة ما لمدة ثلاثين عاما مثلا.

2-حالة اتخاذ التسعير الرسمي وسيلة للمحافظة على النظام العام كتحديد أجور النقل بواسطة السيارات بداخل المدن لأن الطرق لا تتخذ محلا للمساومة بشأن الأجور و فضلا عن ذلك فإن مصلحة الجمهور أن يعرف مقدما مقدار ما يدفعه من أجور.

3-حالة اتخاذ التسعير وسيلة لمحاربة غلاء المعيشة ، كما تتبعه الدول عادة في زمن الحرب و كما اتبعته الحكومة العراقية و غيرها من حكومات العالم إبان الحرب العالمية الثانية حيث حددت أسعار الحاصلات

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص 81 و شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج4، ص44.
[2]- المرغيناني، الهداية، مصدر سابق ، ج4، ص429، و الزيلعي ، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص28 .
[3]- الموصلي، الاختيار ، مصدر سابق، ج3، ص116.
[4]- الشربيني، مغني المحتاج ، مصدر سابق، ج2، ص 38.
[5]- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص 81 و شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج4، ص44-45.

الزراعية و الطبيعية و المنتوجات على اختلاف أنواعها و مواد الغذاء و المواشي و الحاجات المنزلية و إجراء المكائن و الأدوية و الزيوت...إلخ مما يصنع محليا أو يستورد من الخارج[1].

و لكن الاقتصاديين المحدثين، ذكروا أن التسعير إذا اتخذ أداة لإبقاء الرخص و محاربة الغلاء فحظه من النجاح ضئيل للأسباب الآتية:

1-لأن طرق الاحتيال و الأساليب المصطنعة التي يتخذها الباعة ليست هي السبب الوحيد للأزمات التي حدت بالدولة إلى التسعير، بل قد تكون نتيجة حرب أو أسباب اقتصادية كقلة الإنتاج في بعض السلع أو الإفراط في استهلاكها أو صعوبة النقل...إلخ.

2-من أصعب الأمور على السلطات أن تحمل الناس على احترام السعر الرسمي فالباعة يحتالون بكل وسيلة للتخلص منه فيخفون سعرها و ينكرون وجودها إلا لمن يدفع ثمنا أعلى من السعر الرسمي و قد يجاريهم المشترون غالبا فيكون للسلعة ثمنان: ثمن رسمي و همي لاتباع به السلعة، و ثمن بحاملة و هو الثمن الحقيقي.

3- و حتى على فرض التسليم بإمكان تدليل هذه الصعوبات فقد يترتب على التسعير الرسمي بعض المضار سواء بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك، فتحديد الثمن يترك للسلطات الإدارية وحدها و هذه تعوزها الدقة والمعرفة بأحوال الإنتاج و الاستهلاك و كثيرا ما تراعي في تحديدها ميول الجمهور فقط مع أنها يجب أن تراعي أمرين:

أ- أن يكون هذا التحديد يحمل المنتجين على الاستمرار في الإنتاج.

ب- أن لا يكون فيه غبن على المستهلكين.

فإذا أخطأت الدولة في ذلك ترتب الضرر الكثير فلو فرضت ثمنا لا يتفق مع نفقات الإنتاج فلا يجد المنتجون عندئذ مبررا لزيادة الإنتاج بل و لا الاستمرار فيه فترفع أسعارها و يضار المستهلكون.

و من هنا يتبين أن التسعير سلاح ذو حدين أضر من أرادت السلطة حمايتهم و أوهن الإنتاج.

---

[1]- جابر جاد عبد الرحمن ، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ج2، ص 410-412.

ثم إن الاشتراكية حيث تجعل كل المرافق تحت إمرة الدولة ، تكون الدولة حرة بالتسعير و غيره في أي وقت تشاء[1].

و مما تقدم يتبين:

أن الرأسمالية و الاشتراكية تبيح التسعير في كل حين دون قيد أو شرط ، أما الإسلام فهو بعيد عن مغالاة الفريقين فقد حرم التسعير ابتداءا إلا أنه منح الحاكم الحق في التسعير إذا رأى الحاجة إليه قائمة و كان فيه صلاح الناس[2]، و عمد التجار إلى التغالي في الأسعار بأن باعوا بأكثر من الأسعار المعقولة.

و إليه ذهب الحنفية و بعض المالكية و هو اختيار ابن تيمية و تلميذه ابن القيم من متأخري الحنابلة.

و إليك بيان أقوالهم و وجهات نظرهم.

أ-يقول صاحب الفتاوى الهندية: "و لا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي و البصر و هو المختار و به يفتي[3]".

و فسر التعدي عن القيمة عند الحنفية بكونه فاحشا، و التعدي الفاحش هو أن تباع السلعة بضعف قيمتها، ذكر هذا ابن عابدين –رحمه الله-و نقله عن الزيلعي و غيره[4].

ب-يقول ابن العربي المالكي –رحمه الله-في عارضة الأحوذي بعد أن ذكر حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه –و بعد أن بين أن كثيرا من العلماء قد أخذوا بظاهره: " و التسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين...و ما قاله النبي-صلى الله عليه و سلم-حق و ما فعله حكم لكن على قوم صح

---

[1]- نفس المرجع ، ص 413-414.

[2]- الدوري، الاحتكار و آثاره، مرجع سابق، ص 163.

[3]- محمد أورنك، الفتاوى الهندية،مصدر سابق، ج3، ص214، و انظر المرغيناني ، الهداية، ج4، ص 429، و الموصلي، الاختيار، ج4، ص 161، و الزيلعي، تبيين الحقائق ، ج6، ص 28.

[4]- ابن عابدين ، رد المحتار، مصدر سابق، ج5، ص 256 .

ثباتهم و استسلموا إلى ربهم، و أما قوم قصدوا أكل أموال الناس و التضييق عليهم فباب الله أوسع و حكمه أمضى[1]".

ج-يقول شيخ الإسلام –رحمه الله-:" فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل و لا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به[2]".

و قد استدل شيخ الإسلام-رحمه الله- لرأيه هذا بما يلي:

1-بما ورد في صحيح مسلم عن النبي-صلى الله عليه و سلم- أنه قال :" من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن الكلب قوم عليه قيمة عدل لا وكس و لا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد[3]".

يقول ابن تيمية عقب هذا الحديث: "هذا الذي أمر به النبي-صلى الله عليه و سلم-من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير[4]".

2-بأنه "يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة أو المقاسمة ، و هذا ثابت بالسنة المستفيضة و إجماع العلماء ، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة ، لأجل تحصيل مصلحة التكميل الواحدة، فكيف بما هو أعظم من ذلك، و لم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به[5]".

---

[1]- أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي بشرح سنن الترميذي ، دار الكتاب العربي، د ط، ج6، ص54.، و انظر المجيليدي، التيسير في أحكام التسعير، ص51-53، و الباجي، المنتقى ، ج5، ص 18، و التلمساني، تحفة الناظر، ص 131.

[2]- شيخ الإسلام، الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص21.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب العتق- رقم الحديث 1501،ج2 ، ص 1139.

[4]- شيخ الإسلام، الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص39.

[5]- المصدر السابق، ص 41.

3- إن رسول الله-صلى الله عليه و سلم- نهى أن يبيع حاضر لباد: أي أنه عليه الصلاة و السلام نهى أن يتوكل الحاضر العالم بالسعر البادي الجالب للسلعة، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه غلا الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح، لما في ذلك من زيادة السعر على الناس[1]".

4- بما روي أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكى ذلك إلى النبي -صلى الله عليه و سلم-فأمره أن يقبل منه بذلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض في قلعها، و قال لصاحب الشجرة :إنما أنت مضار[2]".

و الشاهد في هذا الحديث أن رسول الله-صلى الله عليه و سلم-أوجب على صاحب الشجرة أن يتبرع بها إذا لم يبعها، وهذا يدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، و أين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام[3].

هذا و قد استدل شيخ الإسلام بمجموعة من الأحاديث و الشواهد كلها تدور حول هذا المعنى مما دفعني إلى الاكتفاء بما ذكر، ثم ختم كلامه عن التسعير بقوله:" و إذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى التسعير ، و أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس و لا شطط[4]".

و كلام تلميذه ابن القيم يوضح هذه الجملة الأخيرة حيث يقول: " و جماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس و لا شطط، و إذا اندفعت حاجتهم و قامت مصلحتهم بدونه لم يفعل ، و بالله التوفيق[5]".

---

[1]- نفس المصدر ، ص 45.

[2]- أخرجه أبو داود سننه- كتاب الأقضية -أبواب من القضاء-ج2، ص 383، و هو ضعيف، أنظر ضعيف سنن أبي داود للألباني، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ، 1996م، رقم الحديث 3636، ص292.

[3]- شيخ الإسلام، الحسبة في الإسلام ، مصدر سابق، ص47.

[4]- المصدر نفسه، ص 48.

[5]- ابن القيم، الطرق الحكمية ، مصدر سابق، ص310.

د-يقول ابن القيم الجوزية[1]: "فإن كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطؤا على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل و يبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل و يقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة فإن إقرارهم على ذلك معاونة على الظلم و العدوان و قد قال تعالى : " و لا تعاونوا على الإثم و العدوان[2]".

الفرع الثالث: أساليب الحكومة في تطبيق نظام التسعير

للحكومة في تطبيق نظام التسعير أسلوبين نتناولهما في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: أسلوب التدخل الحكومي المباشر: و يتجلى هذا الأسلوب فيما يلي:

1- وضع حد أعلى لسعر السلعة لا يجوز تعديه:

و هو يعني فرض حدود قصوى لأسعار السلع لايجوز تجاوزها، و ذلك لحماية المستهلكين من احتكـــار التجار، و خاصة في ظروف طبيعية كحالات الجفاف و الحرب. حيث تؤدي الندرة في بعض السلع إلى ارتفاع أسعارها، و كثيرا ما تلجأ الحكومات إلى تحديد أسعار السلع الضرورية و كذلك سلع الإستهلاك الشعبي حماية لجمهور المستهلكين، و قد تلجأ الحكومات أيضا في أوقات إلى تحديد سعر أعلى لأصناف من السلع لأن مثل هذا يخدم قطاع كبير من الشعب كما أنه يحقق أهدافا اجتماعية واقتصادية[3].

و لكن في الحقيقة إن لمثل هذا الأسلوب المباشر عيوبا متعددة منها:

1-إن هذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى أن يسود سعر جديد، و هذا السعر الجديد سوف لن يكون مـــساويا أو أعلى من سعر التوازن المطلوب، بل سيكون أقل منه و عندها سيحدث اختلال واضح بين الكمية المطلوبة من

---

[1]- نفس المصدر ، ص 289.

[2]- سورة المائدة، آية 2

[3]- حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، منشأة المعارف، الأسكندرية، ص 487-488. علي يوسف خليفة، أحمد زيد جعاطة، النظرية الإقتصادية، مطبعة العاني، بغداد، 1987م، ص273-274، رفعت المحجوب. الإقتصاد السياسي، ج2 ص238-239. محمد علي الليثي، عبد الرحمان أحمد، مقدمة في علم الأقتصاد، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 1986م، ص218-220.

السلع و الخدمات و بين الكمية المعروضة حيث أن جمهور المستهلكين يطلبون كمية أكبر عند هذا السعر في حين أن المنتجين يعرضون كمية أقل.

و من هنا يظهر نقص في السوق حيث تفوق الكمية المطلوبة الكمية المعروضة عند السعر الأقصى[1].

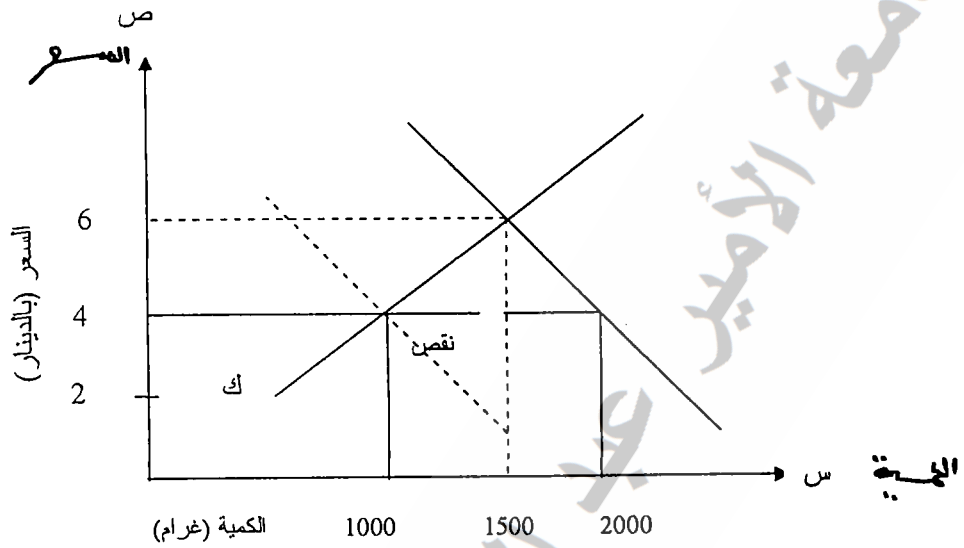

الشكل رقم 10

عندما تفرض الحكومة حدا أعلى لسعر السلعة، أقل من سعر التوازن فسيؤدي ذلك إلى وجود نقص في السوق كما هو مبين بالشكل رقم (10).

2- إن هذا النمط من التسعير سيؤدي إلى ظهور الأسواق الخفية أو ما يعرف بالسوق السوداء و خاصة إذا كان التسعير الجبري غير مصحوب برقابة حكومية[2].

3-صعوبة نجاح مثل هذا الأمر حيث أنه يندر أن ينجح نظام الرقابة على الأثمان تماما لصعوبة تحقيق نظام كامل للرقابة بكافة أجهزته و معداته، أنه من الممكن أن يتحول كل إنسان إلى بائع للسلعة و ذلك عن طريق بيع التجزئة و هذا يعني أن هناك كلفة إضافية تخصص للرقابة من موظفين و غيرهم، و هذا يعني إهدار موارد

1- علي الليثي، و زميله، مقدمة في علم الإقتصاد، مرجع سابق، ص 218-220.
2- يوسف خليفة، و زميله ، النظرية الإقتصادية، مرجع سابق، ص273-274.

إقتصادية من الإقتصاد القومي لهذا الغرض، إضافة إلى ما سبق فإن من أضراره أيضا تزايد امكانية الربح غير المشروع حيث أن هذا يحدث مع الرقابة على الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى ما يسمى(بأغنياء الحرب)[1].

4-و من مساوئ هذا الأسلوب أن الإنتاج لن يكون كافيا لإشباع رغبات كل من يريد الحصول على السلع و خاصة إذا ما طبقت هذه أسعار بحزم[2] . و المشكلة الأخرى تكمن في كيفية توزيع الكمية المعروضة بين الطالبين عند الثمن الذي حددته السلطات العامة[3].

هذا و قد يكون هناك حل لمشكلة توزيع السلع و ذلك باتباع الإجراءات التالية[4]:

أ-توزيع السلع حسب الحضور: فمن ذهب إلى السوق أولا و توجه إلى المتجر حصل عل السلعة و من تأخر في الذهاب إلى المتجر فإنه يحصل بعد فوات الأوان حيث أن السلع توزع على من حضر القسمة، ولا يفوتنا التذكير بأن هذا يسبب وجود الصفوف و الطوابير، و لا يخفى أن هذا مشاهد أمام السلع الإستهلاكية عند وجود سلعة أقل من سعر التوازن و مع هذا فسيبقى عدد كبير من الأشخاص غير قادرين على الحصول على السلعة.

ب-و هناك اقتراح آخر أنه من الممكن أن يتم توزيع السلعة حسب رغبات و تفضيل البائع، و هذا فيه ضرر كبير بالمستهلك، حيث أن البائع بالطبع سيفضل زبائنه و الأشخاص المقربين له.

ج-و هنا أيضا قد تلجأ الدولة إلى نظام البطاقات-لمواجهة مثل هذا الأمر، حيث أن توزيع البطاقات سيتم على أساس المساواة الكاملة بين جميع الأفراد و بهذا من الممكن للحكومة أن تضمن تحقيق التوازن عند الثمن الذي تحدده. و لكن ينبغي لنا أن نلاحظ أن نجاح توزيع البطاقات أقل و أكثر صعوبة، و على العكس إذا لم يكن الفارق كبيرا كانت هناك فرصة أكبر لنجاحه.

1- حازم الببلاوي، أصول الإقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 490-491.
2- علي الليثي، و زميله، مقدمة في علم الإقتصاد، مرجع سابق، ص 218-220.
3- حازم الببلاوي، أصول الإقتصاد السياسي، مرجع سايق، ص 487-488.
4- علي الليثي، و زميله، مقدمة في علم الإقتصاد، مرجع سابق، ص221.حازم الببلاوي، أصول الإقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 489-490، رفعت المحجوب، الإقتصاد الساسي، مرجع سابق، ج2، ص 239-240.

هذا و إن في تحديد حد أعلى لسعر السلعة أمر لا يجيزه الإسلام و يرفضه لأن الإسلام يحرص على تـــرك الأسعار لقوى السوق نفسها (العرض و الطلب) و هذا ظاهر من حديثه عليه السلام، الذي نهى فيـــه عـــن التسعير. و لأن مثل هذا التدخل يعد لونا أو جانبا من جوانب توجيه الإقتصاد الوطني لمصلحة فئة من فئاتـــه، وذلك على حساب الجماهير[1].

و هذا فيما إذا كان السوق يسير في ظروف طبيعية، أما إذا تدخل في أمر السوق بعض التجار للتأثير على قوى العرض و الطلب، فعندها لا بأس أن يتم وضع حد أعلى لسعر السلعة، و ذلك حماية لجمهور المستهلكين. و إلى هذا أشار شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال و أما التسعير الجائز فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل و لا معنى للتـــسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل"[2].

2-وضع حد أدنى لسعر السلعة أعلى من سعر التوازن:

و هو يعني حد سعري أدنى لأسعار السلع و الخدمات كما موضح في الشكل رقم (11).

و ذلك لحماية منتجي هذه السلع والخدمات، و يحدث هذا في ظروف الإنكماش تحقيقا لمصلحة المزارعين مثلا:

---

[1]- عبد الله غانم، المشكلة الإقتصادية و نظرية الأجور و الأسعار في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دط، 1984م، ص 19-20.

[2]- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص 23-24.

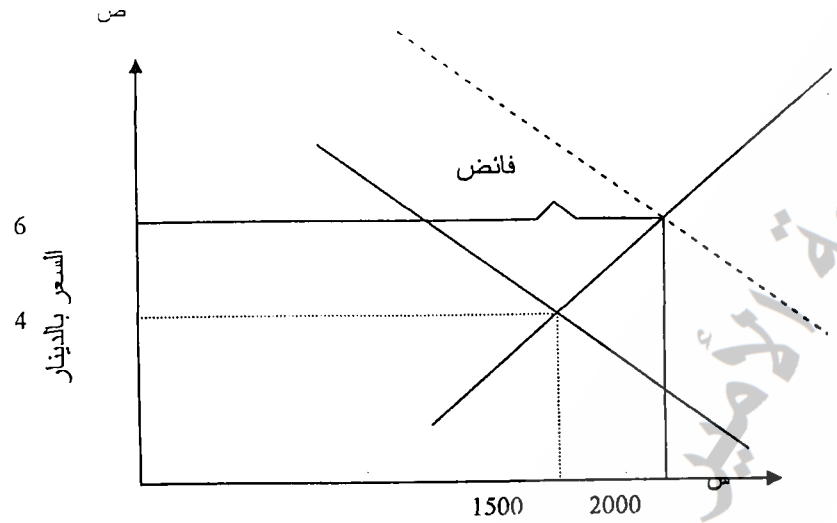

الشكل رقم (11).

عندما تفرض الحكومة حد أدنى لسعر السلعة، أعلى من سعر التوازن، فسيؤدي ذلك إلى وجود فائض في السوق كما هو مبين في الشكل رقم (11).

و يهدف مثل هذا الإجراء كما أسلفت إلى مساندة المنتجين و المزارعين و رفع مستوى معيشتهم إضافة إلى حمايتهم من انهيار الأثمان الذي ينعكس عليهم سلبا، هذا و إن سياسة الحد الأدنى للأسعار هي وسيلة لانعاش الإقتصاد الوطني[1].

و التسعير عن طريق وضع حدا أدنى للسلعة له عواقبه، حيث أنه يؤدي إلى فرض أسعار أعلى من الأسعار الاتزانية مما يؤدي إلى أحجام الكثير من مستهلكي هذه السلع عن طلبها أو ربما يؤدي بهم الحال إلى طلب سلع أخرى بديلة، و أرخص نسبيا من هذه و ينتج عن هذا قلة المطلوب منها في الوقت الذي يزداد المعروض منها نظرا لارتفاع سعرها الجبري و النتيجة زيادة الإختلال ما بين المقادير المطلوبة فعلا و المقادير المعروضة،

[1]- حازم الببلاوي، أصول الإقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 489-490، علي الليثي و زميله، مقدمة في علم الإقتصاد، مرجع سابق، ج2، ص 293-294.

ويترتب على هذا كله فائض في المعروض الإنتاجي الأمر الذي يدفع بالحكومة إلى شراء هذا الفائض خوفا من تلفه مما يسبب آثارا سلبية على المردود الإقتصادي للإقتصاد الوطني[1].

و إذا كان تحديد سعر أدنى للسلع يؤدي إلى حماية الإنتاج الوطني من الإنهيار كما له أثار ايجابية على الصالح العام، بحيث يبقى التجار و المنتجون ينتجون من السلع و المواد بما فيه خدمة للمستهلك فإن هذا أمر لا يخالفه الإسلام بل يحرص الإسلام على أن يبقى الإنتاج الوطني صحيحا حتى لا يتضرر من جراء سقمه جمهور المستهلكين.

هذا و ينبغي على جمهور المستهلكين أن يتحملوا هذا الظرف المؤقت تضامنا مع إخوانهم التجار و المنتجين لكي لا يكون هؤلاء هم الطرف الخاسر مما يؤدي إلى الإحجام عن المشاركة في إنتاج ما يلزم قطاع المستهلكين

الأمر الذي يعني فقدان مثل تلك السلع المطلوبة مما ينتج عن ذلك ارتفاع في الأسعار تكون نهايته أن المستهلك هو الذي تكبد تبعات هذا الأمر لوحده [2].

المقصد الثاني: أسلوب التدخل الحكومي غير المباشر:

و يتعلق هذا الأسلوب بجانبي العرض و الطلب زيادة أو إنقاصا.

أولا: تدخل الدولة للتأثير على العرض.

و هذا التدخل له شقان:

1-التدخل لتقليص العرض: و يهدف هذا التدخل إلى إنقاص الكميات المعروضة و يكون ذلك بالوسائل التالية:

---

[1]- يوسف خليفة، و زميله، النظرية الإقتصادية، مرجع سابق، ص275، محمد علي الليثي و زميله، مقدمة في علم الإقتصاد، مرجع سابق، ص 221-222.

[2]- موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الإقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص309.

أ- أن تفرض الحكومة رسوما مرتفعة على الموارد من السلعة التي تريد تقليل كميتها في السوق الداخلية كما تذهب إلى حد تحريم استيرادها مطلقا، كما هو موضح في الشكل رقم (12)

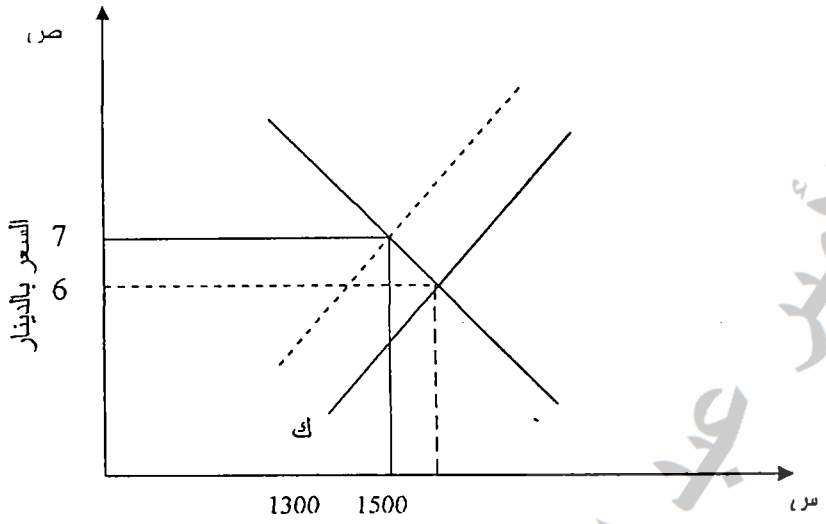

شكل رقم (12) فرض رسوم على السلع.

ب- أن تقرر الحكومة صرف إعانات للتضرير السلعي إلى الخارج و ذلك من أجل انقاص الكميات المعروضة من السلع في السوق الداخلية.

ج- قيام الحكومة باتباع أسلوب الحصص، أي أن تحدد مقدار ما يستورد من سلعة معينة من دولة معينة.

د-أن تتدخل الحكومة في السوق مشترية عندما يعظم أو يزداد تدهور أثمان بعض المنتجات الأهلية الرئيسية تدهورا لم يكن السبب فيه منافسة المنتجات الأجنبية، وإنما بسبب حصول اطراد في الإنتاج في البلد نفسه فتقوم الدولة بتخزينه لسنة أخرى حتى يكون الثمن فيها أعلى[1].

[1]- محسون بهجت جلال، مبادئ الاقتصاد، نشر و توزيع مؤسسة الأنوار، الرياض، ص256، ماهر حمزة، علم الاقتصاد، ص401، خليفة و زميله، النظرية الاقتصادية، ص283.

2- التدخل لزيادة العرض: و تستطيع الحكومة أن تزيد من عرض السلع باتباعها الوسائل و الإجراءات التالية [1]

أ-لجوء الحكومة إلى فرض رسوم جمركية مرتفعة على تصدير السلع التي يراد الإكثار منها في السوق الداخلية.

ب- تقييد أو منع تصدير السلع إلى الخارج مطلقا و كثيرا ما تلجأ الدول إلى مثل هذا الإجراء في زمن الحروب.

ج- قيام الحكومة بالإستيلاء المباشر على السلعة في حالة ما إذا امتنع المنتجون أو البائعون عن عرضها في السوق و هذه الطرقة لها آثارها الإيجابية، و خاصة أيام الحروب، و مع هذا يحبذ عدم المغالاة فيها هذا ربما يدفع بالمنتجين إلى الإحجام عن إنتاج السلعة طالما أنها ستذهب من أيديهم باستيلاء الدولة عليها بثمن مقدر.

د- أن تقوم الدولة ببيع السلعة بواسطة عمالها في مخازن تقيمها خصيصا لهذا الغرض و تقوم بعملية البيع فيها بالثمن الذي تراه مناسبا أو عدلا.

هـ- قيام الحكومة باستيراد السلعة من الخارج بنفسها حتى تعمل على الإكثار من نوعيتها في الداخل.

ثانيا: تدخل الدولة للتأثير في جانب الطلب

و هذا التدخل أيضا له شقان:

1-التدخل لزيادة الطلب[2]:

و تتدخل الدولة لزيادة الطلب بالوسائل التالية:

أ-أن تتدخل في السوق مشترية.

---

[1]- صلاح الدين الصيرفي، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، دار الجامعية المصرية، الإسكندرية، ط2، 1961م، ص195، علي يوسف خليفة وزميله، النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص283.

[2]- حازم الببلاوي، أصول الإقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص496، جابر جاد و عبد الرحمان الجليلي، الاقتصاد السياسي ص 496، عزمي رجب الاقتصاد السياسي، دار العلم للملايين، بيروت ط5، 1979م، ص410.

ب-أن تقوم الدولة بتقرير منحة أو إعانة للصناعات التي تشتري سلعة معينة كالقطن مثلا. كما هو موضح في الشكل رقم (13)

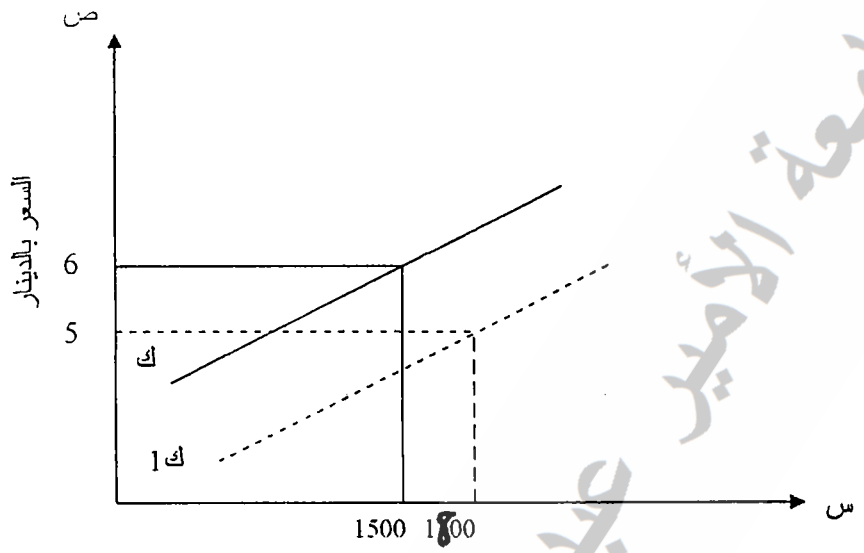

شكل رقم (13).

فعند منح إعانة للسلعة فإن منحنى العرض ينتقل من ك إلى ك 1 و تصح نقطة التوازن (هـ1) و كمية التوازن (1800) كما موضح في الشكل رقم(13).

ج- أن تعمل على تسهيل سبل الشراء أمام التجار الأجانب.

2- أن تتدخل لإنقاص الطلب

و يتمثل بالآتي[1]:

أ- استخدام نظام البطاقات، حيث تحدد الكمية التي يحق لكل فرد استهلاكها من السلعة.

ب- تعيين يوم معين لايجوز استهلاك السلعة فيه كمنع بيع اللحوم في أيام معينة من الأسبوع، أو تحديد عدد الأصناف التي يجوز لأصحاب المطاعم طهيها.

ج- تحريم بيع الأصناف الكمالية أو استهلاك بعض السلع الأخرى تحقيقا لأغراض صحية كالخمر والمخدرات.

[1]- جابر جاد و عبد الرحمان الجليلي، الاقتصاد السياسي ص 146، عزمي رجب، الاقتصاد السياسي ص 410.

المطلب الثالث:إجراءات علاجية أخرى

الفرع الأول : ضبط عمليات البيع و الشراء:

و يكون ذلك بقيام الدولة ممثلة بدوائرها و أجهزتها المختصة و كل هياكلها في مثل هذه الظروف، بالإشراف المباشر على ما يحتاج إليه الناس بيعا و شراءا و تولي أمر التصدير، و واجبها أن تمنع تصدير ما يحتاج إليه بأي شكل من الأشكال الآن ، مثل هذا الإجراء من شأنه أيضا أن يفوت الفرصة على المحتكرين الذين لا يتقنون الاصطياد و جمع المال إلا في الماء العكر.

و قد سئل الإمام أبو يوسف-رحمه الله-عن تصدير السلع و الناس بحاجة إليها؟ فأجاب بعدم الجواز" عن أبي يوسف: لو أن أعرابا قدموا الكوفة و أرادوا أن يمتازوا منها و يضر ذلك بأهل الكوفة قال: أمنعهم عن ذلك ، قال :ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون من الشراء للحكرة، فهذا أولى[1]".

الفرع الثاني : اتخاذ الاحتياطي اللازم و توفير السلع:

و ذلك أن من الواجب على الدولة تفويت الفرص على المحتكرين و إغلاق كل المجالات عليهم من ناحية ،و تؤمن السلامة و الرغد لمواطنيها من ناحية أخرى ،و هذا إنما يكون عن طريق إتباع أو تبني الدولة ما يسمى حديثا بالتخزين الاحتياطي،حتى ما إذا قل العرض و كثر الطلب و ظهرت بؤر و بوادر الأزمات وبدأت الأسعار ترتفع، الأمر الذي يؤذي إلى إرهاق المواطنين، عمدت إلى إخراج ما عندها و وضعه في الأسواق في متناول الناس بالسعر الأليق و المناسب لحالهم.

و من فضل الله على البشرية اليوم أنه أصبح من السهل و في غاية من الجودة و الإتقان القيام بعمليات التخزين وفق أحدث الأساليب العلمية، فهاهو البترول يخزن و هاهي الحبوب تخزن و تحفظ في صوامع ضخمة

[1]- محمد سلمان الأشقر و آخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1418 هـ-1998 م، ج2، ص 492.

حيث يحفظ فيما يسمى " بالمطمور" و هاهي الأغذية بجميع أنواعها تحفظ في البرادات إلى وقت الحاجة والضيق[1].

كما أنه ينبغي على الدولة العمل على توفير السلع، و ذلك بأن يعمل الحاكم على زيادة إنتاج السلع التي أصبحت نادرة في السوق، إما بفعل المحتكرين، أو بفعل المنتجين، فله إجبار أهل الصناعات و المنتجين على توجيه اهتماماتهم إلى إنتاج ما يحتاجه الناس متى يقل وجودها و يرتفع نتيجة لذلك سعرها، و قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:" فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، و لا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم[2].

الفرع الثالث: المقاطعة الاقتصادية :

و هناك إجراء آخر يمكن أن يتخذ من قبل الأفراد اتجاه المحتكرين و هو المقاطعة الاقتصادية لهم، وذلك يكون بترك التعامل معهم، الأمر الذي يؤدي إلى كساد ما عندهم و يلحق بهم ضررا ماديا و معنويا، مما يجبرهم على تغيير سلوكهم و استئصال أطماعهم و جشعهم، و ذلك أنه لا شيء أثقل و أصعب على الإنسان من حيث الناحية المادية أن يرى تجارته باءت بالفشل و أحاطت به الخسارة من كل جانب[3] فيضطرون إلى تخفيض الثمن و بيع السلع بالسعر المعتدل[4].

كما يجب على المستهلك النهائي أن لا ينساق وراء انخفاض أسعار السلع من خلال مورد جديد للســـــوق،

---

[1] - نفس المرجع ، ج2، ص493.
[2] – شيخ الإسلام، الحسبة في الإسلام ، مصدر سابق، ص14.
[3] – محمد سليمان الأشقر و آخرون، بحوث فقهية، مرجع سابق، ص433.
[4] – أحمد محمد عساف، الحلال و الحرام في الإسلام، دار إحياء العلوم ، بيروت، ط1، 1401 ه–1981 م، ص 368.

وأن يكون على علم بما يسمى بحرق الأسعار حتى لا تؤدي مكاسبه القصيرة المدى إلى انخفاض الأسعار إلى خسائر مضاعفة في الأجل الطويل[1].

الفرع الرابع: إحلال المشروع العام محل المشروع الخاص.

قد تعمل السلطات العامة على إحلال المشروع العام محل المشروع الخاص، أي تأميم بعض المرافق العامة أو بعض الصناعات التي تتميز بالطابع الاحتكاري[2]. بيد أن المشكلة الرئيسية التي تدور حولها فكرة التأميم من وجهة النظر الاقتصادية هي مشكلة الكفاءة النسبية لكل من الاحتكار العام و الاحتكار الخاص و لا تستطيع النظرية الاقتصادية أن تدلي برأي حاسم في الموضوع، ومع ذلك فإن موضوع الكفاءة النسبية يثار في نقطتين رئيسيتين:

- هي أن الكفاءة تعني في أغلب الأحيان ضرورة التخلص من فائض الطاقة العمالية، فهل هذا أيسر في المشروع العام منه في المشروع الخاص؟ وكل ما يمكن تأكيده هو أن تخلص المشروعات العامة من هذا الفائض أمرا متعذرا، إذ أن النقابات العمالية لا تسمح بالتخلص من العمال الفائضين على الحاجة بل إنها لا تقبل في بعض الأحيان حتى مجرد إغلاق بعض الوحدات الإنتاجية غير المتسمة بالكفاءة، و التوسع في الوحدات الأخرى الأكثر كفاءة.

-هي أن البعض يتوقع من المشروع العام أن يكون أكثر تفوقا من المشروع الخاص في إصدار قراراته على أساس الإيرادات و النفقات من وجهة النظر الاجتماعية وحدها، بغض النظر عن الاعتبارات النقدية، و مع ذلك فإن كان من المؤكد أن دافع الربح يعد عائقا للاحتكارات الخاصة في سلوكها وفقا لما ينبغي أن يكون في

---

[1]- إسلام أون لاين

online-net/servlet/satellite?pagename=islamonline.http://islam

تاريخ الدخول:2006.10.10.

[2]- أحمد زكي، الاحتكار-مجلة العربي-العدد الثاني 1974م، ص 11-12.

السلوك الأمثل، إلا أن المشروعات تحت ضغط الحاجة إلى تخفيض النفقات النقدية يتعذر عليها في أغلب الأحيان الارتباط بمسؤوليات اجتماعية ضخمة[1].

و إذا كان اعتبار المشروع العام، و العمل على تطويره أحد أساليب الحد من الاحتكار فإننا نخلص إلى أن إحلال الخصخصة محل المنافسة ليس بالسبيل الناجع في علاج الاحتكار، حيث تدفع الممارسات الخاطئة للمنشأة الاحتكارية العامة بالكثيرين إلى المطالبة بتخصيصها أو خصخصتها، كما نجد ذلك شائعا في الكتابات و التحقيقات الصحفية و النقاشات و البرامج الحوارية التلفزيونية.

نعم لاشك أن الخصخصة توفر لنا علاجا لطيفا واسعا للمشاكل المرتبطة بالملكية العامة تبدأ من البطالة المقنعة و تكدس الموظفين و العمال بشكل يزيد عن حاجة العمل و تزايد التكاليف و تدني الإنتاجية و تمتد لتشمل الفساد الإداري و المالي و اعتمادها على الدعم المالي الذي تتحصل عليه سنويا من خزينة الحكومة... لكن تظل المشكلات الخاصة بالاحتكار قائمة مع الخصخصة، بل ربما تتفاقم، فاحتكار القطاع الخاص أشد ضرواة من احتكار الحكومة.

فالآثار السلبية المترتبة على الملكية العامة موجودة-و إن بدرجة أقل- في حال عمل المنشأة في جو من المنافسة، و تلك الناشئة عن الاحتكار هي أكثر حدة و سوءا في حال الملكية الخاصة[2].

---

[1]- حسين عمر، المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد، اقتصاد السوق(الاقتصاد الحر، دار الكتاب الحديث) سنة 1999م، ص 190-191.

[2]- http://www.arriyadh.com/Economic/leftba r/Articles...../27.doc-cvt.asp
تاريخ الدخول: 2006.10.10.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

و بعد فإني أحمد الله سبحانه و تعالى الذي وفقني، حتى فرغت من هذه الدراسة عن (الاحتكار آثاره و علاجه في اقتصاد إسلامي)، و التي بذلت فيها كثيرا من الجهد مع أنني لا أدعي أنني أوفيت على الغاية، أو بلغت النهاية و لكن أرجوا أن يكون في هذا الجهد ما يفيد القارئ.

كما أحمده سبحانه أن وفقني للخروج منه بمكاسب عظيمة و ثروات ضخمة و التي من أهمها التمرن الشخصي على كيفية إعداد البحث العلمي.

هذا و من خلال هذه الرحلة الطويلة التي أمضيتها في ظلال الاحتكار آثاره و علاجه في اقتصاد إسلامي، فإني قد خرجت منها بنتائج عامة يمكن بيانها من خلال النقاط التالية:

1- معنى الاحتكار في اللغة: الحبس و المنع و الظلم و إساءة المعاشرة و إدخال المشقة والمضرة على الناس في معايشهم.

و في الاصطلاح: هو حبس ما يتضرر الناس أو الحيوان أو الدولة بحبسه تربصا للغلاء أو حفاظا على ثمنه أو لأغراض أخرى يريدها المحتكر.

2- إن لمفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي مفهوما مغايرا لمفهوم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي و ذلك بسبب الفروق التي بينهما و التي تظهر في ثلاثة أوجه:

الأول: الاحتكار في الفقه الإسلامي يرتبط بالمضاربة على السلع وقت الأزمات، أما في الاقتصاد الوضعي أو النظرية الاقتصادية فيرتبط بالمنتج، و تكاليف الإنتاج.

الثاني: النظرية الاقتصادية تعتبر أن التخصص في إنتاج سلعة أو خدمة ما و الانفراد بتوزيعها احتكارا، أما في الفقه الإسلامي فلا يعتبر التخصص في إنتاج سلعة و توزيعها احتكارا ما دام لا يستخدم في الإضرار بالناس.

الثالث: النظرية الاقتصادية تعتبر أخذ الامتياز الخالص للشراء أو البيع في بعض السلع مطلقا من قبيل الاحتكار، أما الفقه الإسلامي فيشترط حصول الضرر الذي هو علة منع الاحتكار.

3- الاحتكار يجري في كل شيء سواءً أكان قوتا أو لباسا أم منافع أم خدمات أم غير ذلك.

4- اتفق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على حرمة الاحتكار و من ذهب إلى الكراهة فهو ضعيف.

5- لايشترط لحرمة الاحتكار أن يكون من الطعام أو القوت بل هو عام في كل ما يتضرر الناس و الدواب بحبسه، كما لا يشترط كون الأشياء المحتكرة مشتراة وقت الأزمات، بل يدخل في معنى الاحتكار المحرم كل ما يتضرر الناس بحبسه سواءً مشترى وقت الأزمات أو وقت الرخص، و سواءً كان من إنتاج الضيعة، كما أنه لا يشترط لتحقيق الاحتكار المحرم أن لا تقل مدة الحبس عن أربعين يوما، إذ أن الحرمة هنا منوطة بحصول الضرر و قد يحصل في أقل من ذلك.

6- الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الاحتكار و التي تحول دون دخول المنشآت الأخرى للصناعة الاحتكارية تتمثل في العوائق الطبيعية و هي تلك التي لا دخل للبشر فيها، و أخرى مصطنعة و هي تلك التي تتسبب فيها الاتحادات الخاصة بالمنتجين أو العمال.

7- معنى السوق في الاصطلاح الإسلامي يتفق مع معنى السوق في الاقتصاد الوضعي، حيث لا يتعين في كلا السوقين تخصيص مكان معين لتنفيذ العقد و إتمامه، إذ يمكن تنفيذ العقد و إتمامه عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالبرق و الفاكس و الإنترنت..إلخ.

8- عادة ما تنقسم الأشكال المختلفة للسوق في الاقتصاد الوضعي الحديث إلى مجموعتين، إحداهما لا يكون فيها للبائع أو المشتري أي تحكم في السوق و يطلق عليها اسم سوق

المنافسة التامة، و المنافسة غير التامة و التي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام: - سوق الاحتكار التام (المطلق)، - سوق احتكار القلة و سوق المنافسة الاحتكارية.

9- للسوق في الإسلام مكانة عالية، و منزلة سامية، و ذلك نظرا لأهميته المالية و الاقتصادية في حياة الناس، حيث يعد موضع التعامل و المبادلات فيما بينهم، و عن طريقه يحصل كل فرد على أموره المعيشية و حاجاته الضرورية و مستلزماته الخاصة و العامة.

10- المنافسة في الإسلام لها قواعد و ضوابط تحكمها و تخضع لها لا ينبغي الخروج عنها و لا تجاوزها.

11- تحديد السعر في كل من الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي مرتبط بقانون العرض و الطلب.

12- العرض و الطلب في الاقتصاد الإسلامي يتعلق بالطيبات و المنتجات المباحة، في حين أن الاقتصاد الوضعي لا يهتم بضابط الطيبات و لا المباحات.

13- للاحتكار في الاقتصاد الوضعي الحديث أشكال متعددة، منها ما يتخذ وضع المنشأة الواحدة و منها ما يتخذ وضع المنشآت ذات الوحدات المتعددة.

14- للاحتكار آثار اقتصادية متعددة تضر بالفرد و المجتمع منها: التضخم، هدر الموارد الاقتصادية و عدم استغلالها الاستغلال الأمثل، سوء توزيع الدخل بين فئات أفراد المجتمع حيث نجد هناك غناء و ثراء فاحش يتمتع به كبار التجار المحتكرين، و فقر مدقع يعيشه قطاع عريض

من المستهلكين، الحد من مستوى الرفاهية و القضاء على السلوك الاختياري لمختلف السلع التي يرغب فيها المستهلك. تعطيل جزء من الطاقات الإنتاجية عن العمل و الإنتاج.

15- للمنافسة الاحتكارية هي الأخرى آثار اقتصادية ضارة منها: ارتفاع مستوى الأسعار و قلة الإنتاج، عدم وجود الكفاءة الاقتصادية القصوى للمنشآت الفردية سواء في حالة إمكانية الدخول لمنشآت جديدة إلى الصناعة أو تعذر دخولها، التغرير بالمستهلكين عن طريق وسائل الدعاية و الإعلان و التي تستعمل كسلاح للتدليس عليهم لتحقيق الأرباح، سوء توزيع المنتجات الذي يؤدي إلى سوء الاستهلاك.

16- على الدولة - الحاكم- أن تتدخل لحماية أفرادها من جشع الجشعين و عبث العابثين و آكلي أموال الناس بالباطل عن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة و الكفيلة بقطع دابر الاحتكار و الحد منه، هذه الإجراءات تنقسم إلى قسمين:

أ- إجراءات علاجية تتمثل في:

1. تربية الناس على تقوى الله سبحانه و تعالى.
2. تشجيع نظام المنافسة و وضع قواعد لحمايتها.
3. النهي عن بيع الحاضر للبادي.
4. النهي عن تلقي الركبان.

ب- إجراءات وقائية تتمثل في:

1. إجبار المحتكر على بيع ما يحتكره بثمن المثل.
2. فرض التسعير العادل.
3. و هناك إجراءات وقائية أخرى تتمثل في:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ضبط تسعيرات البيع و الشراء

- اتخاذ الاحتياطي اللازم و توفير السلع

- المقاطعة الاقتصادية للمحتكرين

- إحلال المشروع العام محل المشروع الخاص.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1. القرآن الكريم، رواية ورش.

- ب- كتب التفسير -ب-

* ابن كثير: عماد الدين أبو الفد إسماعيل.

2. تفسير القرآن الكريم، دار الأندلس، بيروت، لبنان،ط7،سنة 1405هـ/1985م.

- ب- كتب الحديث الشريف وشروحه -ب-

* ابن حنبل: أحمد

3. المسند، دار الفكر.

* الألباني: محمد ناصر الدين.

4. صحيح الجامع الصغير وزيادته، رتبه وبوبه عوني نعيم الشريف، شرح غريب ألفاضه، علي حسين علي عبد الحميد، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، سنة1406هـ.

5. صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، سنة 1419هـ/1998م.

6. صحيح سنن الترمذي، إشراف زهير الشاويش، الناشر، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط3، سنة 1408هـ/1988م.

7. صحيح سنن إبن ماجة، إشراف زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط3، سة 1408هـ/1988م.

8. صحيح سنن النسائي، إشراف زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، سنة 1408هـ/1988م.

9. ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، سنة 1419هـ/1998م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر
و المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

10. ضعيف سنن ابن ماجة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1408هـ/1988م.

11. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. مكتبة المعارف، الرياض، ط1، سنة 1412هـ/1991م.

* الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي.

12. المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1403هـ/1983م.

* البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة.

13. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، إدارة الطبع المنيرية.

* البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين.

14. شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1410هـ/1990م.

* الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة.

15. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، إعداد هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1415هـ/1995م.

* الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري.

16. المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* ابن رجب الحنبلي: زيد أبو الفرج عبد الرحمان.

17. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1423هـ/2002م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

18. فتح الباري إلى شرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة 1378هـ ودار الفكر.

* الدارقطني: علي بن عمر.

19. سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1406هـ/1998م.

* الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام.

20. سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت.

ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح.

21. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة 1981م.

* أبو داود: سليمان بن الأشعث.

22. سنن أبي داود، تعليق الشيخ أحمد سعود علي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

* السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان.

23. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

* ابن أبي شيبة: أبو بكر.

24. المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية بو مبائي، الهند، ط1، سنة 1980م.

* الشوكاني: محمد بن علي محمد.

25. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام.

26. المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

* ابن العربي: أبو بكر.

27. عارضة الأحودي في شرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1402هـ/1982م.

* العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد.

29. الضعفاء الكبير، حققه ووثقه عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، سنة 1404هـ/1984م.

* ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

30. سنن ابن ماجة، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

* مالك: أنس بن مالك الأصبحي.

31. الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط11، سنة 1410هـ/1990م.

* محمد صديق حسن خان.

32. فتح العلام شرح بلوغ المرام، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، سنة 1302هـ.

* مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسبوري.

35. الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1955م.

* النسائي: أبو عبد الرحمان أسد بن شعيب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

34. سنن النسائي، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1409هـ-1988م.

* النووي: أبو زكريا يحي بن شرف الدين.

35. شرح مسلم، بيروت، لبنان، سنة 1409هـ/ 1981م.

كتب مقاصد الشريعة الإسلامية.

* الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي.

36.الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر، بيروت.

* كتب المذاهب الفقهية.

* الفقه الحنفي

* أوزبك: أبو المظفر محي الدين.

37. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1980م.

* البابرتي: محمد بن محمود.

38. العناية شرح البداية (مطبوع بهامش فتح القدير)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* الزيلعي: فخر الدين بن عثمان بن علي.

39. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* الغنيمي: عبد الغني.

40. اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* ابن عابدين: محمد.

41. حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1399هـ/ 1979م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود.

42. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1402هـ/ 1982م.

* المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني.

43. الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1410هـ/ 1990م.

* الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود.

44. الاختيار لتعليل المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، سنة 1355هـ.

* ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد.

45. فتح القدير شرح الهداية، دار صادر، بيروت، لبنان.

- طبعة الفقه المالكي -

*التلمساني: محمد بن أحمد بن قاسم.

46. تحفة الناظر الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، نشر المعهد الفرنسي بدمشق، سنة 1974م.

* ابن جزيء: محمد بن أحمد.

47. القوانين الفقهية، قام بنشره عبد الرحمان بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس، سنة 1344هـ/ 1926م.

* الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي.

48. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1992م.

* الخرشي: أبو عبد الله محمد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

49. الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر.

* ابن رشد: أبو الوليد محمد أحمد بن محمد الحفيد.

50. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1408هـ/ 1998م.

51. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار شريفة، سنة 1406هـ/ 1986م.

* الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري.

52. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعمري، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1993م.

* الزرقاني، محمد بن عبد الباقي.

53. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، سنة 1411هـ/ 1990م.

* ابن عبدالبر: أبو عمرعبد الله بن يوسف.

54. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب ومجموعة أخرى من الباحثين، سنة 1407هـ/ 1987م.

55. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتعليق محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الفيحاء، الرياض، ط2، سنة 1400هـ/ 1980م.

* ابن العربي: أبو بكر.

56. القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1992م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

57. مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/ 2002م.

* المحيلبدي: أحمد سعيد.

58. التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،ط2، سنة 1981م.

* مالك بن أنس.

59. المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عن الإمام إبن القاسم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة 1983م.

* نصر سلمان، سعاد سطحي.

60. فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، دراسة محكمة ومدعمة بقرارات المجامع الفقهية، المطبعة العربية، غرداية، ط1، سنة 1422هـ/ 2002م.

ـ ب ـ الفقه الشافعي

الأردبيلي: يوسف.

61. الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي، مطبعة المدني، القاهرة، مصر سنة 1389هـ.

* الرملي: شمس الدين ابن شهاب.

62. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، المطبعة الأخيرة، سنة 1404هـ/ 1984م.

* الشربيني: محمد الخطيب.

63. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت. لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

64. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.

* الشيرازي: أبو إسحاق.

65. المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- الفقه الحنبلي -

*البهوتي: منصور بن يونس.

66. كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة 1403هـ/ 1983م.

* ابن تيمية: تقي الدين أحمد.

67. مجموع الفتاوى، جمع وترتيب محمد ابن قاسم وابنه، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء المنصورة، 1421هـ/ 2002م.

* ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله.

68. المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

* ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله.

69. المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1400هـ/ 1980م.

* ابن مفلح: أبو عبد الله محمد.

70. الفروع، دار مصر للطباعة، ط2، سنة 1379هـ/ 1960م.

* المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

71. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ط2، سنة 1406هـ/ 1986م.

ثبت كتب الفقه الحديثة

* الدريني: محمد فتحي.

70. بحوث مارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1414هـ/ 1994م.

* الدوري: قحطان عبد الرحمان.

73. الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، دار الأمة، بغداد، ط1، سنة 1394هـ/ 1994م.

* الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله.

74. من فقه المعاملات، دار البصيرة الإسكندرية، مصر، سنة 1424هـ.

* أبو سعيد: بلعيد بن أحمد.

75. أحكام البيع وآدابه في الكتاب والسنة، دار الإمام مالك، ط2، سنة 1426هـ/ 2005م.

* أبو سيد: محمد محمد أحمد.

76. حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1425هـ/ 2004م.

* عساف: أحمد.

77. الحلال والحرام في الإسلام، در إحياء العلوم، بيروت، ط1، سنة 1401هـ/ 1981م.

* فارخ: عبد العزيز.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

78. حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، سنة 1423هـ/ 2003م.

- قائمة كتب العقيدة -

* العثيمين: محمد بن صالح.

79. القول المفيد على كتاب التوحيد، تحقيق هاني الحاج، دار الآثار، مصر، ط1.

- قائمة كتب المعاجم واللغة -

* الأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد.

80. تهذيب اللغة، الدار المصرية للنشر والتأليف والترجمة.

* الأزدي: محمد بن الحسن بن دريد.

81. جمهرة اللغة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد.

* الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب.

82. القاموس المحيط، دار الكتاب العربي.

* الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري.

83. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم، بيروت، لبنان.

* الرازي: محمد بن أبي بكر.

84. مختار الصحاح، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة 1425هـ/2005م.

* الزاوي: طاهر أحمد.

85. ترتيب القاموس المحيط، دار الفكر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني.

86. تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة دار صادر، بيروت، سنة 1386هـ. نشر دار ليبيا، بن غازي.

* ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم.

87. لسان العرب، دار المعارف.

* أنس: إبراهيم وزملاءه.

88. المعجم الوسيط، إشراف حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، دار الفكر، ط2.

ـ د ـ كتب التراجم ـ ب ـ

* الأسنوي: عبد الرحيم جمال الدين.

89. طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 سنة 1407هـ/ 1987م.

* ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني.

90. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، صححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، سنة 1418هـ/ 1986م.

* ابن رجب الحنبلي: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان.

91. الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

* الزركلي: خير الدين.

92. الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،ط7، سنة 1986م.

* ابن العطار: علاء الدين علي بن إبراهيم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

93. خطة المصالح في ترجمة الإمام أبي الحسن [illegible] بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، سنة 1414م.

* عياض: القاضي أبو الفضل.

94. ترتيب المدارك وتقريب لمسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق د. محمد بكير منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس. ليبيا.

* المالكي: أبو بكر عبد الله بن محمد.

95. كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق بشير البكوش، راجعه محمد العروسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة 1401هـ/ 1981م.

* محي الدين: أبو محمد عبد القادر بن محمد.

96. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق، د محمد عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط2، سنة 1413هـ/ 1993م.

- ب - كتب الأحكام السلطانية - ب -

ابن تيمية: تقي الدين أحمد.

97. الحسبة في الإسلام، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة 1400هـ/ 1980م.

* ابن قيم الجوزية:

98. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، لبنان.

- ب - كتب الاقتصاد الإسلامي - د -

* الأشقر: محمد سليمان وآخرون.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

99. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط1، سنة 1418هـ/ 1998م.

* جمال: عبد المنعم.

100. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1406هـ/ 1986م.

* الدريويش: أحمد يوسف بن أحمد.

101. أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 1400هـ/ 1980م.

* الشاذلي: حسن علي.

102. الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه، دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر، سنة 1399هـ/ 1979م.

* الطحاوي: إبراهيم.

103. الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة 1404هـ/ 1984م.

* عبد الرسول: علي.

104. المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر، القاهرة، ط2، سنة 1980.

* عبد الكريم: فتحي و أحمد العسال.

105. النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، مكتبة وهبة ط3، 1409هـ/ 1989م.

* عبده: موفق محمد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

106. حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي. دراسة مقارنة. دار الجلاوي عمـــان، الأردن، ط1، سنة 1423هـ/ 2002م.

* عفر: محمد عبد المنعم.

107. النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، الناشر بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ط1، سنة 1408هـ/ 1998م.

* عفر: عبد المنعم وكمال: يوسف.

108. الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ط1، سنة 1414هـ/ 1995م.

* أحمد مصطفى نجيب.

109. الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، مكتبة وهبـــة، القاهرة، ط1، سنة 1423هـ/ 2002م.

* قحف: محمد منذر.

110. الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت سنة 1399هـ/ 1979م.

* كمال: يوسف.

111. فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص، دار القلم، الكويت، ط1، سنة 1406هـ/ 1986م.

* الكناني: يحي بن عمر.

112. أحكام السوق، الشركة التونسية للنشر والتوزيع بتونس، سنة 1975م.

* هارون: محمد صبري.

113. أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، سنة 1419هـ/ 1999م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* بدوي: أحمد زكي.

114. معجم المصطلحات الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1371هـ/ 1971م.

* بكري: كامل.

115. مقدمة في الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

* بكري: كامل وآخرون.

116. مبادئ الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، سنة 2002هـ/ 2003م.

* بنت هانس.

117. مشاكل التضخم في البلدان الصغيرة، من محاضرات معهد الدراسات المصرفية، ترجمة صلاح الدين صرفي، كلية جمعة الإسكندرية، سنة 1960.

* جابر جاد: عبد الرحمان، الجليلي: عبد الرحمان.

118. الاقتصاد السياسي، مطبعة التفيض، بغداد، ط2، سنة 1943م.

* حسن: أحمد محي الدين أحمد.

119. عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية، الدار السعودية، جدة، ط1، سنة 1407هـ/ 1986م.

* حسين: عمر.

120. المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد، اقتصاد السوق (الاقتصاد الحر)، دار الكتاب الحديث، سنة 1990م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* حمزة: سعد ماهر.

121. علم الاقتصاد، دار المعارف القاهرة.

* خليل: سامي.

122. النظرية الاقتصادية، مطبوعات جامعة لكويت، سنة 1971م.

* دوناليس واستن وأوهلمان.

123. نظرية السعر واستخداماتها، ترجمة مجيد المسومي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1991م.

* راضي: عبد المنعم.

124. النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي، القاهرة، سنة 1971م.

* السريت: أحمد.

125. مبادئ الاقتصاد الجزئي، الدار الجامعية، ط1.

* سلمان: مصطفى وآخرون.

126. مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، سنة 1420هـ.

* الشمري: ناظم محمد نوري والشروف: محمد موسى.

127. مدخل في علم الاقتصاد (الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي)، دار زهران، عمان الأردن، ط2، سنة 1997م.

* عطية: عبد القادر محمد عبد القادر.

128. التحليل الاقتصادي الجزئي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الإسكندرية، سنة 2002هـ/ 2003.

* عناية: غازي حسين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

129. التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 2000م.

* فوزي: منصور.

130. محاضرات في نظرية الثمن، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، سنة 1973م.

* قريصه صبحي: تادريس .

131. مقدمة في علم الاقتصاد، دار الجامعات المصرية.

* قنديل: عبد الفتاح.

132. اقتصادات التخطيط، مكتبة غريب، القاهرة.

* الليثي: محمد علي وآخرون.

133. النظرية الاقتصادية الجزئية، الدار الجامعية، سنة 1968م.

* محي الدين: عمر ويسري أحمد عبد الرحمان.

134. مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1994م.

* مايكل أبو جمان.

135. الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسة، ترجمة وتعريب محمد إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض.

* مسيحة: وهيب.

136. النظرية النقدية وسياسة التوظف، القاهرة، سنة 1961م.

* النصر: محمد محمود وعبد الله ممد شامية.

137. مبادئ الاقتصاد الجزئي، المكتبة الجامعية، نابلس، ط1، سنة 1423هـ/ 2002م.

* هاشم: إسماعيل محمد.

138. مدخل إلى الاقتصاد التحليلي، دار النهضة، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1968م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* هاشم: فؤاد.

139. اقتصاديات النقود والبنوك والتوازن النقدي، دار النهضة العربيه، القاهرة سنة 1979م.

ب- المجلات

140. مجلة الاقتصاد الإسلامي، إسلامية اقتصادية شهرية يصدرها بنك دبي الإسلامي بإشراف قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي والتدريب والإعلام، العدد الحاد عشر السنة الخامسة، محرم 1402هـ/ 1981م.

141. مجلة الحقوق، مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية- العدد الثاني- السنة الرابعة والعشرون، ربيع الأول 1421هـ/ يونيو 2002م.

142. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية تصدر عن جامعة الكويت على أربعة أشهر، العدد الثاني عشر –السنة الخامسة- ربيع الآخر سنة 1409هـ/ 1988م.

143. مجلة العربي، مجلة عربية مصورة، شهرية، تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء بحكومة الكويت، العدد الثاني سنة 1974م.

144. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، العدد الرابع والخمسون سنة 1981م.

145. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن المؤتمر الإسلامي، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة المملكة العربية السعودية.

ج- الندوات

* يسري أحمد: عبد الرحمان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

146. تنظيم السوق وتحديد الأسعار للسلع وعناصر الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي، ندوة تعليم الاقتصاد الإسلامي –أبو ظبي- من 12 إلى 1989/3/14م.

* يوعلا: علي.

147. السوق وتكون الأسعار في الاقتصاد الإسلامي، السياسة المالية من منظور إسلامي –ندوة سطيف من 14 إلى 1991/05/20م.

مواقع الإنترنت:

http://www.islam-online-net/iol-arabic/dowalia/namaa-50/mora.at.asp-62.k.

http://www.islam-online-net/iol-arabic/dowalia/namaa-40-morajaat.asp

http://www.mostashar.com/makalat.710040.htm

http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?in=ar&id=7780

http://www.arriyadh.com/economic/leftbar/articles/..../..../27.doc-cvt.asp

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرقم	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
01	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ	البقرة	168	97
02	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً	النساء	29	154
03	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الاثْمِ وَالْعُدْوَانِ	المائدة	2	130 - 160
04	إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّه	النحل	105	85
05	وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ		116	37
06	ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب اليم	الحج	25	40
07	وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَاكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْاسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً	الفرقان	7	57
08	وَما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَاكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْاسْوَاقِ....		20	57
09	وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً		67	97

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس الأعلام المترجمة لهم
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

10	إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ	الحجرات	10	130
11	ومن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ	الطلاق	3-2	130
12	إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ	الملك	12	130

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
	-أ-	
01	أخبر علي -رضي الله عنه- برجل احتكر طعاما بمائة ألف.....	28
02	أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه	88
03	إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه	36
04	إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق	154
05	أن رجلا أهدى لرسول الله - صلى الله عليه و سلم- راوية خمر	95
06	أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره	159
07	أن النبي -صلى الله عليه و سلم- كان يبيع نخيل بني النضير	10
08	إياكم و الكذب	85
	-ب-	
09	بئس العبد المحتكر إذا رخص الله الأسعار حزن و إذا غلا فرح	25
	-ج-	
10	الجالب مرزوق و المحتكر ملعون	25
	-ح-	
11	الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة	85
	-س-	
12	سئل رسول الله - صلى الله عليه و سلم- عن التمر بالرطب	90

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

13	عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين	42
	-ف-	
14	في كل ذات كبد رطبة أجر	12
	-ك-	
15	كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت و النوى	32
	- ل-	
16	لا بأس بالغبن لمن اتقى	94
17	لا تلقوا الجلب ...	146
18	لا تناجشوا	88
19	لا حكرة في سوقنا	34
20	لا ضرر و لا ضرار	33
21	لا يبيع بعضكم على بيع بعض	57
22	لا يبع حاضر لباد	141
23	لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض	141
24	لا يحتكر إلا خاطئ	08
25	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	154
	-م-	
26	المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه	86

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

27	المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه شيئا فيه عيب و بينه له	130
28	من أعتق شركا له في عبد	158
29	من احتكر طعاما أربعين ليلة	27
30	من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله	27
31	من احتكر على المسلمين طعامهم	27
32	من احتكر القمح أربعين يوما	27
33	من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم	25
34	من غشنا فليس منا	86
35	نعم المال الصالح للمرء الصالح	94
	-ن-	
36	نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- أن تتلقى الركبان	141
37	نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- أن يحتكر الطعام	27
38	نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- عن الحكرة بالبلد	01
39	نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- عن بيع الحكرة	01
40	نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- عن بيع الثمار حتى تزهو	87
41	نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها	87
42	نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- عن التلقي	145
43	نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- عن تلقي الجلب حتى يهبط بها السوق	146
44	نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- عن الملامسة و المنابذة	87

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

45	نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- عن النحش	88
46	نهى رسول الله -صلى الله عليه و سلم- عن بيع الذهب بالذهب	89
	-هـ-	
47	هذا سوقكم فلا ينتقصن و لا يضربن عليه خراج	92

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
الأردبيلي	5
البابرتي	3
الباجي	4
البهوتي	6
ابن تيمية	6
سحنون	4
الشربيني	5
ابن عابدين	3
ابن القاسم	4
الكاساني	2
ابن مفلح	6
النووي	5

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهارس الموضوعات

المقدمة..... أ

- أسباب اختيار الموضوع..... ب
- إشكالية الموضوع..... ت
- أهمية الموضوع وأهدافه..... ت
- الدراسات السابقة في الموضوع..... ث
- الصعوبات والعوائق..... ج
- منهج البحث..... ج
- المنهجية المتبعة في إعداد البحث..... ج
- خطة البحث..... ح

الفصل الأول: الاحتكار مفهومه، مجاله، حكمه وشروطه

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار..... 1

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار لغة: 1

المطلب الثاني: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي..... 2

الفرع الأول: مفهوم الاحتكار عند الحنفية:..... 2

الفرع الثاني:مفهوم الاحتكار عند المالكية:..... 4

الفرع الثالث: مفهوم الاحتكار عند الشافعية..... 5

الفرع الرابع: مفهوم الاحتكار عند الحنابلة:..... 6

الفرع الخامس: تعريف الاحتكار عند بعض المعاصرين..... 11

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي:..... 16
المبحث الثاني: مجال الاحتكار..... 22
المطلب الأول: الاحتكار عام في كل شيء..... 22
الفرع الأول: التعميم عند المالكية..... 22
الفرع الثاني: التعميم عند الإمام أبي يوسف 24
المطلب الثاني: الاحتكار خاص بالأقوات..... 26
الفرع الأوّل: الاحتكار خاص بالأقوات مطلقا..... 26
الفرع الثاني: الاحتكار خاص بأقوات الناس..... 31
المبحث الثالث: حكم الاحتكار و شروطه..... 36
المطلب الأوّل:الحكم الشرعي للاحتكار..... 36
الفرع الأول: الاحتكار محرم..... 37
الفرع الثاني:الاحتكار مكروه..... 42
المطلب الثاني: شروط الاحتكار المحرّم..... 44

الفصل الثاني: الاحتكار في الاقتصاد الحديث

المبحث الأول: أسباب نشأة الاحتكار في الاقتصاد الحديث..... 54
المطلب الأول: العوائق الطبيعية 54
المطلب الثاني: العوائق المصطنعة أو المغلقة..... 55
المبحث الثاني: نظام السوق في الاقتصاد الحديث..... 57
المطلب الأول:مفهوم السوق..... 57
الفرع الأول: مفهوم السوق لغة..... 57

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: مفهوم السوق في الاصطلاح الإسلامي..... 58
الفرع الثالث: مفهوم السوق في الاقتصاد الحديث..... 58
المطلب الثاني: أشكال السوق في الاقتصاد الحديث..... 60
الفرع الأول: سوق المنافسة التامة..... 62
الفرع الثاني: سوق المنافسة غير التامة..... 64
المقصد الأول: سوق الاحتكار المطلق 64
المقصد الثاني: سوق احتكار القلة..... 71
المقصد الثالث: سوق المنافسة الاحتكارية..... 76
المبحث الثالث: نظام السوق في الإسلام..... 84
المطلب الأول: نظام المنافسة في السوق الإسلامية..... 84
الفرع الأول: قواعد المنافسة التامة في السوق الإسلامية..... 84
الفرع الثاني: شروط المنافسة التامة في السوق الإسلامية..... 91
المطلب الثاني: تحديد الأسعار في السوق الإسلامية..... 94
الفرع الأول: قانون العرض والطلب..... 94
الفرع الثاني: تحديد السعر..... 97
المبحث الرابع: الأشكال الاحتكارية في الاقتصاد الحديث..... 99
المطلب الأول: وضع المنشأة الواحدة..... 99
المطلب الثاني: وضع المنشأة ذات الوحدات المتعددة..... 102

الفصل الثالث: آثار الاحتكار

المبحث الأول: آثار الاحتكار التام..... 106

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: التضخم..... 106
المطلب الثاني: هدر الموارد الاقتصادية..... 116
المطلب الثالث: سوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع..... 118
المطلب الرابع: تعطيل جزء من الطاقة الإنتاجية..... 120
المطلب الخامس: الحد من مستوى الرفاهية..... 121
المبحث الثاني: آثار المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة..... 123
المطلب الأول: أثر المنافسة الاحتكارية على مستوى الناتج والأسعار..... 123
المطلب الثاني: أثر المنافسة الاحتكارية على الأسعار والتكاليف المتوسطة..... 124
المطلب الثالث: أثر المنافسة الاحتكارية على كفاءة المنتجات الفردية..... 124
المطلب الرابع: أثر المنافسة الاحتكارية على وسائل ترويج وتنويع المبيعات..... 126

الفصل الرابع: علاج الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: إجراءات السلطة الوقائية..... 130
المطلب الأول: تربية الناس على التقوى..... 130
المطلب الثاني: تشجيع الدولة نظام المنافسة ووضع قواعد لحمايتها..... 131
المطلب الثالث: النهي عن بيع الحاضر للبادي..... 137
الفرع الأول: معنى بيع الحاضر للبادي..... 138
المقصد الأول: المعنى اللغوي للحاضر والبادي..... 138
المقصد الثاني: معنى بيع الحاضر للبادي في الفقه الإسلامي..... 139
الفرع الثاني: حكم بيع الحاضر للبادي وشروطه..... 141
المقصد الأول: حكم بيع الحاضر للبادي..... 141

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقصد الثاني: شروط النهي عن بيع الحاضر للبادي..... 141
المطلب الرابع: النهي عن تلقي الركبان..... 143
المقصد الأول: المعنى اللغوي للركبان..... 143
الفرع الأول: معنى تلقي الركبان..... 143
المقصد الثاني: معنى تلقي الركبان في الفقه الإسلامي..... 144
الفرع الثاني: حكم تلقي الركبان وشروطه..... 145
المقصد الأول: حكم تلقي الركبان..... 145
المقصد الثاني: شروط النهي عن تلقي الركبان..... 146
المبحث الثاني: إجراءات السلطة العلاجية..... 148
المطلب الأول: إجبار المحتكر على البيع..... 148
المطلب الثاني: فرض التسعير..... 151
الفرع الأول: مفهوم التسعير..... 151
المقصد الأول: مفهوم التسعير لغة..... 151
المقصد الثاني: مفهوم التسعير في الفقه الإسلامي..... 151
المقصد الثالث: مفهوم التسعير في الاقتصاد الوضعي..... 153
الفرع الثاني: حكم التسعير..... 153
المقصد الأول: حكم التسعير في الفقه الإسلامي..... 153
المقصد الثاني: حكم التسعير في الاقتصاد الوضعي..... 155
الفرع الثالث: أساليب الحكومة في تطبيق نظام التسعير..... 160
المقصد الأول: أسلوب التدخل الحكومي المباشر..... 160
المقصد الثاني: أسلوب التدخل الحكومي غير المباشر..... 165

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: إجراءات علاجية أخرى..... 169
الفرع الأول: ضبط عمليات البيع والشراء..... 169
الفرع الثاني: اتخاذ الاحتياطي اللازم وتوفير السلع..... 169
الفرع الثالث: المقاطعة الاقتصادية..... 170
الفرع الرابع: إحلال المشروع العام محل المشروع الخاص..... 171
الخاتمة..... 173
قائمة المصادر والمراجع..... 177

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية..... 192
فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... 194
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 198
فهرس الموضوعات..... 199

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية